مسلك البيان لقلادة العقيان

في شرح منظومة شعب الإيمان

تأليف

العلامة الشيخ

محمد بن عبد الرحيم المـلا الحنفي الأحسائي

المتوفى سنة (١١٠٠) هـ

تحقيق

يحيى بن الشيخ

محمد بن أبي بكر الملا



مسلك البيان
في شرح قلادة العقيان

للإمام العلامة

محمد بن عبدالرحيم الملا الحنفي الأحسائي

المتوفى سنة (١١٠٠)هـ

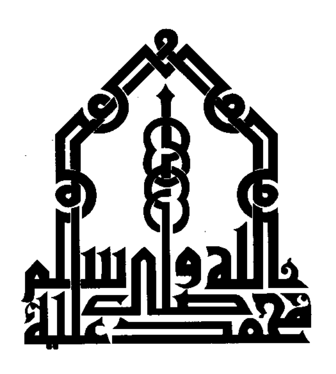
تحقيق

يحيى بن الشيخ محمد بن أبي بكر الملا





والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين



ولا تك في الدنيا مضافاً وكن بها	مضافاً إليه إن قدرت عليه
فكل مضاف للعوامل عرضة	وقد خص بالخفض المضاف إليه

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فلما كانت شعب الإيمان التي أشار إليها النبي ﷺ في الحديث الصحيح بقوله: «**الإِيْمَانُ بِضْعٌ وَسُتُّونَ،** (أَوْ وَسَبْعُونَ) **شُعْبَةً أَعْلاَهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيْقِ**» رواه البخاري ومسلم. لها أثرها في إصلاح الفرد والمجتمع من الناحية الدينية والعقدية وقد اعتنى علماء الإسلام قديمًا وحديثًا بجمعها وحصرها، واجتهدوا في بيانها وشرحها، وألفوا في ذلك الكتب المبسوطة والمختصرة، وكان من بينها المنظومة المسماة: (**قلادة العقيان في نظم شعب الإيمان**) للإمام برهان الدين إبراهيم بن حسن الملا الحنفي الأحسائي المتوفى سنة ١٠٤٨هـ وقد اعتمد فيها على ما جمعه الإمام السيوطي في كتابه المسمى (**متن النقاية**) ومِنْ ثَمَّ شَرَحَهَا حفيد الناظم وهو الإمام العلامة الشيخ محمد بن عبد الرحيم بن إبراهيم الملا المتوفى سنة ١١٠٠هـ وسمَّاه (**مسلك البيان لقلادة العقيان**). وهو شرح مُدَعَّمٌ بالأدلة من الكتاب والسنة المطهرة، وله في شرحها نكات وفوائد وتنبيهات زادت من قيمة الكتاب وفائدته، فأجاد وأفاد، تغمد الله الجميع بواسع فضله.

وكان من فضل الله علي أن وفقني وأعانني على إخراجه؛ ليكون في متناول طلاب العلم والمعرفة، وذلك ليعم نفعه، بعد ما كان رهين المكتبات الخاصة.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وموجبًا للفوز بجنات النعيم، وأن يعيننا على إحياء ما سطره علماؤنا من علوم نافعة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

نسخة الكتاب ومنهج التحقيق:

اعتمدت في إخراج هذا الكتاب على نسختين خطيتين :

الأولى: بخط محمود بن السيد خليل بن السيد صفي الدين بن السيد شمس الدين بن السيد علي بن السيد كريم الدين وقد انتهى من نسخها يوم السبت أول يوم من رجب سنة (١٠٩٤هـ) أي قبل وفاة المؤلف بست سنوات ، وفي حاشيتها بعض التقارير بخط المؤلف رحمه الله، وقد تملك هذه النسخة الشيخ أبو بكر بن محمد بني النجار في غرة ربيع الأول سنة (١٢٠٢هـ) ، ثم تملكها بالشراء الشرعي الشيخ أبو بكر بن محمد بن عمر الملا سنة (١٢٢٧ هـ)، وعدد صفحات الكتاب (١١٣) صفحة، في كل صفحة (٢١) سطر، في كل سطر (١٣) كلمة تقريبا. وهي مكتوبة بخط نسخي جميل .

الثانية: انتهى ناسخها منها في اليوم الثالث من شهر شعبان سنة (١٠٩٦ هـ) أي: قبل وفاة مؤلفها بأربع سنوات، وعدد صفحاتها (١٠٨) صفحة في كل صفحة (٢١) سطر، في كل سطر (١١) كلمة تقريبًا. وهي مكتوبة بخط واضح وجميل. وإن كانت دون الأولى.

وفي آخره بلغ مقابلة، وقد تملك هذه النسخة علي بن محمد بن عرفج، وأحمد بن عمر الملا، وأوقفها محمد بن عمر الملا.

وكان عملي في الكتاب على النحو التالي:

١- نسخت الكتاب ثم قابلت المنسوخ على الأصلين ولم يكن بينهما فروق تقتضي الذكر.

٢- راعيت في كتابة النص القواعد الإملائية المتعارف عليها في الوقت الحاضر .

٣- خَرَّجْتُ الآيات الكريمة والأحاديث النبوية .

٤- عَلَّقْتُ على بعض المواضع وذلك حسب المقام .

٥- وضعت ترجمة موجزة للناظم وأخرى للشارح ، رحمهما الله تعالى .

وقد بذلت جهدي في إخراجه ما استطعت، وذلك حسب ما تيسر لي من الفراغ في الوقت، فأرجو الله أن ينفع به من نظر فيه، وأن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني وكل من ساهم في إخراجه وأن يغفر للناظم والشارح وأن يثيبهما ثوابًا جزيلاً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الأحساء — **وكتبه: المفتقر إلى عفو المولى**

١ / ٢ / ١٤٢٩ هـ — **يحيى بن الشيخ محمد بن أبي بكر الملا**

عفا الله عنه

ترجمة الشارح

هو الإمام العلامة الشيخ محمد بن عبد الرحيم بن المفتي برهان الدين إبراهيم بن حسن الملا الحنفي الأحسائي، من كبار شيوخ عصره.

مولده ونشأته :

كثير من العلماء يصعب التوصل إلى معرفة تاريخ ولادتهم على وجه الدقة، وخاصة في البلاد التي لم يعتن أبناؤها بتاريخ شيوخهم وعلمائهم، إضافة إلى ما أصاب هذه البلاد من فتن ومحن؛ أودت بكثير من تراثها العلمي؛ مما أدى إلى جهل كثير من تاريخ هذه البلاد.

وقد ولد الشيخ رحمه الله تعالى في حي الكوت في مدينة الأحساء وبها نشأ، في أسرة علمية مشهورة بالعلم والصلاح، ونشأ فيها نشأة أهلته لطلب العلم والاشتغال به. فقرأ القرآن، وأوائل الفنون، ثم أقبل على الفقه وعلوم الشريعة إقبالا كليا.

عصر المؤلف :

عاش المؤلف حياته في القرن الحادي عشر. وقد كان طلب العلم في هذا العصر على أيدي المشايخ، كما كان في العصر السابق له، ولكل طالب علم أساتذته ومشايخه، الذين يتلقى العلوم عنهم، ولكل عالم تلاميذه وطلابه الذين يدرسون عليه. وكان السلاطين العثمانيون في ذلك العصر يحبون العلم والعلماء. فقد أدخل في ذلك العصر تغييرات على نظام العلماء والمدرسين، وجعل أعلى الوظائف العلمية وظيفة المفتي[1] .

---

(١) تاريخ الدولة العثمانية ص (١٠٨) .

وفي ذلك العصر أنشأت بالأحساء المدارس العلمية، وأعظمها مدرسة القبة، والتي أمر ببنائها حاكم الأحساء علي باشا وأوقفها على الشيخ محمد بن ملا علي الواعظ الحنفي جد أسرة الملا. ثم من بعده على أولاده وذريته

وكان تأسيس هذه المدرسة في عام (١٠١٩هـ) وكانت مناهجها الدراسية تشمل العلوم الشرعية: من تفسير وحديث وفقه وأصول وتوحيد، ولغوية: كالنحو والبلاغة والعروض وغيرها. ويلتحق بها طلاب العلم الذين أتموا مرحلة القراءة والكتابة والحساب والقرآن الكريم حفظًا وتلاوةً مع حفظ بعض المتون المختصرة.

وكان الشيخ محمد أحد طلاب تلك المدرسة التي تخرج منها علماء كبار، فقد كان يُشْتَرَطُ على طالب العلم للانخراط في سلك طلاب هذه المدرسة التفرغ للعلم.

وقد خصص لهم مكافآت كالآتي :

١- طالب علم الحديث درهمان عثمانيان في اليوم .
٢- طالب علم الفقه ثلاثة دراهم عثمانية في اليوم .
٣- طالب علم التوحيد ثلاثة دراهم عثمانية في اليوم .
٤- طالب علم اللغة العربية درهمان عثمانيان في اليوم .

وكانت العطلة الأسبوعية لهذه المدرسة يومين في الأسبوع هما يوم الثلاثاء ويوم الجمعة؛ فيوم الثلاثاء يوم ترويح واستجمام، ويوم الجمعة يوم عبادة وتفرغ لأداء صلاة الجمعة .

وخريج هذه المدرسة يتصدى للتدريس، حيثُ يَدْرسُ مقررات راقية على أيد مشايخ مؤهلين. وكانت حركة التأليف في عصر المؤلف مستمرة على ما كانت عليه في العصور السابقة له بعد عصر الاجتهاد .

وبرز في هذا العصر رجال مشهورون ، وعلماء مؤلفون ومبدعون ، نفع الله بهم البلاد والعباد. إلا أن معظم مؤلفات هذا العصر تجدها شرحًا لمتنٍ ، أو تعليقًا على متنٍ نفيسٍ ، أو اختصارًا لكتابٍ ذاع صيته ، تقريبًا لمادته ، أو وضع حواشٍ له. وهذا لا ينفي الإبداع في هذا العصر، فقد كان للنقد والتحليل والتتبع ومعالجة المستجدات علماء كثيرون ، وطلبة علم ومشايخة .

بدأ الشيخ طلبه للعلم في مسقط رأسه، وقد ذكرنا فيما سبق أنه من خريجي مدرسة القبة، فقد أخذ عن علمائها، ومنهم: والده الشيخ عبد الرحيم، وخاله الشيخ عبد الرحمن بن المفتي الشيخ محمد بن ملا علي الواعظ، والشيخ محمد بن عثمان، وغيرهم من العلماء الأحسائيين في ذلك الوقت حتى أصبح من العلماء الذين يشار إليهم بالبنان، ولكنه لم يكتف بذلك بل ارتحل إلى الحرمين الشريفين وأخذ عن علمائهما ومن يرد إليهما من هاتيك البلدان.

وممن أخذ عنهم من علماء الحرمين :

١- السيد علي بن محمد بن سيد الناس.

٢- الشيخ محمد فروخ.

٣- الشيخ محمد بن محمد بن سليمان المغربي[(١)].

---

(١) هو العلامة محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي، الروداني، المغربي، المالكي، نزيل الحرمين، أديب، محدث، مشارك في الرياضيات والهيئة والنحو والمعاني والبيان=

٤- الشيخ إبراهيم بن حسن الكوراني الشهراني ثم المدني[١].

٥- السيد محمد بن أبي بكر الشلي[٢].

ثم رجع إلى بلده الأحساء، وقد تفوق في كثير من العلوم، فتصدر للتدريس، فقصده الناس للفتوى والتعلم .

= ولد بتارودنت من قرى السوس الأقصى سنة (١٠٣٧هـ) وتعلم بالمغرب، ورحل إلى الشرق، وجاور بمكة والمدينة، وتوفي بدمشق سنة (١٠٩٤هـ).

من مؤلفاته: جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد في الجمع بين الكتب الخمسة والموطأ. وصلة الخلف بموصول السلف، وبهجة الطلاب في العمل بالإسطرلاب، وله حاشية على التسهيل في النحو، ومختصر المعاني والبيان وشرحه. [معجم المؤلفين ٢٢١/١١].

(١) هو الشيخ إبراهيم بن حسن الكوراني، الشهرزوري، الكردي، الشافعي (أبو العرفان برهان الدين، أبو إسحاق، أبو محمد، أبو الوقت) عالم جامع بين العلوم العقلية والنقلية، فقيه، محدث.

له مصنفات كثيرة، حتى قيل إنها نيف على ثمانين أو المائة، منها: إتحاف الخلف بتحقيق مذهب السلف، وإبداء النعمة بتحقيق سبق الرحمة، ومسلك الإرشاد إلى الأحاديث الواردة في الجهاد، وشرح العوامل الجرجانية، وإعمال الفكر والروِّيات [معجم المؤلفين ٢١/٢].

(٢) هو العلامة الشيخ محمد بن أبي بكر أحمد بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي بكر بن علوي الشلي الحضرمي، الشافعي، نزيل مكة (جمال الدين، أبو علوي) مؤرخ، فلكي، فرضي، رياضي.

ولد في تريم بحضرموت سنة (١٠٣٠هـ) ونشأ متردداً بين مدينتي حمار وظفار باليمن ورحل إلى الهند، ثم إلى الحجاز، وأقام بمكة وتوفي بها سنة (١٠٩٣هـ).

من تصانيفه: شرح التحفة المكية في شرح التحفة القدسية في الفرائض، والمشروع الروي في مناقب السادة الكرام با علوي، وعقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر، وشرح الإيضاح لابن حجر، ورسالة في الإسطرلاب [معجم المؤلفين ١٠٥/٩].

تلاميذه :

كان المؤلف إمامًا كبيرًا، قوي الحافظة، واسع الاطلاع، تعرف ذلك من خلال كتبه. وقد انتفع به خلق كثير، وتخرج على يديه جماعة من العلماء منهم: العلامة الشيخ محمد بن عمر الملا المتوفى سنة (١١٣٠هـ) وأخواه الشيخ أبو بكر بن عمر الملا ، والشيخ إبراهيم بن عمر الملا ، وغيرهم .

مؤلفاته :

المؤلف له باع طويل في التأليف والتصنيف، فمن مصنفاته العديدة:

١- إرشاد الطالبين في شرح أم البراهين، وهو ثالث شرح له على أم البراهين، كما أفاده رحمه الله في مقدمة إرشاد الطالبين.

٢- فتح الرشيد في شرح منظومة جوهرة التوحيد للقاني.

٣- مفتاح القرب في شرح منظومة آداب الأكل والشرب، وهو شرح وضعه على منظومة جده الشيخ إبراهيم بن حسن الملا.

٤- مسلك البيان لقلادة العقيان في شرح منظومة شعب الإيمان، وهو أيضًا شرح لمنظومة جده في شعب الإيمان والمسماة (قلادة العقيان). وهو الذي بين يديك

٥- منار الإرادة في سلوك سبيل السادة، وهو كتاب متضمن للآداب والأخلاق التي ينبغي أن يسلكها المريدون وطلاب المعرفة.

٦- شرح تحفة المبتدي والمسمى الفتح الصمدي، وهو شرح لكتاب جده المسمى (تحفة المبتدي) وهو عبارة عن متن صغير في حجمه غزير في علمه، في أحكام الصلاة، وقد قمت بتحقيقه والتعليق عليه، وتم طبعه ولله الحمد.

٧- المسلك المبين في شرح أبيات صدر الدين، وهو ثالث شرح له على هذه الأبيات وأصغرها كما أفاد في مقدمته.

٨- الفواتح الوفية بشرح المنظومة العمريطية في النحو.

٩- وله رحمه الله تخميس على منظومة ابن أبي مدين التي مطلعها: (ما لذة العيش إلا صحبة الفقراء) وقد ضمن هذا التخميس في كتابه منار الإرادة.

هذا ما وقفت عليه من مؤلفات هذا الإمام، ولا شك أن له كتبًا غير هذه، نسأل الله عز وجل أن يوفق أهل العلم لإخراجها ليعم نفعها.

وفاته:

كانت حياته رحمه الله حياة مباركة، جاد خلالها بفيض علمه على أناس كثيرين ، كما صنف ما نفع الله به المسلمين إلى أن توفي في بلده الأحساء في عام ١١٠٠هـ ودفن بمقبرة الكوت رحمه الله رحمة واسعة. هذا آخر ما وقفت عليه من ترجمة هذا الإمام والله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وأن يرحم المؤلف وسائر علمائنا إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

ترجمة الناظم

هو الإمام المفتي برهان الدين إبراهيم بن حسن الملا الحنفي الأحسائي من أعلام القرن الحادي عشر.

مولده ووفاته:

ولد الشيخ في مدينة الأحساء[1] في حي (الكوت) وكان هذا الحي موطنا لعدد من كبار العلماء والصلحاء. ولكن لا نعلم سنة مولده والذي يظهر أن ولادته كانت في أواخر القرن العاشر. أما وفاته فقد كانت في اليوم السابع من شوال في مدينة الأحساء سنة ١٠٤٨هـ.

نشأته:

نشأ الشيخ وترعرع على العفاف والصلاح منذ نعومة أظفاره في حجر والده وتحت رعاية أخيه لأمه وابن عمه العالم العابد الإمام الشيخ محمد بن ملا علي آل الواعظ وقد حبب إليه العلم في زمن الطفولة. والمعروف أنه تلقى علومه ودروسه العلمية في الأحساء على يد علمائها الأعلام، وكانت الأحساء في عصره مشرقة بالعلماء والصلحاء وكان يسودها النشاط العلمي ممثلاً في بناء المدارس وانتشار الحلقات العلمية واتساع نطاق التعليم.

شيوخه :

كانت دراسته متجهة إلى العلوم الشرعية من فقه وحديث وتفسير وعلوم السنة وما يخدمها من علوم الآلة إذ كانت الوجهة الغالبة في عصره.

---

(١) الأحساء تقع حالياً في الجزء الشرقي من المملكة العربية السعودية .

فاشتغل على أخيه لأمه المذكور ولازمه ملازمة تامة فهو شيخه الذي تخرج به في عدة من الفنون إتقانا: عقائد وأصولاً وحديثًا وتفسيراً ونحواً وصرفاً ومنطقـاً وبياناً وتصوفاً، حتى نال رتبة عالية في العلم والفضل، وأصبح في عداد العلماء في كثير من العلوم، وقد أجازه جملة من العلماء ومدحوه بلا مزيد عليه. كما أخـذ عن غير أخيه من علماء الأحساء .

رحلته :

لم يتوقف رحمه الله عند ذلك بل شمر عن ساعد الجد فواصل طلبه للعلم ورحل إلى الحجاز واجتمع بكبار علماء الحرمين وأخذ عنهم ومن يرد إلى الحرمين مـن هاتيك البلدان حيث كان الحرمان مهبط العلماء والفقهاء وكبار الأساتذة.

وممن أخذ عنه :

١- العلامة المفيد شيخ الإسلام وجيه الدين عبد الرحمن بن عيسى المرشـدي الحنفي مفتي مكة وكتب له إجازة حافلة أشار فيها إلى تمكنه في العلوم.

٢- العلامة المحدث الشيخ محمد بن علي بن علان البكري الصديقي كما أخذ الشيخ محمد بن علان عن الشيخ إبراهيم بعض العلوم واستفاد من مجالسته وشرح رسالته المسماة بدفع الأسى في أذكار الصباح والمسا ووصفه في مقدمة شرحه بأنه العلامة الفقيه مفتي المشرق.

٣- العلامة المحقق: عبد الملك بن جمال الدين العصامي المتوفى سنة ١٠٣٧هـ وهو جد عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي صاحب كتاب سمط النجوم العوالي في التاريخ.

٤- وحضر دروس قاضي الحرمين العلامة محمد الرومي في تفسير البيضاوي.
وغيرهم من علماء الحرمين الشريفين.

وقد أخذ علم السلوك والأخلاق عن أخيه المذكور ثم عن الشيخ العارف بالله تاج الدين بن زكريا النقشبندي حين قدم الأحساء عن الشيخ عبد الرحمن الشهير بحاجي رمزي.

حياته العلمية :

لقد شحت كتب التراجم عن ذكر المؤلف أو شيء من حياته بالتفصيل، وما ذكرته هو ما علمته من متفرقات الأوراق والرسائل وما اشتهر به رحمه الله وتداوله الناس فيما بينهم.

قد كان رحمه الله عالما في الحديث وعلوم الفقه وأصوله وعلوم الآلة والتصوف ومرجعا يرجع إليه في معرفة الأحكام.

تصدى رحمه الله لنشر العلم ورفع الجهل فانتفع به خلق كثير. وولي منصب الإفتاء واستمر فيه مدة عمره.

كان رحمه الله متردداً بين العبادة والزهد وبين العلم والبحث، وكان له نصيب وافر مما لأرباب الأحوال من الكشف والكرامات.

تلامذته:

تتلمذ على الشيخ عدد كبير من العلماء الأفاضل منهم :

١- ابنه العلامة الشيخ عبد الرحيم.

٢- ابن أخيه الشيخ عبد الرحمن بن محمد آل الواعظ.

٣- أمير الأحساء العلامة يحيى بن علي باشا حاكم الأحساء وأخوه الأمير أبو بكر.

٤- الشيخ محمد صالح الشهير بالحكيم الأحسائي.

٥- العلامة محمد الأحسائي الحنفي نزيل بغداد المتوفى سنة ١٠٨٣هـ .

٦- العلامة الشيخ محمد بن عثمان الشافعي الأحسائي المشهور بشافعي الزمان.

٧- الشيخ محمد بن ناصر المفتي الشافعي الأحسائي وهو جد أسرة آل عبد اللطيف .

مكانته العلمية :

احتل الشيخ مكانة علمية مرموقة، يقول عنه المحبي في [خلاصة الأثر ١/١٨-١٩]: (الشيخ إبراهيم بن حسن الأحسائي الحنفي من أكابر العلماء، الأئمة المتحلين بالقناعة، المتخلين للطاعة، كان فقيها نحويا متفننا في علوم كثيرة، قرأ ببلاده على شيوخ كثيرة وأخذ بمكة من فقيهها عبد الرحمن المرشدي وكتب له إجازة حافلة أشار فيها إلى تمكنه في العلوم. وأخذ الطريق عن العارف بالله تعالى الشيخ تاج الدين حين قدم الأحساء وعنه الأمير يحيى بن علي باشا حاكم الأحساء وكان يثني عليه ويخبر عنه بأخبار عجيبة، وله مؤلفات كثيرة في فنون عديدة، وله أشعار كثيرة).

وقال الزركلي في الأعلام (١/٣٥): (إبراهيم بن حسن الأحسائي نحوي متأدب عارف بفقه الحنفية، من أهل الأحساء له نظم جيد) .

وفي تحفة المستفيد (٣٣٣-٣٣٤) للشيخ محمد العبد القادر الأحسائي قال: الشيخ إبراهيم بن حسن الأحسائي الحنفي أحد أعلام القرن الحادي عشر، يعتبر الشيخ من أكابر العلماء المتحلين بالقناعة المتخلين للطاعة، كان فقيهاً نحوياً متفننًا في علوم كثيرة.

وقال كحالة في معجم المؤلفين (١/ ٢٠) إبراهيم بن حسن الأحسائي الحنفي عالم مشارك توفي بمدينة الأحساء له مؤلفات كثيرة في فنون عديدة وله أشعار كثيرة.

شعره :

كان الشيخ أديباً شاعراً كما كان عالماً فاضلاً ويبدو أن له شعر كثير كما ذكر ذلك من ترجم له ومع هذا لم يشتهر بالشعر كما اشتهر بالعلم و لم يصل إلينا من شعره إلا القليل **منه قوله:**

ولا تك في الدنيا مضافاً وكن بها ... مضافاً إليه إن قدرت عليه

فكل مضاف للعوامل عرضة ... وقد خص بالخفض المضاف إليه

ومنه قوله:

أكاتبكم والقلب فيه من النوى ... بلابل قد أودت بحالي إلى الخلف

وصرت كحرف المد لازم علة ... وعاقبة الإعلال تفضي إلى الحذف

وقال معزياً لبعض أصدقائه:

أعزيك فيما قد أصبت وخير ما ... يعزى به ذو الدين حسن يقين

بأن إله العرش خار لعبده ... بما فات خيراً وهو غير ظنين[1]

فإن تم هذا فانتظر حسن فضله ... بصبر جميل بالنجاح قمين[2]

---

(١) أي غير بخيل .

(٢) أي: خليق وجدير

وقال أيضاً مؤرخاً الدولة العباسية والأموية بقوله:

كــل العبابســة الــذين تخلفــوا سبع تلت عقــد الـثلاثين الغــرر
وبنوا أميــة كلــهم يــا صــاحبي أعني الذين تــأمروا أربــع عشــر

وقال في المواضع التي يجوز الكذب فيها:

جوزوا الكذب في القتــال لخــدع وكذا الصلح مع رضــا الزوجــات
وكــذا جــوزوه في دفــع ظلــم وهــو في غيرهــا مــن السـيئات

وقال في موانع الرجوع في الهبة:

مــوت هــلاك زيــادة وقرابــة زوجيــة وخروجــه تعويضــه
منعت رجوع الشخص في موهوبــه فاحفظْــه زانــك نشــره وقريظــه

وله أيضاً في علامات النفاق:

إخلاف وعدٍ وكــذبٌ والخيانــة في أمانــة وكــذا فخــر الخصــومات
وغدر عهدٍ علامات النفــاق أتــت عن الــنبي بروايــات صــحيحات

وله أيضا في أسماء الصحابة الذين أدركهم الإمام أبو حنيفة:

إن الإمام أبــا حنيفــة عُــدَّ مِــنْ أتباع أصحاب الرســول المصــطفى
إذ صــح رؤيتــه لجمــع منــهم هم ســبعة فعــلا بــذاك وشــرّفا
أنس وجابر معقــل بــن يســارهم وكذاك واثلة بن أســقع ذو الوفــا
وكــذاك عبــد الله ابــن أنيســهم وسميُّه وهــو ابــن جــزء فاعرفــا
اختم بعائشــة أي ابنــت عجــرد وترض عن خير القــرون أولي الصــفا

وله أيضاً متأسفاً على ضياع سعة العمر:

فوا أســفاً علــى أوقــات عمــر تقضت وانقضــت في غــير طاعــة

ولا عمــــل أقدمــــه لنفســـي وأصبح في غــدٍ مزجــا البضــاعة
وذنــبي زائــد في كــل حــين وعمري نــاقص في كــل ســاعة

وقال أيضاً أذاقنا الله من حلاوة مشربه:

يا خالق الخلق أنشــأه مــن العــدم بما قضــاه لهــم في ســابق القــدم
أو ليتني منك فضــلاً لا أطيــق لــه شكراً فجد بالرضى يا واسع الكــرم
وامنن عليَّ بــوصف الصدق يا أملي في القول والفعل والنيــات والهمــم
أنا الفقــير ولي في كــل جارحــة مني لسان لكم يــثني علــى الــنعم
فإن نطقت فنطقــي بالثنــاء لكــم وإن سكت فقلــبي نائــب لفمــي

وقال أيضاً ناظماً أصول التصوف وأركانه:

هــذي أصــول تصــوف أركانــه معــدودة عشــراً كعقــد نظــام
تجريــد توحيــد وفهــم سمــاعهم مع حسن عشرة أهل كــل مقــام
مــع إيثــارٍ وتــرك مكاســبٍ ســرعة الــود الصــحيح النــامي
ترك كشف الخواطر منه إذ تبدو كذا اختيــــارٍ منــــه في الأحكــــام
تحريم تكثير أسفارٍ لنيــل معــارفٍ مــــدخرٍ مــــدى الأيــــام
ثم شيخ التصوف في التعرف قــال ذا الصــلاة علــى الــنبي بســلام

وقال أيضاً ناظماً حقوق المسلم على أخيه المسلم:

لمسلم من حقوق عشــرة وجبــت على أخيه وعنها الكــل مســؤول
ســلم عليــه إذا تلقــى أجبــه إذا دعاك يوماً وعــده وهــو معلــول
شمت لعطســته واشــهد جنازتــه وبــر أقســامه فــالبر مــأمول
انصحه مستنصحاً واحفــظ لغيبتــه أحبب له كل مــا للــنفس مقبــول

وكل شيء لـــنفس أنـــت كارهـــه فاكره له وزمان العمـــر موصـــول

وقال رحمه الله ناظماً الكليات الخمس أو الست التي أجمعت الملل كلها على امتناع إباحتها، وعُلِمَ مِنَ الدين بالضرورة وجوب صيانتها لشرفها وكثرة المفاسد التابعة لانتهاك حرمتها:

حفظ النفوس والعقـــول والنســـب والدين مع مال وعرض قد وجـــب

ومـــا أبـــيح كلـــها في ملـــة أصلاً كـــذاك قـــد روى الأجلـــة

والخمـــس أعـــني الأول المشـــتهرة وحفظ عرض بعضهم قـــد ذكـــره

عن هتكهـــا قـــد شـــرع الله لنـــا زواجـــراً لهـــا الرســـول أعلنـــا

فاشـــكر لمـــن ســـهلها بـــالنظم في فـــرد بيـــت يـــا محـــب العلم

وقال رحمه الله ناظماً شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

لأمرك بالمعروف مـــع مـــا يقابلـــه شروط فمنها علم مـــا هـــو قائلـــه

وألا يؤدي النهي عن فعـــل منكـــر إلى أفحش يأتيه مـــن هـــو فاعلـــه

وأن يغلـــب الظـــن القـــوي بأنـــه يفيـــد وإلا لم يجـــب ذي دلائلـــه

وقال رحمه الله ناظمًا أسماء الأئمة الذين ختموا القرآن في ركعة:

في ركعـــة خـــتم القـــرآن أئمـــة في الدين خيرهـــم الرضـــا عثمـــان

وتميم الـــداري كـــذا وســـعيدهم ابـــن الجـــبير وبعـــده النعمـــان

وقال مجيباً عما قاله بعض الرافضة معترضاً على أهل السنة والجماعة حشرنا الله في زمرهم آمين حيث قال:

زعم السفيه ومـــن يضـــاهي قولـــه أن المعاصـــي مـــن فعـــال الخـــالق

إن كان حقاً ما تقول فَلِـــمْ قضـــى حد الزنى وقطـــع كـــف الســـارق

فأجابه بقوله:

يا مـــن أتـــى في دينـــه بمخـــارق ... وبقـــول أحمـــق للأدلـــة خـــارق

إن لم تصـــدق أن خـــلاق الـــورى ... هو خالق الأشياء فلســـت بصـــادق

أصـــــلاً ولا بمصـــــدق لنبيـــــه ... وكتابـــه الحـــق الصـــريح النـــاطق

الله خـــالق كـــل شـــيء جـــاء في ... نص الكتاب فقلت قـــول الخـــارق

وذهبـــت تـــأتي بالأغـــاليط الـــتي ... تقضي بشركك في ثيـــاب منـــافق

سميت ذا القول الصـــواب تســـفهاً ... باسم السفيه وأنـــت غـــير موافـــق

ونقمت منه مثـــل مـــا نقـــم الأولى ... قص الإله على الرســـول الصـــادق

لم تدر ما قالوا على نهـــج الهـــدى ... مـــيلاً لتزويـــق المقـــال الزاهـــق

أو ما علمـــت بـــأنهم قـــد أثبتـــوا ... للعبد كســـباً وهـــو غـــير الخـــالق

من حيـــث جـــزء الاختيـــار فإنـــه ... للفعل ذو قصـــد ولا مـــن عـــائق

فجزي بحـــد أو بقطـــع مثـــل مـــا ... ســـلك الخـــلاف لأمـــر رب رازق

لمـــا نهـــاه عـــن الخيانـــة والـــزنى ... فأتاهمـــا جـــوزي جـــزاء توافـــق

والرب يفعل مـــا يشـــاء ولم يكـــن ... للعبـــد يعتـــرض احتكـــام الخـــالق

قد قـــال لا يُســـأل فكـــن متأدبـــاً ... واحذر مقالاً لـــيس منـــك بلائـــق

إن كنت تعقل مـــا أتـــى في ســـنة ... أو في كتـــاب في الشـــريعة نـــاطق

وإذا عميت فلست تهـــدى بالـــذي ... يهدى الجهول من الكـــلام اللائـــق

هذا جوابـــك قـــد أتـــاك مـــدللاً ... وهوالحسام لذي الخصـــام مشـــاقق

والحـــق أبلـــج كالصـــباح لمهتـــدٍ ... وأخو الضلالة في الظـــلام الغاســـق

وله في ذم الروافض وأهل البدع:

عجبـــاً لقـــوم ينســـبون نفوســـهم ... للعدل والجور العظـــيم لهـــم صـــفة

إذ حـــاولوا التنزيــــه ثم أتـــاهم ... من حيث لا يدرونه نفــي الصــفة

قد جــاءهم خــذلانهم مــن ربنــا ... إذ شـــبهونا بـــالحمير الموكفـــة

مــا أثبــت القــرآن هــم ينفونــه ... فهــوت بهــم آراءهــم في المتلفــة

أَعَلَى الإلهِ يكــون شــيء واجبــاً ... هذا لعمر الله مــن محــض السـفه

هــم أثبتــوا لله مــن مخلوقاتــه ... شركاً فأنفســهم هواهــا مســعفة

قد جــاء في القــرآن رؤيــة ربنــا ... ورواه في الأخبــار أهــل المعرفــة

لا يصـــحبنهم عاقــل ذو فطنــة ... إذ كــل معتقـــداتهم بالزخرفـــة

فجـــزاهم الـــرحمن في تعديلـــه ... سمر القنا مــع الســيوف المرهفــة

هذا مــع الحرمــان في دار الجــزاء ... من رؤيــة ولظــى لهــم متشــوفة

وقال رحمه الله مقرظاً لرسالة أخيه وشيخه الإمام محمد بن ملا علي الواعظ التي في حكم لبس الأحمر عند علمائنا الحنفية:

يــا لــه مــن عقــد جــوهر ... قــد بــدا في لــبس أحمــر

واضـــحاً يحكـــي حـــلالاً ... في ديـــاجي الليـــل أقمـــر

نـــيط في جيـــد كعـــاب ... وجههـــا في الليـــل أزهـــر

مـــن بنـــات الـــذهن فاقـــت ... بـــين أهليهـــا تشـــهّر

إن تـــرم لحـــظ جـــبين ... قــد بــدا منــها تســتر

غـــــير أن يتجلــــــى ... لحديـــد الطـــرف أحـــور

أولِ يـــا رب الـــذي قـــد ... قالـــه العلـــم المحـــبر

وقصـــــوراً في جنـــــان ... هـــو عـــرض هـــو أكـــبر

وقال أيضا مادحاً للرسالة المذكورة:

يـــا لهـــا مـــن كلمـــات ... هـــي في اللفـــظ يســـيرة

ومعانيهــــــــا تبــــــــدت لمعانيهـــــــــا غزيـــــــــرة
وشمـــــوس الفضـــــل منـــــها قـــــد تجلـــــت مســــــتنيرة
وبحـــــــــور للمعـــــــــاني قالهـــــا فاضـــــت كـــــثيرة
فجـــــــزاه الله خـــــــيراً وأدام الـــــــدهر نـــــــوره

وهذه الأبيات أيضا أرسلها إلى أخيه وشيخه المذكور أثناء إقامته بمكة:

نهـــدي جزيـــل تحيـــة وســـلام بمـــدامع تجـــري بفـــيض غمـــام
قد هاجها شـــوق يحركـــه النـــوى وتباعـــد الأوطـــان والأجســـام
عن ســـادة علـــق القليـــب بحبـــهم والروح في الأصـــلاب والأرحـــام
ما إن يزالوا نصـــب عـــين محبـــهم وكـــذاك طـــيفهم قـــرين منـــام
هم جلـــة شـــرفوا وعـــز مقـــامهم مـــن أن تحاولـــه عـــرى الأوهـــام
وأحبـــة مـــا إن تنـــاءت دارهـــم إلا لفـــرط بلـــيتي وســـقام
حبي لهم ملك الفـــؤاد ومـــا غـــدا مســـتهلكًا مثـــل الغليـــل الظـــام
إلا بعـــين أولى المعـــارف والهـــدى ورئـــيس جمـــع مشـــايخ الإســـلام
من فـــاق أبنـــاء الزمـــان بعلمـــه وذكائـــــه ووفائـــــه بـــــذمام
فطـــن أديـــب ألمعـــيّ بـــارع فهـــم أديـــب كامـــل وهمـــام
صـــعب العلـــوم لـــه يـــذل لأنـــه في كـــل فـــن زاخـــر القمقـــام
وإذا تكلـــم في الـــدروس فلفظـــه كجـــواهر قـــد أحكمـــت بنظـــام
شيخ الطريقة والحقيقـــة مـــن غـــدا بـــين الأجلـــة أرفـــع الأعـــلام
حاز العلـــى ولـــه الفضـــائل جمـــة وجميـــل أخـــلاق وطيـــب مقـــام
من فضله في الناس أضحى واضـــحًا وجنابـــــه عمـــــا دنى متحـــــام
كم حل مشكلة قد التبســـت علـــى أهـــل النـــهى وعزايـــز الأفهـــام

كم جاد في وجه المسائل حين ما ... صعبت على العلما بكشف لثام
كم ذب عن طرق الشريعة من هوى ... يومًا ببدعته إلى الآثام
كم قاد للطلاب كل عويصة ... في العلم أوضحها لهم بزمام
وله من الفعل الجميل تعطف ... بالفضل بينهم وبالإنعام
ولطيب عنصره يرى كل امرئ ... منهم بأن خص بالإعظام
كم حل من خطب عظيم قادح ... طارت لوقعته عظام الهام
صلح الفساد برأيه لما سعى ... بين الورى بجنانه المقدام
أنفاسه تشفي الكلوم وهكذا ... نفثاته تبري من الآلام
ولسانه المنطيق في تقريره ... يشفي من الأوجاع والأسقام
لله درك عالم شهدت له ... كل الورى بالفضل والإقدام
وتبينت أن لا ينال مقامه ... في الجود والإفضال والإكرام

وله رحمه الله تخميس الأبيات المشهورة النفع وقت حلول الكرب والحاجة:

أخي بالله ثق في كل شيء ... ولا تجزع من الخطب الأبي
ولا تقصد سوى الباب العلي ... فكم لله من لطف خفي
يدق خفاه عن فهم الذكي

وكم فَرَجٍ قريب عند ضُرٍ ... وكم خير أتى من بعد شرِ
وألطاف أتت بحلول أمر ... وكم يسر أتى من بعد عسر
ففرج كربة القلب الشجي

وكم كرب ترى فيه صلاحاً ... وغم بعده تلقى انشراحاً
وحادثة بعقباها نجاحا ... وكم أمر تساء به صباحا
فتأتيك المسرة بالعشي

إذا نيل السعادة رُمت دوما فلا تعتب من الأقدار حكما

واصغ لقائل سمعا وفهما إذا ضاقت بك الأحوال يوما

فثق بالواحد الفرد العلي

وإن عام أتاك ببعض جدب أو الدهر المشط رمي بحرب

أو انحلّت قواك لمس كرب توسل بالنبي في كل خطب

تغاث إذا تُوسِّل بالنبي

مؤلفاته:

لعل انشغال الشيخ رحمه الله بالفتوى والتدريس حال دون التوسع في الكتابة والتأليف ومع ذلك فقد أثرى المؤلف رحمه الله تعالى المكتبة الإسلامية بكتبه ومؤلفاته القيمة في فن اللغة والأدب والفقه وغير ذلك وإن كانت لا زالت بعيدة عن متناول القراء ومنها:

١- الأجوبة الابتسامية على الأسئلة البسامية.

٢- هداية المريد شرح جوهرة التوحيد.

٣- هدية الناسك في أحكام المناسك.

٤- دفع الأسى في أذكار الصباح والمسا. (مطبوع)

٥- بسط الكسا شرح دفع الأسى.

٦- وظيفة الناسك المعلمة في أوراد الإمام مبارك بن سلمة.

٧- منظومة في آداب الأكل والشرب شرحها حفيده الشيخ محمد بن عبد الرحيم وسماها مفتاح القرب بشرح منظومة آداب الأكل والشرب.

٨- منظومة في شعب الإيمان مسماة (عقد العقيان في شعب الإيمان).

٩- تحفة المبتدي في فقه الصلاة. (مطبوع)

١٠- طرفة المهتدي شرح تحفة المبتدي.

١١- الأربعون الإبراهيمية.

١٢- شرح الرسالة التاجية وهو شرح للرسالة التي أرسلها الشيخ تاج الدين ابن زكريا إلى تلميذه الأمير علي باشا حاكم الأحساء.

١٣- سلم الأفاضل إلى معرفة رءوس الفضائل.

١٤- الفتاوى الإبراهيمية وهي عبارة عن فتاوى للشيخ جمعها أحد أحفاده.

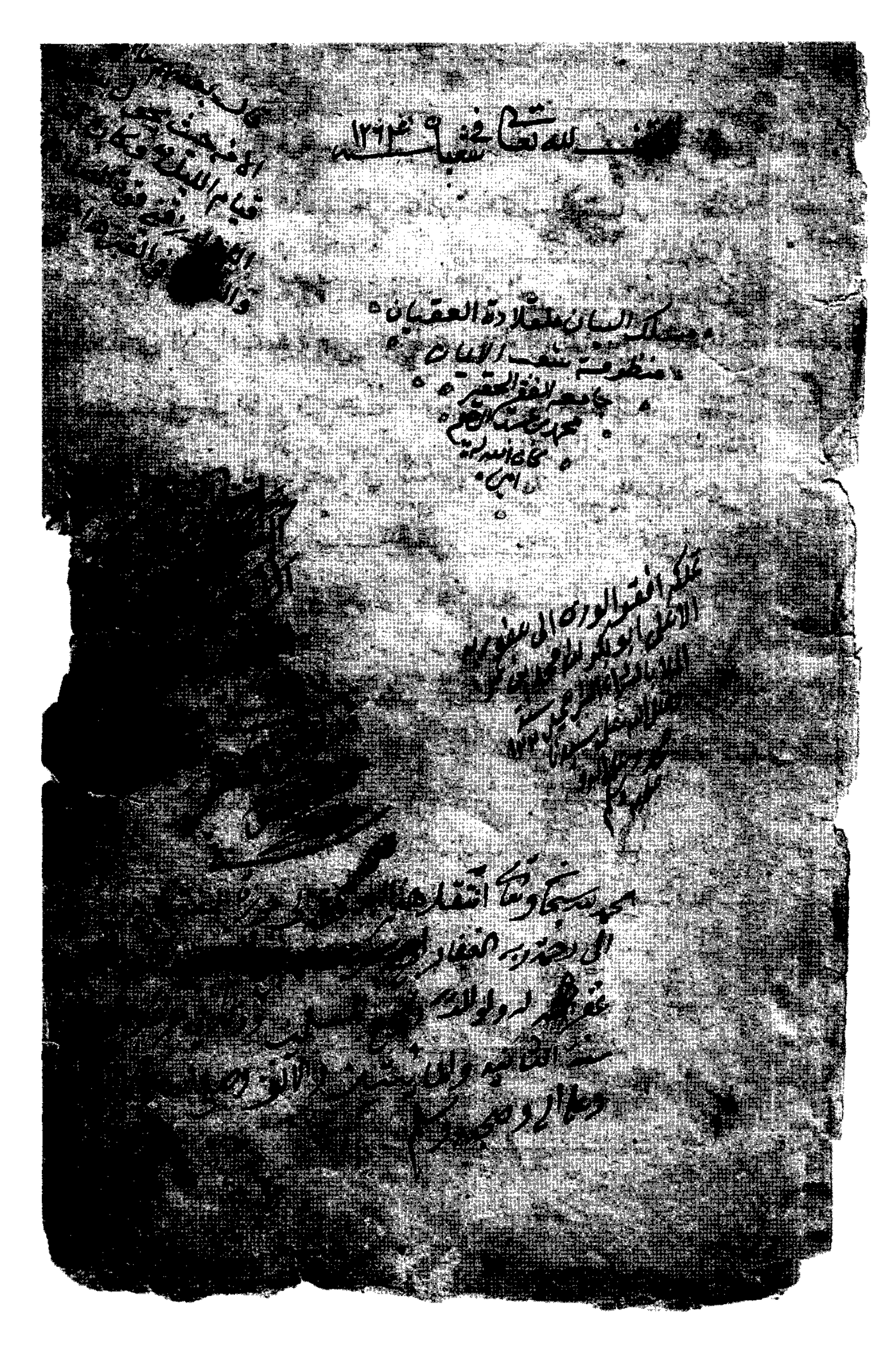
١٥- منظومة في المواضع التي تفتح وتكسر فيها همزة إن.

١٦- شرح المنظومة العمريطية في النحو.

١٧- تنقيح العمل في حل أبيات الجمل.

١٨- منظومة في مواضع الصلاة على النبي ﷺ.

هذا خلاصة ما وقفت عليه من ترجمة هذا الإمام فرحمه الله رحمة الأبرار وأسكنه فسيح جناته وصلى الله على خير خلقه وسراج أفقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



مسلك البيان على قلادة العقيان

صورة المخطوط الذي بخط محمود بن السيد خليل

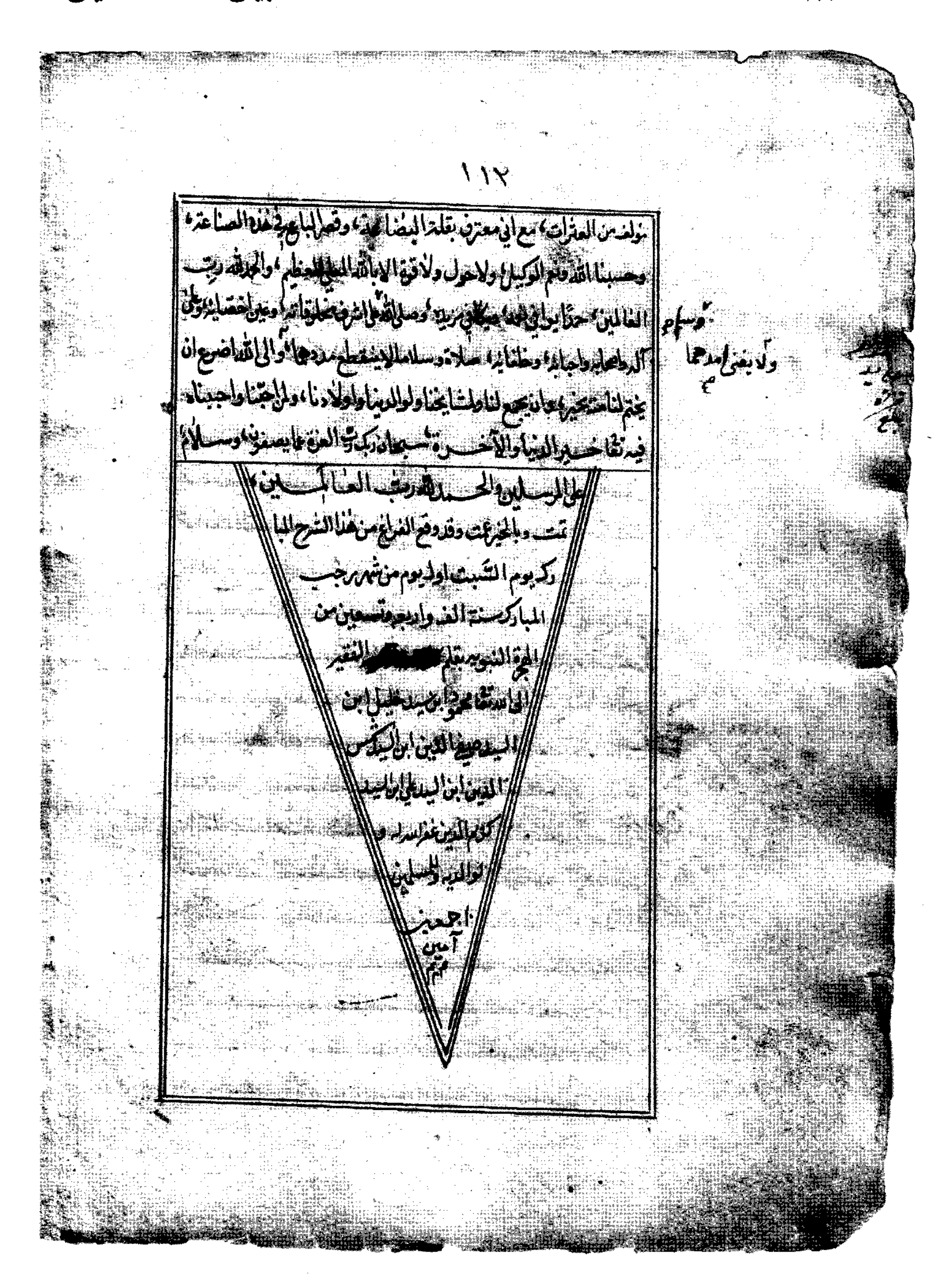
ويظهر فيها عنوان الكتاب


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اظهر دينه وابان آثاره، وشرف من كلفه به شعبه واعلامه، ونظمه في سلك المتقين بكمال الايمان، و[illegible] سعادته باجتناب [illegible] الخسران، احمده على ما منح وانعم، واشكره على ما من به وتكرم، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة انتظم بها في سلك المتقين بذلك، [illegible] سوابغ النعم [illegible] واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الداعي الى دين الاسلام المفضل بالبعث العام، والمحمود المقام، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه الذين جمعوا اشتات الدين ونصروه، وابادوا الباطل ووضعوه

اما بعد فيقول المفتقر الى مولاه، الواثق به في سره ونجواه [illegible] ابن عبد الرحيم ابن الشيخ العلامة [illegible] ابراهيم [illegible] الطالب، وتنهض في تحصيله همة النبيه الراغب، من شرح واف على مقاصد قلادة العقيان، منظومة شعب الايمان التي [illegible] استاذنا [illegible] شيخ الاسلام [illegible] المذكور برهان الدين ابراهيم بن حسن سقى الله [illegible] جعل الجنة مثواه، [illegible] ايضاح فوائدها وابراز دقائقها [illegible] افردت كل شعبة بالكلام عليها راجيا من الله [illegible] النفع به، وان يبلغني [illegible] بسببه، انه بكل خير كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل، وسميته مسلك البيان لقلادة العقيان، وعلى الله اتكالي [illegible] واعلم ان اكثر من تكلم على الشعب [illegible] المقامات الثلاثة [illegible]

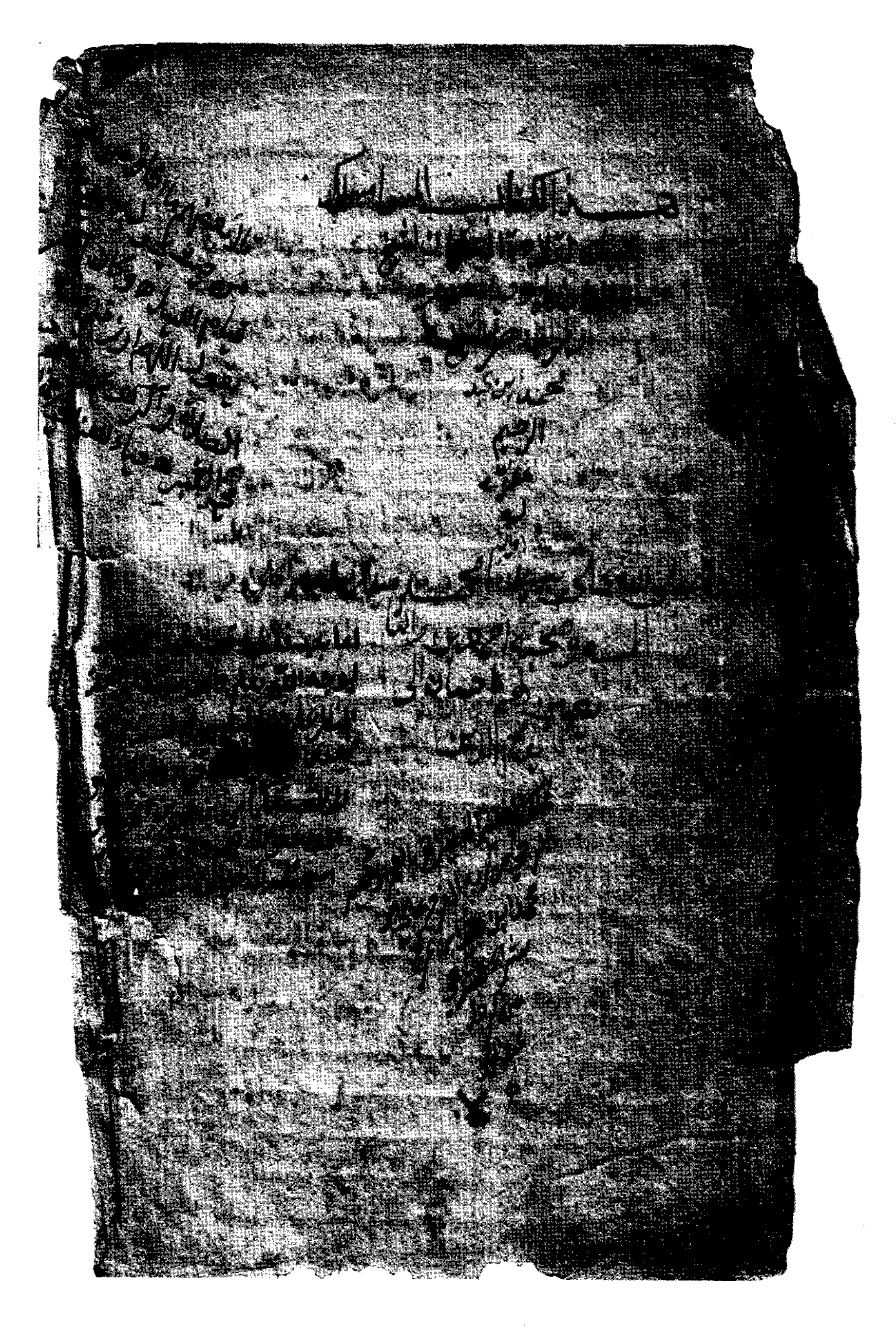
الصفحة الأولى من مخطوطة محمود بن السيد خليل


١١٢

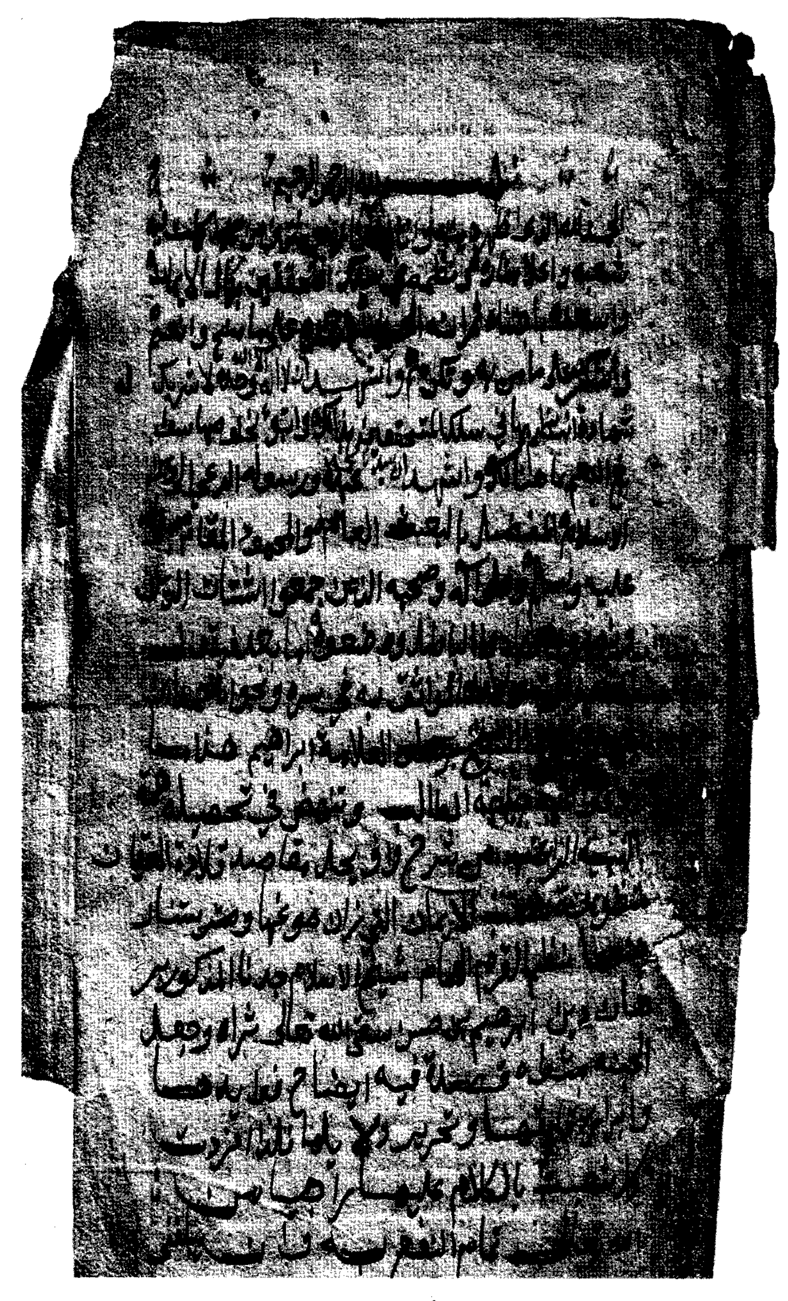
مؤلف من العثرات، مع أني معترف بقلة البضاعة، وقصر الباع في هذه الصناعة،
وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب
العالمين، حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وصلى الله على أشرف مخلوقاته وعين أخصائه وعلى
آله وأصحابه وأحبابه وخلفائه، صلاة وسلامًا لا ينقطع مددهما، والى الله أضرع أن
يختم لنا منه بخير، وأن يجمع لنا ولمشايخنا ولوالدينا ولأولادنا، ولمن أحبنا وأحببناه
فيه تعالى خير الدنيا والآخرة، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين،
تمت وبالخير عمت وقد وقع الفراغ من هذا الشرح المبا
رك يوم السبت أول يوم من شهر رجب
المبارك سنة ألف وأربعة وتسعين من
الهجرة النبوية بقلم [illegible] الفقير
إلى الله تعالى محمود ابن سيد خليل ابن
السيد صفي الدين ابن السيد [illegible]
الدين ابن السيد علي ابن السيد
كريم الدين غفر الله له و
لوالديه والمسلمين
أجمعين
آمين
تم تم

وسلم
ولا يغني أحدهما
صح

الصفحة الأخيرة من مخطوطة محمود بن السيد خليل



صورة المخطوطة الثانية ويظهر فيها عنوان الكتاب



صورة الصفحة الأولى من المخطوطة الثانية



صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة الثانية



قلادة العقيان
في نظم شعب الإيمان

نظم الإمام برهان الدين

إبراهيم بن حسن الملا الحنفي الأحسائي

المتوفى سنة (١٠٤٨) هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه الثقة والإعانة

الْحَمْـــدُ للهِ عَلَـــى نَوَالِـــهِ حَمْداً يَفُوتُ الْحَصْرُ في كَمَالِهِ

ثُمَّ الصَّـــلاَةُ وَالسَّـــلاَمُ أَبَـــدا عَلَى الرَّسُولِ الهَاشِمِيِّ أَحْمَدَا

وَآلِـــه وَصَـــحْبِهِ الأَخْيَـــارِ مَا اعْتَقَبَ اللَّيْلُ مَـــعَ النَّهَـــارِ

اعْلَمْ بِأَنْ رأْسَ مَالِ الانْسَـــانْ تَصْحِيْحُ إسْلاَمٍ لَهْ والايْمَـــانْ

فَإنَ تَرَقَّى لِمَقَـــامِ الاحْسَـــانِ فَذَاكَ الانْسَانُ حَقَّ الانْسَـــانِ

وَهَـــذِهِ قِـــلاَدَةُ العِقْيَـــانِ مَنْظُوْمَةٌ في شُـــعَبِ الإيْمَـــانِ

نَظْماً لِمَا أَوْدَعَـــهُ السُّـــيُوطِي مَـــتْنَ نُقَايَـــةٍ بِـــلاَ تَفْـــرِيْطِ

وَالْمُؤْمِنُ الْحَقُّ الَّذِيْ تَكَمَّلَتْ فِيْهِ الشُّعَبُ جَمِيْعُهَا وَكَمَلَـــتْ

وَعَدُّهَا بِضْـــعٌ مَـــعَ السِّـــتِّينَا وَفِي رِوَايْـــةٍ مَـــعَ السَّـــبْعِينَا

أَوَّلُهَـــا إِيْمَانُـــهُ بِـــاللهِ مِنْ غَيْرِ مَا رَيْبٍ وَلا اشْـــتِبَاهِ

بِكُتْبِـــهِ وَالرُّسْـــلِ والأَمْـــلاَكِ مِنْ غَيْرِ تَنْقِيصٍ وَلاَ إِشْـــرَاكِ

وَالبَعْثِ بَعْدَ مَوْتِنَـــا والْقَـــدَرِ بِـــأَنَّ كُلَّـــهُ مِـــنَ الْمُقَـــدَّرِ

وَجُمْلَةُ الْمُعْتَقَـــدِ الصَّـــحِيْحِ مُنْدَرِجٌ فِي ذَا لَدَى التَّوْضِـــيحِ

مَحَبَّـــةٌ للهِ حُـــبٌّ بُغْـــضُ فِيهِ وَحُـــبٌّ لِلنَّبِـــيِّ فَـــرْضُ

تَعْظِيمُـــهُ صَـــلاَتُنا عَلَيْـــهِ صَـــلَّى وَسَـــلَّمْ رَبُّنَـــا عَلَيْـــهِ

كَذَا اتِّبَـــاعُ مَـــا بِـــهِ أَتَانَـــا مِنْ سُـــنَّةٍ لَـــهُ بِهَـــا هَـــدَانَا

الإِخْلاَصُ مَعْ تَرْكِ رِيَا نِفَـــاقِ والتَّوْبَةُ الْخَوْفُ مِنَ الْخَـــلاَّقِ

كَذَا الرَّجَا والشُكْرُ والْوَفَـاءُ تَوَكُّـلٌ وَرَحْمَـةٌ حَيَـاءُ

وَالصَّبْرُ والرِّضَـاءُ بالْقَضَـاءِ تَوَاضُعٌ وَفِيـهِ تَـرْكُ الـدَّاءِ

وَرَحْمَةُ الصَّـغِيرِ كَـالتَّوْقِيرِ لِعَـالِمٍ أَوْ رَجُـلٍ كَبِيْـرِ

والنُّطْقُ بالتَّوْحِيـدِ وَالـتِّلاَوَةُ تَعَلُّـمُ الْعِلْـمِ أَيْ الْفَقَاهَـةُ

تَعْلِيمُهُ أَيْضـاً دُعَـاءٌ ذِكْـرُ وَفِيهِ الاسْتِغْفَارُ أَيْضًا فَـادْرُوا

تَجَنُّبُ اللَّغْـوِ كَـذَاكَ فِيـهِ وَهْوَ مَقَالُ الْفَاحِشِ السَّـفِيْهِ

كَغِيبَـةٍ وَكَـذِبٍ وَلَعْـنِ نَمِيْمَةٍ فُحْشِ كَـلاَمٍ طَعْـنِ

تَطَهُّرٌ حسًّا وحُكْماً وَالصَّـلاَةْ فَرْضًا وَنَفْلاً وَكَذَلِكَ الزَّكَـاةْ

وَفَكُّهُ الرِقَابَ سَـتْرُ الْعَـوْرَةِ صِيَامُهُ الْحَجُّ كَـذَا والْعُمْـرَةِ

وَالْجُودُ والإِطْعَامُ والضِّـيَافَةْ فِيهِ وَعَـدَّ الْعُلَمَـا اعْتِكَافَـهْ

مَعَ الْتِمَاسِـهِ لِلَيْـلِ الْقَـدْرِ فِي رَمَضَانَ فِي لَيَالِ الْعَشْـرِ

طَوَافُـهُ فِـرَارُهُ بِالـدِّيْنِ وَفِيْهِ هِجْـرَةٌ عَـنِ التَّفْـتِينِ

وَفَاءُ نَذْرٍ والتَّحَرِّي فِي الْيَمِينِ أَدَاؤُهُ كَفَّـارَةٌ مِـنَ الـدِّينِ

نِكَاحُـهُ لِعِفَّـةٍ مَسْـنُونُ قِيَامُـهُ بِحَـقِ مَـنْ يَمُـونُ

وَبِـرِّ الْوالِـدَيْنِ رَبِّ الْوَلَـدَا وَصْلٌ لأَرْحَامٍ تُطِيـعُ السَّـيِّدَا

رِفْقٌ بِمَمْلُـوكٍ مَـعَ القِيَـامِ بإِمْرَأَةٍ يَعْدِلُ فِـي الأَحْكَـامِ

طَاعَةُ ذِي الأَمْرِ مَـعَ اتِّبَـاعِ جَمَاعَةِ الـدِّينِ بِـلا نِـزَاعِ

الاصْلاَحُ بَيْنَ النَّاس مَعْ قِتَـالِ خَوَارِجٍ وَمَنْ بَغَـى لِلْـوَالِي

تَعَـاوُنٌ عَلَـى فَعَـالِ الْبِـرِّ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْـيُ النُّكْـرِ

إقَامَةُ الْحُـدُودِ مَـعْ جِهَـادِ رِبَاطُـهُ يَنْمُـو إلى الْمَعَـادِ
أَدَاؤُهُ أَمَانَـةً مَـعْ خُمْـسِ قَرْضٌ وَفَـاؤُهُ بِغَيْـرِ بَخْـسِ
حُسْنُ تَعَامُلٍ وَجَمْـعُ الْمَـالِ حِلاًّ وَإِنْفَـاقٌ مَـعَ اعْتِـدَالِ
مِنْ غَيْرِ إِسْـرَافٍ وَلا تَقْـتِيرِ إِكْرَامُ جَـارِهِ بِـلا تَعْزِيـرِ
تَشْمِيْتُ عَاطِسٍ وَكَفُّ الضَّرَرِ بِحَيْثُ لاَ يُؤْذِي جَمِيْعَ الْبَشَـرِ
رَدُّ سَلاَمٍ وَاجْتِنَـابُ اللَّهْـوِ وَلَوْ غِنَاءً مِثْلَ مَا فِي الْمَـرْوِي
إِمَاطَةُ الأَذَى عَـنِ الطَّرِيـقِ وَكُلُّ ذَا سَهْلٌ مَـعَ التَّوْفِيـقِ
وَالْحَمْدُ للهِ كَمَا يَحِـقُّ لَـهْ آخِـرُ ذَا وَوَسْـطُهُ وَأَوَّلُـهْ
كَذَا صَـلاَتُهُ مَـعَ السَّـلاَمِ عَلَى نَـبِيٍّ جَـاءَ بِالإِسَـلاَمِ
وَآلِـهِ وَصَـحْبِهِ وَنَسْـأَلْ خَاتِمَـةَ الْخَيْـرِ وَأَنْ يَتَقَبَّـلْ

تَمَّتِ الأَبْيَاتُ الشَّرِيْفَةُ تَالِي نَهَارِ
الأَرْبَعَاءِ تَاسِعِ وَعِشْرِينَ رَبِيعِ الأَوْلِ سَنَةَ ١٢٤٣هـ[١]

(١) هذا تاريخ نسخها بقلم الشيخ أبو بكر الملا المتوفى سنة ١٢٧٠هـ رحمه الله.

مسلك البيان

في شرح قلادة العقيان

للإمام العلامة

محمد بن عبدالرحيم الملا الحنفي الأحسائي

المتوفى سنة (١١٠٠)هـ



تحقيق

يحيى بن الشيخ محمد بن أبي بكر الملا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي[1] أظهر دينه[2]، وأنار آثاره، وشرف من كملت فيه شعبه، وأعلى مناره، ونَظَمَهُ في سلك المتحققين بكمال الإيمان، وأسعده باجتناء ثمراته الحسان.

أحمدُهُ على ما منحَ وأنعمَ، وأشكُرُه على ما مَنَّ به وتكرَّم، وأشهدُ أنْ لا إله إلا اللهُ وحدهُ لا شريك له، شهادةً أنتظم بها في سلك المتحققين بذلك،

---

(١) وصف الشارح رحمه الله المحمود جَلَّ جلاله بالموصول وصلته؛ لأنه يريد الحمد الذي يقع من الحامد في مقابلة نعمة وصلت إليه من المحمود، لما قيل: إن الحمد المقيد خير من الحمد المطلق، ووجهه: أن الحامد حمداً مقيداً يثاب على حمده هذا ثواب من فعل واجباً، والحامد حمداً مطلقاً يثاب ثواب من فعل مندوباً، وذلك لأن الحمد المقيد شكر للمنعم على نعمته، وشكر المنعم واجب اتفاقاً، غير أن المعتزلة يقولون: أوجبه العقل. وهذا بناء على ما ذهبوا إليه من التحسين والتقبيح العقليين، وأهل السنة يقولون: أوجبه الشرع.

(٢) الدين لغة: يطلق على عدة معان منها: الطاعة، والجزاء، والحساب.
وشرعـــاً: هو الأحكام التي وضعها الله تعالى الداعية لذوي العقول إلى السعادة الأبدية. وسُمي ديناً؛ لأننا ندين له وننقاد، ويُسمى أيضاً: ملة من حيث أن جبريل يمليه على الرسول والرسول يمليه علينا، ويُسمى شرعاً وشريعة من حيث أن الله شرعه وبيَّنه لنا على لسان النبي ﷺ فالله هو الشارع حقيقة والنبي شارع مجازاً.
وأمور الدين أربعة: ١ — صحة العقد — وهو الجزم بعقائد أهل السنة.
٢ — ووفاء العهد — وهو امتثال الأوامر والإتيان بالفرائض.
٣ — وصدق القصد — وهو أداء العبادة بالنية والإخلاص.
٤ — واجتناب الحد — وهو ترك النواهي والمحرمات.
(السعادة الأبدية ص ٢٤).

وأتبوأ بخلوصها سوابغ النعم بما هنالك، وأشهدُ أنَّ سيدنا محمَّدٌ عبده ورسولهُ، الداعي إلى دين الإسلام، المفضَّل بالبعث العام، والمحمودِ المقام ﷺ، وعلى آله وصحبه الذين جمعوا أشتات الدين، ونصروه، وأبادوا الباطل ووضعوه.

أما بعد:

فيقول الفقير إلى مولاه، الواثق به في سره ونجواه: محمد بنُ عبدِ الرحيمِ بن الشيخ العلامة إبراهيم: هذا ما تدعو إليه حاجة الطالب، وتنهض في تحصيله همة النبيه الراغب، من شرحٍ وافٍ يَحُلُّ مقاصد (قلادة العقيان منظومة شعب الإيمان) التي زان صوغُها، واستنار صنعها القرمُ الهُمَام، شيخ الإسلام جدنا المذكور برهان الدين إبراهيم بن حسن - سقى الله تعالى ثراه، وجعل الجنة مثواه- قصدتُ فيه إيضاحَ فوائدها، وإبرازَ دقائقها، وتحريرَ دلائلها؛ فلذا أفردتُ كلَّ شُعْبَةٍ بالكلام عليها راجياً من الله تعالى تمام النَّفعِ به، وأن يبلغني كل مأمول بسببه، إنه بكل خير كفيل، وهو حسبي ونعم الوكيل، **وسميته:**

«مسلك البيان لقلادة العقيان»

وعلى الله التكلان فيما توخيناه من البيان.

اعلم: أن كثيراً ممن تكلم على الشعب لم يتعرض للمقامات الثلاثة - أعني: مقامَ الإسلامِ، ومقامَ الإيمانِ، ومقامَ الإحسانِ - مع دخولها في كلها، وقد يتعرض لها بعضٌ في كُلِّها، وآخرٌ في بعضها؛ فلذا لم أتعرض لذلك فيما سوى موضعين سيمران بك اختصاراً واكتفاءً بفهم الطالب النبيه، وإرشادِ المعلم، وهذا أوان الشروع في المقصود:

قال الناظم: (بِسْمِ اللهِ الرحْمَنِ الرحِيْمِ) افتتح كتابه – وإن كان شعرًا – بالبسملة؛ لأن الجمهور على طلبها فيه ما لم يكن محرمًا أو مكروهًا، وأمَّا مَا تعلق بالعلوم كهذه المنظومة فمحلُ اتفاقٍ اقتداءً بالكتاب العزيز(١)، وامتثالاً لحديث «كُلُّ أمرٍ ذِي بَالٍ(٢) لا يُبْدَأُ فِيْهِ بِبِسْمِ الله الرحْمَنِ الرحِيْمِ فَهُوَ

(١) ذكر الشارح رحمه الله سببين للابتداء باسم الله تعالى، الأول: الاقتداء بالكتاب العزيز والمراد به القرآن الكريم، وليس معنى ذلك أن أول شيء بدئ بنزوله من القرآن الكريم هو البسملة؛ فإن المعروف أن أول شيء نزل به جبريل من القرآن هو قوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١] وإنما المقصود أن أول القرآن الكريم في ترتيبه الذي أمر به الرسول ﷺ بإرشاد جبريل عليه السلام ذلك أن جبريل كان يقول للنبي ﷺ عقب نزول شيء من القرآن: موضع هذا في مكان كذا، بين كذا وكذا، وكان الرسول ﷺ يأمر أصحابه بذلك، فثبت بذلك أن القرآن كان مرتباً ترتيباً توقيفياً غير ترتيب نزوله.

ثم إن ابتدا القرآن بالبسملة يلزم منه أن تكون البسملة جزءاً منه، وفي هذه المسألة أقوال كثيرة ولكن أشهرها ثلاثة:

الأول: وهو مذهب الحنفية رضي الله عنهم أنها آية مستقلة نزلت ليفصل بها بين السور، وليست آية من الفاتحة بخصوصها ولا من سورة أخرى غير النمل فإنها بعض آية من أثنائها.

الثاني: وهو مذهب مالك رضي الله عنه أنها بعض آية من سورة النمل، لا غير.

والثالث: وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه أنها آية من سورة الفاتحة ومن كل سورة من سور القرآن.

والسبب الثاني: أنه أراد العمل بالحديث النبوي الذي رواه.

(٢) ومعنى " ذي بال ": أي: له حال يهتم به، والمراد الأمر الذي يهتم به شرعاً ومعنى أقطع: أي ناقص قليل البركة، وأجذم بمعناه. (الأذكار). وبالجملة فالحديث واحد ولفظه متعدد، ومفاده بعد ثبوته البداءة بذكر الله، سواء كان في صورة البسملة أو الحمدلة أو غيرهما. وتوهم كثير من المصنفين كما توهم الشيخ تعدد الحديث لاختلاف لفظه؛ فاضطربوا في جمع العمل بها، فاخترعوا للابتداء أقسامًا من: الحقيقي والعرفي والإضافي، فحملوا بعض الألفاظ على =

أَقْطَعُ»[١] وفي رواية «بالحَمْدُ لله»[٢] وفي رواية «بِذِكْرِ الله»[٣] رواه أبو داود وغيره،

= الحقيقي، والبعض على الإضافي، كما هو معروف، ومدار تحقيقهم وعنائهم على ظنهم تعدد الأحاديث، ولم يدروا أن الحديث واحد وإنما الاختلاف في اللفظ معارف السنن (٢/١). والمراد الأمر الذي يهتم به شرعاً بشرط ألا يكون من سفاسف الأمور، ولا محرماً، ولا مكروها، ولا ذكراً محضاً، ولا مما جعل الشارع له مبتدأ غير التسمية، فإن كان من سفاسف الأمور كلبس النعل والبصق والمخط فلا تسن له البسملة ولا الحمدلة، وإن كان محرماً لذاته كالسرقة والزنا حرمت البسملة له والحمدلة عليه، وإن كان محرماً لعارض كالوضوء بماء مغصوب لم تحرم، وإن كان مكروهاً لذاته كالنظر إلى فرج زوجته بلا حاجة كرهت، وإن كان مكروهاً لعارض كأكل البصل لم تكره، وإن كان ذكراً محضاً كقولك «لا إله إلا الله» لم تسن له البسملة، أما إن كان غير متحمض للذكر كتلاوة القرآن فإن البسملة تسن له، وإن كان الشارع قد جعل له مبدأ غير البسملة والحمدلة كالصلاة فإن السنة أن يبدأ المكلف بما جعله الشارع مبدأ كالتكبير في الصلاة . (حاشية الباجوري على جوهرة التوحيد) .

(١) أخرجه عبد القادر الرهاوي في (الأربعين) كما في (الدر المنثور ٢٦/١) وعنه السبكي في (الطبقات ٦/١) والخطيب في (الجامع ٦٩/٢) من حديث أبي هريرة، وفيه ابن عمران، ضعفه الخطيب البغدادي في (التاريخ ٧٧/٥)، وقال الحافظ ابن حجر كما في (الفتوحات الربانية ٢٩٠/٣): في سنده ضعف، وسقط بعض رواته.

(٢) رواه أبو داود (٤٨٤٠) وابن ماجه (١٨٩٤) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٩٤) وابن حبان (الإحسان ١ و ٢) وابن أبي شيبة في المصنف (١١٦/٩) والبيهقي في السنن (٤٠٨/٣).
قال النووي في الأذكار (٢٠٢): روينا هذه الألفاظ كلها في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي، وهو حديث حسن. وحسن سنده أيضاً السيوطي في (الدر المنثور ٢٦/١).
وقد روي موصولاً كما ذكرنا وروي مرسلاً، ورواية الموصول جيدة الإسناد، وإذا روي الحديث موصولاً ومرسلاً فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء؛ لأنها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير.

(٣) رواه أحمد في المسند (٣٥٩/٢) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٩٧) والدار قطني في السنن (٨٤/١).

وحسَّنَهُ ابنُ الصَّلاحِ[1] وغيره.

وجمع بين الابتدائين عملاً بالروايتين، وإشارةً إلى أنه لا تعارض بينهما إذ الابتدائين: حقيقي، وإضافي، فبالبسملة حصل الحقيقي، وبالحمدلة حصل الإضافي[2].

وقدم البسملة عملاً بالكتاب العزيز والإجماع. أي: أُؤلف أو أفتتح متبركاً أو مستعيناً[3]، والاسم: من السمو وهو: العلو. والله: علم دال على الذات الواجب الوجود. والرحمن الرحيم: مفيض جلائل النعم ودقائقها.

---

(١) ابن الصلاح هو الإمام الحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الشيخ صلاح الدين الكردي الشهرزوري الشافعي، صاحب كتاب علوم الحديث وغيره. ولي دارالحديث الأشرفية وتخرج به الناس، مات سنة ثلاث وأربعين وستمائة. (طبقات الحفاظ للإمام السيوطي ١/٥٠٣).

(٢) قد تقدم في التعليق: رقم (٢) ص٣٥ أن تقديم الإبتداء إلى حقيقي وعرضي وإضافي إنما ذلك بناء على توهم تعدد الحديث لاختلاف لفظه فاضطربوا في جمع العمل بها.

(٣) أشار الشارح رحمه الله بقوله «أؤلف» إلى متعلق الباء في البسملة، وبقوله: «متبركاً أو مستعينا» إلى معنى الباء، وفي كل واحد من الأمرين مقال واختلاف، ملخصه ما يلي: هذه الباء حرف من حروف المعاني؛ وقد اختلف العلماء في معناها فقيل: هي للمصاحبة على وجه التبرك، وقيل هي للاستعانة على وجه التبرك أيضاً، فأما الذين ذهبوا إلى أنها للمصاحبة على وجه التبرك فإنما دعاهم إلى ذلك ادعاؤهم أن الاستعانة إنما تكون بذات الله، لا باسم من أسمائه، وفي جعل الباء للاستعانة سوء أدب؛ لأن باء الاستعانة تدخل على الآلة كما في قولك: كتبت بالقلم، ويلزم على ذلك جعل اسم الله تعالى مقصوداً لغيره لا لذاته.

والجواب عن ذلك: أنه لا مانع من الاستعانة باسم الله كما يستعان بذاته، وكيف يكون فيه سوء أدب وقد ورد في الحديث الأمر به في قوله ﷺ: «إذا استعنت فاستعن بالله».

وأما متعلق الباء فقد اختلفوا فيه أيضاً، هل يقدر فعلا أو اسماً؟ وعلى كل واحد منهما هل يقدر متقدما أو متأخراً؟ وعلى كل من هذه الأوجه هل يقدر عاماً كأبتدأ وابتدائي أو يقدر=

(الحَمْدُ)[(١)]: الثناء؛ ولاقتضاء المقام تقديمه قدَّمه على **(للهِ)** أي: مختص به، وعلقه به إيماءً لاستحقاقه له لذاته سبحانه، وآثر الحمد على الشكر؛ لحديث «الْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكرِ، لَمْ يشْكُرِ اللهَ مَنْ لَمْ يَحْمَدْهُ»[(٢)] ولتعمَّ بركَتُهُ أصولَ المخارج: الحلقَ، واللسانَ، والشفتين، ولعمومه للفضائل والفواضل. والجملة لإنشاء الحمد **(عَلَى)** تعليلية مِثْلُها في: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة ١٨٥]. **(نَوَالِهِ)** بفتح أوله أي: عطاؤه، وعلَّلَ الحمد به؛ لكونه أكثر

= من جنس المشروع فيه فيقال: أؤلف أو تأليفي إذا كان المشروع فيه تأليفاً، وأشرب أو شربي إذا كان شارعا في الشرب؟ وهلم جرا، والأصح أنه يقدر فعلاً؛ لأن الأصل في العمل للأفعال، ويقدر متأخراً؛ لكي لا يتقدم على اسم الله تعالى شيء لا في اللفظ ولا في التقدير، ومن جنس المشروع فيه؛ لأن كل شارع في شيء يجعل التسمية مبدأ لذلك الفعل. والله أعلم. (حاشية الباجوري على جوهرة التوحيد).

(١) عبر بالجملة الاسمية لدلالتها على الدوام وللاقتداء بالكتاب العزيز وإن كان أصلها الجملة الفعلية؛ لأن الأصل حمدتُ حمداً فحذف الفعل مع فاعله ورفع المصدر وأدخلت عليه أل. وهذه الجملة إما خبرية لفظاً إنشائية معنى،لإنشاء الثناء بالمضمون أعني استحقاق الحمد لذاته أو اختصاصه، وإما خبرية لفظاً ومعنى جيء بها للإخبار بثبوت المحامد لله والإخبار بالحمد .
ثم إن «أل» للإستغراق وهي التي يصح أن يحل محلها «كل» والمعنى كل فرد من أفراد الحمد لله، وحمد الحادث للحادث وحمد القديم للحادث ثابتان لله في الواقع؛ لأنه المنعم الحقيقي وإن كانا بحسب الظاهر لغيره. وإما للعهد والمعنى أن الحمد المعهود لله، والمراد به حمده لنفسه ولأصفيائه، وإما للجنس وهي الدالة على الحقيقة من غير تعرض لشيء من أفرادها أي: جنس الحمد وحقيقته لله.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٥٧٤/١٠) والبيهقي في شعب الإيمان (٤٣٩٥/٤) والديلمي في الفردوس (٢٦٠٧/٢) عن ابن عمرو، ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير رقم (٣٨٣٥).

ثواباً؛ لأنه في مقابلة نِعَمٍ مثاب عليه ثواب الفرض الفائق ثواب المندوب بسبعين ضعفاً (**حَمْداً**) مفعول مطلق ناصبه المصدر قبله مثل ﴿ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَآءً ﴾ [الإسراء: ٦٣] وهو مؤكِّدٌ، ويجوز أن يكون مُبَيِّناً للنوع أيضاً لوصفه بقوله: (**يَفُوتُ الْحَصْرُ فِي كَمَالِهِ**) أي: يتجاوز الحصر ولا يقف عنده؛ لعدم تناهي أوصاف المحمود وكمالاته، فكأنه إنشاءٌ له بحسب الطاقة، حمداً لائقًا بكمالاته، فلا سبيل حينئذ لحصره ولا طريق لقصره (**ثُمَّ**) تحتمل الاستئناف والعطف، وعلى الثاني يحتمل الترتيب الذكري والترتيب الرُّتَبي[1]، وفي الإتيان بها مع جملة الصلاة دون الحمد إشعار بالفرق بين ما يتعلق بالخالق وما يتعلق بالمخلوق من حيث التابعية والمتبوعية (**الصَّلاَةُ**) هي لغةً: الدعاء بخير، وقال الأزهري[2] وغيره: هي من الله: الرحمة[3] المقرونة بالتعظيم،

---

(١) أي: لأن رتبة ما يتعلق بالمخلوق من الصلاة والسلام متأخرة ومتراخية عن رتبة ما يتعلق بالخالق من البسملة والحمدلة .

(٢) هو: خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاني الأزهري المصري الشافعي، كان يعرف بالوقاد، نحوي من أهل من أهل مصر، من تصانيفه : المقدمة الأزهرية في علم العربية، الحواشي الأزهرية في حل ألفاظ المقدمة الجزرية، الزبدة في شرح البردة وغيرها كثير، توفي سنة ٩٠٥هـ (الأعلام ٢/٢٩٧)، معجم المؤلفين (٤/٩٦).

(٣) إن قيل: الرحمة للنبي ﷺ حاصلة فطلبها تحصيل حاصل .

فالجواب: المقصود بصلاتنا عليه طلب رحمة لم تكن، فإنه ما من وقت إلا وهناك رحمة لم تحصل له، فلا يزال يترقى في الكمالات إلى ما لا نهاية له، فهو ينتفع بصلاتنا عليه على الصحيح .

وقيل: المنفعة عائدة على المصلي؛ لأن النبي ﷺ قد أفرغ الله تعالى عليه الكمالات، ورُدَّ هذا: بأن ما من كمال إلا وعند الله تعالى أكمل منه، والكامل يقبل الزيادة في الكمال، غاية ما =

واختص بها الأنبياء استقلالاً دون غيرهم؛ تنويهاً بشرفهم وعلو مرتبتهم، وألحق بهم الملائكة لمشاركتهم لهم في العصمة. ومن الملائكة: الاستغفار، ومن الآدمي: التضرع والدعاء (**والسَّلَامُ**) بمعنى: التسليم أي: التحية بالسلام، ومعناها في الأصل: الإخبار بالسلامة من كل مكروه، وجمع بينهما امتثالاً لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الإحزاب: ٥٦]، ولما نقله النووي[(١)] عن العلماء من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر[(٢)]، والجملة خبرية اللفظ إنشائية المعنى (**أَبَدا**) ظرف مستغرق للزمان الآتي؛ كما يومئ إليه تنكيره (**عَلَى**) هي هنا مجردة عن المضرة كما في ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فلا يَرِدُ أن الصلاة بمعنى: الدعاء، وإذا استعمل الدعاء مع كلمة على كان للمضرة (**الرَّسُولِ**) بمعنى: المرسل وهو: إنسان ذكر أوحي إليه بشرع وأمر

= في هذا الباب: أنه لا ينبغي أن يقصد المصلي ذلك، بل يقصد التوسل إلى ربه في نيل مقصوده، ولا يليق الدعاء للنبي ﷺ بغير الوارد كرحمه الله، بل المناسب واللائق في حق الأنبياء الدعاء بالصلاة والسلام وفي حق الصحابة والتابعين والأولياء والمشايخ الترضي وفي حق غيرهم يكفي أي دعاء كان.

(١) النووي هو: يحيى بن شرف الدمشقي الشافعي (٦٣١-٦٧٦هـ) فقيه، محدث، حافظ، لغوي، ولد في نوى من أعمال حوران، ولي مشيخة دار الحديث، وتوفي في نوى ودفن بها عام (٦٧٦ هـ). من مؤلفاته: شرح صحيح مسلم، والأذكار، وروضة الطالبين، ومنهاج الطالبين (معجم المؤلفين ١٣/٢٠٢).

(٢) تُعُقِّبَ هذا القول بأن ظاهر الآية طلب فعلهما ولو متفرقين؛ لأن الواو لا تدل إلا على مطلق الجمع فهي كآية ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾[البقرة: ٤] ، فلا يكره إفراد أحدهما عن الآخر، وهذا الخلاف في حقِّ نبينا ﷺ وأما الأنبياء فلا خلاف في عدم الكراهة لأحد من العلماء. (حاشية الحموي على الأشباه والنظائر).

بتبليغه، ولا يشترط أن يكون له كتاب. والنبي أعم، إذ الأمر بالتبليغ ليس مأخوذاً في معناه، فالنبي: إنسان خصه الله بسماع وحي، والرسول: إنسان خصه الله بسماع وحي وأمره بتبليغه، فكل رسول نبي ولا عكس، هذا هو المشهور.

وآثر الناظم ذكر الرسالة إشارة إلى أرجحيتها على النبوة كما بينته في شرحي لأم البراهين[1]، والكلام في نبوة الرسول مع رسالته، وإلا فالرسول أفضل من النبي قطعاً، وإطلاق الرسول من غير إضافته لله تعالى روى البيهقي عن الشافعي كراهتها: كالمرسل والنبي، وفيه كلام ذكرته أيضاً في شرح أم البراهين (**الهاشِمِيِّ**) منسوب لجده وهو لقبه، واسمه: عمرو، ولُقِّبَ بهاشم لهشمه الثريد لقومه في الجدب، كما قال الشاعر[2]:

---

(١) للمؤلف الشيخ محمد بن عبد الرحيم رحمه الله ثلاثة شروح على متن أم البراهين للشيخ محمد بن يوسف السنوسي في العقيدة، ولم أقف إلا على الشرح الثالث وهو شرح مختصر ممزوج واسمه ارشاد الطالبين لأم البراهين. نسأل الله عز وجل أن يوفقنا لإخراجه.

(٢) هو: عبد الله بن الزبعرى، وكان سبب مدحه لبني عبد مناف - وهو سهمي - أنه كان قد هجا قصيًّا بشعر كتبه في أستار الكعبة أوله:

ألها قُصَيًّا عن المجد الأساطير ... ومِشيةٌ مثل ما تمشي الشقارير

فاستعدوا عليه بني سهم، فأسلموه إليهم، فضربوه وحلقوا شعره وربطوه إلى صخرة بالحجون، فاستغاث قومه فلم يغيثوه، فجعل يمدح قصيًّا ويسترضيهم، فأطلقه بنوا عبد مناف منهم، وأكرموه، فمدحهم بهذا الشعر، وبأشعار كثيرة. ويقال: إن هذين البيتين من أبيات لمطرود بن كعب الخزاعي أولها:

يا أيها الرجل المحول رحله ... هلا نزلت بآل عبد مناف

انظر (الروض الأنف للسهيلي ١/ ٢٥٠).

عَمْرُو الذي هَشَمَ الثَّرِيْدَ لِقَوْمِهِ وَرِجَالُ مَكَّةَ مُسْنِتِيْنَ[١] عجافِ

هكذا الرواية - بجر مسنتين وعجاف على الجوار بمكة المضاف إليها - وهاشم جد والد النبي ﷺ، إذ هو: محمد بن عبد الله الذبيح، بن عبد المطلب[٢] بن هاشم، بن عبد مناف، بن قصي، بن كلاب، بن مرة، بن كعب، بن لؤي، بن غالب، بن فهر واسمه قريش - وإليه تنسب قريش - فما كان فوقه فكناني لا قرشي على الصحيح كذا في المواهب اللدنية[٣]، وصحح كثير من المشايخ أن كُلَّ من كان

---

(١) المستنون: الذين أصابتهم السَّنة، وهي: الجوع والقحط. والعجاف من العجف، وهو: الهزال والضعف. وذلك أن قومه من قريش أصابهم جدب وقحط، فرحل إلى فلسطين فاشترى منها الدقيق، فقدم به مكة، فأمر به فخبز له، ثم اتخذ لقومه مرقة ثريد بذلك الخبز (تاريخ الطبري، والروض الأنف).

(٢) اسم عبد المطلب: عامر ويقال شيبة الحمد (كما في المعارف لابن قتيبة (١/٧٢) دار المعارف، وشرح المواهب اللدنية ١/٧١) طبع المطبعة الأزهرية.
والصحيح أن اسمه: (شيبة) كما أشار إلى ذلك السهيلي في (الروض الأنف ١/٢٣) قال: وسمي كذلك لأنه ولد وفي رأسه شيبة، وأما غيره من العرب ممن اسمه شيبة فإنما قصد بتسميته بهذا الاسم التفاؤل، وقد عاش عبد المطلب مائة وأربعين سنة. انظر (تاريخ الطبري ١/٥٠١)
ويقول ابن كثير في (البداية ٢/٢٣٥): وإنما قيل له عبد المطلب لأن أباه هاشمًا لما مر في تجارة إلى الشام نزل على عمرو بن زيد بن لبيد بن حزام الخزرجي وكان سيد قومه، فأعجبته ابنته سلمى، فخطبها إلى أبيها، فزوجها منه، واشترط عليه مقامها عنده، وقيل: اشترط عليه ألا تلد إلا عنده بالمدينة، وخرج إلى الشام للتجارة بعد ذلك وهي حبلى، فمات بغزة، ووضعت سلمى ولدها وسمته شيبة، فأقام عند أخواله بني عدي بن النجار سبع سنين، ثم جاء عمه المطلب فأخذه وذهب به إلى مكة، فلما رآه الناس قالوا: هذا عبد المطلب، فغلب عليه.

(٣) المواهب اللدنية (١/٥٠) دار الكتب العلمية، والكتاب من تأليف أحمد بن محمد القسطلاني، الإمام العلامة والحجة الرحلة الفهامة المسند المحدث، صاحب المؤلفات الحافلة، ولد سنة (٨٥١ هـ)، وتوفي سنة (٩٢٣ هـ).

ولد النضر فهو قرشي - بن مالك، بن النضر، بن خزيمة، بن مدركة، بن إلياس[١]، بن مضر، بن نزار - بكسر النون - بن معد، بن عدنان.

قال ابن دحية[٢]: أجمع العلماء - والإجماع حجة - على أن الرسول ﷺ إنما انتسب إلى عدنان و لم يتجاوزه. ولله در القائل:

ونِسْبَةُ عِزٍّ هاشمٌ مِـــنْ أُصُـــولها ... ومَحْتَدِها المرضي أكرم مَحْتَـــدي

سَمَتْ رتبةً علياءَ أَعْظِمْ بقـــدرها ... و لم تَسْـــمُ إلا بـــالنَّبي محمـــد

ويرحم الله القائل:

وكم أبٍ قَدْ علا بابنٍ ذُرَى شرفُ ... كما علت برسول الله عدنانُ[٣]

(أَحْمَدَا) عطف بيان أو بدل لا نعت؛ لأن العَلَمَ لا ينعت به، وهو في الأصل صفة، معناها: التفضيل، نقل علماً له ﷺ، وفي تتويج الناظم وختمه مؤلَّفَه بالحمد لله والصلاة والسلام على رسوله ﷺ التيمن وحصول البركة في مؤلفه المذكور بينهما **(وَآلِهِ)** هم شرعاً: من تحرم عليهم الزكاة، وهم عند أئمتنا الحنفية: أولاد العباس، والحارث - عمي النبي ﷺ - وأولاد علي كرم

---

(١) إلياس: بكسر الهمزة في قول ابن الأنباري، وبفتحها في قول قاسم بن ثابت، ضد الرجاء. واللام فيه: للتعرف، والهمزة للوصل. قال السهيلي: وهذا أصح. وهو أول من أهدى البدن إلى البيت الحرام، ويذكر أنه كان يسمع في صلبه تلبية النبي ﷺ بالحج. (المواهب اللدنية ١/٥٠).

(٢) هو: عمر بن حسن بن علي بن محمد، أبو الخطاب، بن دحية الكلبي، (٥٤٤هـ- ٦٣٣هـ)، أديب مؤرخ، حافظ، توفي بالقاهرة. الأعلام (٥ / ٤٤)، وفيات الأعيان (٣٨١/١) معجم المؤلفين (٧ / ٢٨٠).

(٣) انظر ديوان ابن الرومي (٦٧٩)، وخزانة الأدب (٣٨/١١)، ومغني اللبيب (١١٨/١).

الله وجهه، وجعفر، وعقيل - بني أبي طالب رضي الله عنهم[١] - وليس منهم أولاد أبي لهب. وعند الشافعي: أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب[٢]. وقيل: آله في مقام الدعاء ونحوه: أمته، أي: أمة الإجابة، أي: كل مؤمن. والصحيح جواز إضافته إلى الضمير كما استعمله الناظم، وإن كان الأولى إضافته إلى المُظهَر **(وَصَحْبِهِ)** بفتح فسكون جمعٌ أو اسمُ جمعٍ لصاحب بمعنى: الصحابي: من لقيه بعد النبوة وقبل موته مؤمناً به[٣] **(الأَخْيَارِ)** جمع خيِّر بالتشديد، وعطف الناظم الصحب على الآل يُبَعِّدُ إرادته المعنى الثاني للآل، فإن الغالب عند قرن الصحب بالآل أن يراد به المعنى المقدم[٤] **(مَا اعْتَقَبَ)** أي: تعاقب **(اللَّيْلُ مَعَ النَّهَارِ)** أي: مدة دوام الدنيا، فإن ذلك دائم بدوامها، والمراد بذلك الكناية عن تأبيد دوام الصلاة والسلام على من ذكر، لا الوقوف عند ما ذكر؛ لانقطاعه وانصرامه.

(اعْلَمْ) أيها الصالح للخطاب، وعبّر به لغلبة استعماله في الكليات بخلاف نحو اعرف، وفائدته: تنبيه السامع على ما يأتي ذكره؛ ليحضر قلبه لذلك. والعلم هنا من أفعال القلوب، فالباء في **(بِأَنَّ)** زائدة في السَّاد مسد مفعوليه، أو يُضَمِّنُ اعلم معنى صَدِّقْ **(رَأْسَ مَالِ الانْسَانْ)** بإسكان النون أي: أصل

---

(١) مختصر القدوري ص (١٢٨) مؤسسة الرايات، والاختيار لتعليل المختار ص (١٢٠) دار الدعوة.

(٢) منهاج الطالبين للإمام النووي [٢/٤٠٣] دار البشائر الإسلامية.

(٣) أي: ومات على ذلك، ولا يشترط تمييز من اجتمع به ولا صحة بصره ليدخل من حَنَكَّهُ من الصبيان والمجنون والأعمى كسيدي عبد الله بن أم مكتوم.

(٤) ولعله من عطف الخاص على العام وأتى به لمزيد الاهتمام بالصحابة رضي الله عنهم.

بناء عبادته، وصحة طاعته التي هي متجره في آخرته (**تَصْحِيْحُ إِسْلاَمٍ لَهُ**) أي: على صحة إسلامه (وَ) تصحيح (**الايْمَانْ**) بنقل حركة الهمزة للام بعد طرحها للوزن، أي: فالربح وهو: الثواب بفضله تعالى إنما ينشأ بعد ذلك ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤].

وعطفُ الإيمان من عطف المساوي؛ لاتحاد ما صدق اللفظين، إذ لا يصدق شرعاً مؤمن على غير مسلم ولا عكسه، وإنِ اختلف مفهوماهما، إذ مفهوم الإسلام: الاستسلام والانقياد، ومفهوم الإيمان: التصديق الجازم بكل ما علم مجيئه ﷺ به من الدين بالضرورة إجمالاً في الإجمالي، وتفصيلاً في التفصيلي. وقدم الإسلام عليه تبعاً لحديث جبريل[1]، ولأهمية متعلقاته العملية التابعة للتصديق بأحكامها، وفي عبارته استعارة مكنية تتبعها استعارة تخييلية، شَبَّهَ ترتب نفع العمل الصالح على الإيمان بترتب الربح في التجارة على رأس المال، فالتشبيه المضمر في النفس استعارة مكنية[2]، وإثبات رأس المال استعارة تخييلية[3]، نحو:

وإذا الْمَنِيَّةُ أَنْشَبَتْ أَظْفَارَهَا ألفيتَ كُلَّ تَمِيْمَةٍ لا تنفعُ

تشبيه المنية بالسَّبُعِ استعارة بالكناية، وإثبات الأظفار لها استعارة تخييلية، والاستعارة: ادعاء معنى الحقيقة في الشيء للمبالغة.

---

(١) حديث جبريل أخرجه مسلم (الإيمان: ١) وأبو داود (٤٦٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٥/٤) وابن خزيمة (٣٠٦٥/١) والدار قطني في السنن (٩٥/١) عن عمر بن الخطاب.

(٢) الاستعارة المكنية هي: التي حذف منها المشبه به وذكر المشبه.

(٣) الاستعارة التخييلية هي: التي يكون المستعار له فيها أمرًا متخيلاً غير متحقق.

تنبيه: عُلِمَ مما تقرر أن الإسلام والإيمان عبارتان عن دين واحد، فيصح أنْ يقال: الإيمان هو: الإسلام، والإسلام: هو: الدين؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال البغوي[١] في شرح حديث سؤال جبريل عليه السلام عنهما[٢] وجوابه: جعل ﷺ الإسلام اسماً لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد، والجملة شيء واحد وجماعه الدين. انتهى.

(**فَإِنْ تَرَقَّى**) الإنسان عَمَّا يجب عليه من مقامي الإسلام والإيمان (**لـ**) إلى نيل (**مَقَامِ الإِحْسَانِ**) الشامل لمقَامَيْ المشاهدة والمراقبة، المشار إليهما بقوله ﷺ لما سأله جبريل عن الإحسان: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». وأدناهما إلينا علمنا بأنه تعالى يرانا.

قال بعض الأعيان: لا يصح دخول مقام الإحسان إلا بعد التحقق بكمال الإيمان، فإنْ بقي عليه بقية منه فهو محجوب عن شهود الحق في عبادته كأنه يراه، وعلامة كماله أن يصير عنده الغيب كالشهادة في عدم الرَّيْبِ، ويسري الأمانُ في العالم بأسره فَيَأْمَنُوهُ على أنفسهم وأموالهم وأهلهم[٣] (**فَذَاكَ**

---

(١) هو: الحسين بن مسعود البغوي، صاحب التفسير، وشرح السنة، والتهذيب في الفقه، والجمع بين الصحيحين، والمصابيح في الصحاح والحسان وغير ذلك، كان علامة زمانه، وكان دينا ورعا زاهدا عابدا صالحا، توفي في شوال، قيل في سنة عشر.

(٢) قوله: (عنهما) متعلق بسؤال، أي: سؤال جبريل عنهما، أي: الإسلام والإيمان.

(٣) أي: يصير العالم كله مأموناً من جهته.

الإِنْسَانُ) المترقي **(حَقَّ الإِنْسَانِ)**[١]؛ لأن الإنسانية عبارة عن الاتصاف بالكمالات البشرية بقدر الإمكان، ولا مدار على الصور، فقد ذم الله تعالى المنافقين بخلوهم عن ذلك بنحو:﴿ **وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ** ﴾[المنافقون:٤] الآية، ولله در القائل:

يَا خَادِمَ الْجِسْمِ كَمْ تَشْقَى بِخِدْمَتِهِ ... وَتَتْرُكَ الرِّبْحَ فِيمَا فِيهِ خُسْرَانُ
أَقْبِلْ عَلَى النَّفْسِ وَاسْتَكْمِلْ ... فَأَنْتَ بِالنَّفْسِ لا بِالْجِسْمِ إِنْسَانُ

وهذه كالمقدمة لقوله: **(وَهَذِهِ)** الإشارة إلى المنظومة المؤلفة الحاضرة ذهناً، سواء تأخر وضع الخطبة عن فراغها أم تقدم، وفي الإتيان باسم الإشارة إيماء لإتقان المصنف تلك المطالب، فكأنها عنده حِسيَّة، أو لذكاء الطالب، حتَّى أشير له إلى المعاني بما يشار به للمحسوس **(قِلاَدَةٌ)** أي: كقلادة، وهي: ما جعل في العنق - كما في القاموس[٢] - فهو تشبيه بليغ، إذ حذف منه أداة التشبيه، وجعل المشبه به خبراً عن المشبه **(العِقْيَانِ)** ذهبٌ ينبت - كذا في القاموس[٣] - أي: مثلها في النفاسة عند أهل الدنيا. ومَدْحُ الإنسان كتابه خارج مخرج التحدث بالنعمة، أو النصح لمن يتعاطاه، على أن مدح الإنسان نفسه جائز في عدة مواضع ذكرها في شرح أم البراهين **(مَنْظُومَةٌ)** بالرفع والنصب أي: مؤلفة ومجموعة **(فِي شُعَبِ)** جمع شعبة بضم الشين: القطعة من الشيء، وإضافتها إلى **(الإِيْمَانِ)** من إضافة البيان: كشجر الأراك **(نَظْماً)**

---

(١) في المنظومة المجردة عن الشرح " إنسان " بغير (ال) التعريف .

(٢) القاموس المحيط (٣٩٨/١) ومؤلفه هو: محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، المتوفى سنة (٨١٧ هـ).

(٣) القاموس المحيط (١٦٩٣/١).

مفعول مطلق لمنظومة، أو علة لها، أو حالٌ صاحبها محذوف، وهو في الأصل: جمع اللآلي والدرر. وعرفاً: عبارة عن كلام موزون.

والشعر أخص منه؛ لاشتراط كون الوزن فيه عربياً، واللام في (**لما**) لام التقوية؛ لفرعية العامل، أي: الذي (**أَوْدَعَهُ**) أي: صانه وحفظه عبد الرحمن جلال الدين بن كمال الدين (**السِّيُوطِي**)[1] بتثليث المهملة، وتخفيف التحتية، وبالطاء المهملة، ويقال: أُسيوطي بضم الهمزة: بلد بالصعيد (**مَتْنَ نُقَايَةٍ**) بضم النون أي: فيه (**بِلا تَفْرِيْطِ**) أي: تقصير.

قال السيوطي في شرحها: وقد تكلف جماعة عَدَّها بطرق الاجتهاد، وأقربهم عدُّ ابن حبان[2] حيث ذكر كل خَصْلَةٍ سميت بالكتاب أو السنة إيمانٌ، وقد تبعه شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر[3] في شرح

---

(١) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (جلال الدين أبو الفضل) (٨٤٩-٩١١هـ) عالم مشارك في أنواع من العلوم، ولد في رجب سنة (٨٤٩هـ) قرأ على جماعة من العلماء، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس فَأَلَّفَ أكثر كتبه، توفي في ١٩ جمادى الأولى سنة (٩١١هـ). من مؤلفاته الكثيرة: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، الجامع الصغير في الحديث، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة(معجم المؤلفين٥/١٢٨).

(٢) ابن حبان الحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن حبان البستي، صاحب التصانيف، ولي قضاء سمرقند وكان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار، عالما بالنجوم والطب وفنون العلم، صنف المسند الصحيح والتاريخ والضعفاء وَفَقَّهَ الناس بسمرقند. (طبقات الحفاظ ١/٣٧٥).

(٣) ابن حجر: هو الإمام الحافظ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي، ولد سنة (٧٧٣هـ)، وعانى أولا الأدب والشعر فبلغ فيه الغاية ثم طلب الحديث، ورحل ولازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي، وصنف التصانيف =

البخاري[١]، وتبعناهما. انتهى. فذكر ما يأتي في النظم (**والْمُؤْمِنُ الْحَقُّ**) أي: الكامل في إيمانه هو (**الَّذِي**) قد (**تَكَمَّلَتْ فيهِ الشُّعَبُ**) أي: شعب الإيمان (**جَمِيْعُهَا**) فلم يفته شيء منها (**وَكَمَلَتْ**) مثلث الميم. قال السيوطي: ومن نقص منه واحدة نقص من إيمانه بحسبها. انتهى. ففي الكلام اكتفاء على حد قوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]، أي: والبرد.

تنبيه: نقل النووي في شرح مسلم عن القاضي عياض[٢] بعد ذكر من تكلف تعيينها: أن في الحكم بأن ذلك مراد النبي ﷺ صعوبة، ثم قال: إنه لا يلزم معرفة أعيانها، ولا يقدح جهل ذلك في الإيمان؛ إذ أصول الإيمان وفروعه معروفة محققة، والإيمان بأنها هذا العدد واجب في الجملة. انتهى[٣].

= كشرح البخاري، وتعليق التعليق، توفي في ذي الحجة سنة (٨٥٢هـ). (طبقات الحفاظ ٥٥٣/١) و (حسن المحاضرة ١٧٠/١) و (طبقات الشافعية للأسدي ١٠٨).

(١) فتح الباري على صحيح البخاري (١٠٤/١).

(٢) هو القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي الحافظ، ولد في سبتة في المغرب عام (٤٧٦هـ) قال عنه ابن خلكان: (كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم) من تصانيفه: إكمال المعلم شرح كتاب مسلم، وغيره، وتوفي سنة (٥٤٤ هـ) انظر (وفيات الأعيان رقم الترجمة ١١) و (شذرات الذهب ١٣٨/٤) و (الديباج المذهب ١٦٨).

(٣) شرح النووي على صحيح الإمام مسلم (ج ٢ / ص ٤).

وقوله: ولا يقدح جهل ذلك في الإيمان، أي: في أصل صحته، وأما أنه ينقص كماله بجهل تلك الشعب فنعم، كما ذكره الأهدل[١] في شرح دعاء الشيخ أبي حربة، وهو ظاهر، وعُلِمَ أنَّ العلم بتفاصيل هذه الشعب ومقاديرها وشرائطها وأركانها ومُصَحِّحَاتها ومفسداتها يحصل به كمال الإيمان، وعلى علم هذه الشعب مدار العلوم الشرعية، ومعظمها من قسم الفقه الذي هو معرفة الأحكام الشرعية، وباقيها في التفاسير وشروح الحديث. وقال الكرماني[٢] في شرح البخاري: فإن قلت: إذا كان الإيمان بضعاً وسبعين شعبة فهل يمكنكم أن تسموها بأسمائها ؟ وإن عجزتم عن تفصيلها فهل يصح إيمانكم بما هو مجهول عندكم ؟ قلت: إيماننا بما كلفنا به صحيح، والعلم به حاصل، وذلك من وجهين:

---

(١) هو العلامة الجليل طاهر بن الحسين بن عبد الرحمن الأهدل، ولد بالمراوعة من اليمن سنة (٩١٤هـ) وتوفي بزبيد سنة (٩٩٨هـ) (النور السافر حوادث سنة ٩٩٨هـ)، وكتابه هذا اسمه (مصباح مطالب أهل القربة شرح دعاء الولي أبي حربة) وهو اختصار لكتاب جده الإمام حسين بن عبدالرحمن الأهدل المتوفى سنة (٨٥٥هـ).

وأبو حربة المذكور: هو الولي الصالح أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن الكميت ، المتوفى بوادي (مور) ببلدة يقال لها: (المُرَيْخَة) سنة (٧٢٤هـ) طبقات الخواص(٢٧٤-٢٧٧).

(٢) هو: العلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرماني المتوفى سنة (٧٩٦هـ) وشرحه على صحيح البخاري شرح وسط مشهور، جامع لفرائد الفوائد، وزوائد الفرائد. فرغ منه بمكة المكرمة سنة (٧٧٥هـ). قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة: وهو شرح مفيد على أوهام فيه في النقل لأنه لم يأخذه إلا من الصحف. انتهى. [كشف الظنون ١/٥٤٦].

الأول: إنه قد نُصَّ على أعلى الإيمان وأدناه باسم أعلى الطاعات وأدناها، فدخل فيه جميع ما يقع بينهما من جنس الطاعات كلها. وجنس الطاعات معلوم.

والثاني: إنه لم يوجب علينا معرفة هذه الأشياء بخواص أسمائها حتى تلزمنا تسميتها في عَقْدِ الإيمان، وإنما كلفنا التصديق بجملتها كما كلفنا الإيمان بملائكته، وإن كنا لا نعلم أسماء أكثرهم ولا أعيانهم.

وقال النووي: قد بين النبي ﷺ أعلى هذه الشعب وأدناها كما ثبت في الصحيح من قوله ﷺ: «أَعْلاَهَا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيْقِ» فبين أنَّ أعلاها التوحيد المتعين على كل مكلف، والذي لا يصح غيره من الشعب إلا بعد صحته، وأنَّ أدناها دفع ما يتوقع به ضُرٌّ للمسلمين، وبقي بينهما تمام العدد، فيجب علينا الإيمان به - وإن لم نعرف أعيان جميع أفراده - كما نؤمن بالملائكة وإن لم نعرف أعيانهم وأسماءهم **(وَعَدُّهَا)** بشد الدال **(بِضْعٌ)** هو: كبضعة في العد - بكسر الباء، وقد تفتح -: من ثلاثة إلى تسعة، وقيل: إلى عشرة، وصححه الكرماني في شرح البخاري، وقيل: ما بين الواحد والعشرة **(مَعَ السِّتِّيْنَا)** بألف الإطلاق في رواية عنه ﷺ **(و)** عددها **(فِي رِوَايَةٍ)** أخرى بضع **(مَعَ السَّبْعِيْنَا)** فرواه الشيخان: «بِضْعٌ وَسُتُّونَ وَبِضْعٌ وَسَبْعُون»[1] هكذا على الشك من حديث أبي هريرة.

---

(١) رواه مسلم (٣٥/١) وأبو داود (٤٦٧٦) والنسائي في سننه (٥٠١٩) وابن ماجه (٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه البخاري (٩/١) مختصرًا بلفظ: «ستون» بدلاً من =

وثبت في صحيح مسلم: وسبعون. جزماً، ورواه كذلك أصحاب السنن غير الترمذي فإنه رواه: أربع وستون. قال القاضي عياض: الصواب ما وقع في سائر الأحاديث. ولسائر الرواة: بضع وسبعون، ومنهم من رجح رواية: بضع وستون؛ لأنها المتيقن، وكذا صوب النووي ما صوبه[1] القاضي[2].

تنبيه: قيل: المراد بهذا العدد التكثير لا حقيقته، والجمهور أن المراد به حقيقته، ثم هي وإن كانت متعددة إلا أن حاصلها يرجع إلى أصل واحد وهو: تكميل النفس على وجه به يصلح معاشه، ويحسن معاده، وذلك بأن يعتقد الحق ويستقيم في العمل، وإليه أشار عليه الصلاة والسلام حيث قال لسفيان الثقفي حين سأله قولاً جامعاً: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ»[3] قال الأهدل: والإيمان بأنها هذا العدد واجب في الجملة. انتهى.

[أقسام الشعب]

ثم لما كانت ثلاثة أقسام: عمل القلب، وعمل اللسان، وعمل الجوارح، بدأ بالأول لشرفه، وامتياز القلب أيضاً عن بقية الأعضاء بكونه أشرفها، ومن

= «سبعون»، وهو عند مسلم على التردد «ستون أو سبعون» وعند أصحاب السنن الثلاثة «سبعون» بلا شك.

(١) وهو رواية بضع وسبعون لأنها زيادة ثقات، وهي مقبولة.

(٢) شرح صحيح مسلم (٢/٤).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٣٨٥/٤) ومسلم (٣٨/١) والترمذي في جامعه (٢٤١٠) والنسائي في سننه الكبرى (١١٤٨٩) وابن ماجه في سننه (٣٩٧٢) وابن حبان (٥٦٦٨ و٥٦٦٩ و٥٦٧٠) والحاكم (٣١٣١٤) وصححه ووافقه الذهبي عن سفيان بن عبد الله الثقفي.

ثم كانت مسخرة ومطيعة له، وشعبه أربع وعشرون:

[القسم الأول: في الشعب المتعلقة بعمل القلب]

(أَوَّلُهَا إِيْمَانُهُ بِاللهِ) أي: بأنه تعالى موجود واجب الوجود لذاته، متصف بصفات الكمال، منزه عن جميع سمات النقص، له ذات وصفات من: حياة، وعلم، وقدرة، وإرادة، وسمع، وبصر، وكلام، واحد في ذاته وصفاته وأفعاله، منفرد بالألوهية، لا شبيه له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، وبأنه أحدث العالم باختياره، من غير أن يحصل له به كمال لم يكن قبله، ولم يتحدد له بإيجاده اسم ولا صفة، **(مِنْ غَيْرِ مَا)** زائدة **(رَيْبٍ)** أي: شك، فهو مصدر رابني الشيء: إذا حصل فيك الريبة، وهو: قلق النفس واضطرابها. سمي به الشك؛ لأنه يقلق النفس، ويزيل الطمأنينة.

وفي الحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1] والصدق: طمأنينة القلب، ومنه: ريب الزمان لنوائبه **(وَلاَ اشْتِبَاهِ)** إطناب، أي: بأن يكون إيمانه جازماً، لا يزلزله تشكيك، ولا يزعجه ترديد، وفي إيمان المقلد، أي: بالنظر إلى أحكام الآخرة، وفيما عند الله خلاف.

---

(١) رواه أحمد في المسند (١/٢٠٠) وابن عدي في الكامل (١/٢٠٣) عن أنس، والترمذي (٢٥١٨) والنسائي في سننه (٥٧٢٧) وابن حبان في صحيحه (٧٢٠) والبيهقي في شعب الإيمان (٥٧٤٧) عن الحسن بن علي، والطبراني في الكبير (٢٢/٣٩٩) عن وابصة بن معبد، والخطيب البغدادي (٢/٢٢٠، ٣٨٧، و ٧/٣٨٦) والطبراني في الصغير (١/١٠٢) عن ابن عمر.

والذي عليه المحققون أنه إن انتهى لهذا المقام كفى، وإن كان قابلاً للتزلزل فلا بد من صحته حينئذ من النظر؛ لوجوب الجزم في الاعتقاد، وبسطت الكلام عليه في شرح أم البراهين.

تنبيه: خص الإيمان بالله تعالى بذكر مرتبته؛ لأنه الأساس، ولأن ما يأتي بعده من تتمة الإيمان به.

وإيمانه (**بِـ**) جميع (**كُتْبِهِ**) تعالى، وحذف العاطف لضرورة الشعر، كما هو جائز لذلك عند الجمهور، أو مطلقاً عند البعض، وسكنت الفوقية تخفيفاً؛ لأنه جمع كتاب، وَحَرَكَتُهَا الضم، أي: بأنه كلامه الأزلي القائم بذاته، المنزه عن الحرف والصوت، وأنه أنزلها على بعض رسله، وأن كل ما تضمنته حق وصدق (**وَ**) إيمانه بجميع (**الرُّسْلِ**) بإسكان السين أي: رسله تعالى، وسكت عن الأنبياء لدخول الإيمان بهم في الإيمان بالرسل، أي: بأنهم مبعوثون من الله إلى الخلق لهدايتهم، صادقون فيما جاءوا به، مؤيدون بالمعجزات الدالة على صدقهم، وأنهم بلَّغوا ما أُمروا بتبليغه، وأنه لا يُفَرَّقُ بين أحد منهم في الإيمان، وأنهم معصومون من الذنوب (**وَ**) إيمانه بـــ (**الأَمْلاَكِ**) جمع مَلَكٍ على ظاهره: كجبل وأجبال، وأصل ملك: ملأك - بهمزة مفتوحة بعد اللام الساكنة - وملأك: مقلوب مألك - بهمزة ساكنة قبل اللام المفتوحة - مفعل من الألوكة، وهي: الرسالة، أي: بأنهم عباد له لا كما زعم المشركون من تألههم، مكرمون لا كما زعم اليهود من تنقصهم ﴿**لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾ [التحريم: ٦] ، لا يتصفون بذكورة ولا أنوثة، ثم من ثبت

تعيينه باسمه: كجبريل وجب الإيمان به عيناً، ومن لم نعرف اسمه آمنا به إجمالاً، وكذلك الكتب والأنبياء والرسل، من علم اسمه وجب الإيمان بعينه، ومن لا آمنا به إجمالاً (**مِنْ غَيْرِ تَنْقِيْصٍ**)[١] لواحد (**وَلاَ إِشْرَاكِ**) أيضاً، وزاد لا تأكيداً و تنبيهاً على نفي كل من المتعاطفين استقلالاً.

تنبيه: لم يراع الناظم لفظ سياق ترتيب النظم القرآني رعاية للوزن، أو إشارة إلى أن تقديم الملائكة فيه رعاية للترتيب الواقع بأنَّ الله أرسل الملك بالكتاب إلى رسوله، أو لتقدمهم في الوجود على الأنبياء؛ بل قيل وعلى خلق السماوات والأرض، أو لأن وجودهم أخفى، فالإيمان بهم أقوى، لا لكونهم أفضل من الرسل، على أن الواو لا ترتيب فيها على الصحيح (وَ) إيمانه بـــ (**الْبَعْثِ**) أي: النشر (**بَعْدَ مَوْتِنَا**) هو بمعنى قول أصله: والإيمان باليوم الآخر، إذ هو يشمل: البعث، والجنة، والنار، والحوض، والصراط، والميزان، فهو مستلزم له، أي: بَعْثُ الله جميع العباد وإعادتهم بعد إحيائهم بجميع أجزائهم الأصلية، وهي التي من شأنها البقاء من أول العمر إلى آخره (وَ) إيمانه بـــ (**الْقَدَرِ**) خيره وشره، حلوه ومره، نفعه وضره (**بِأَنَّ كُلَّهُ مِنَ**) جملة (**الْمُقَدَّرِ**) أزلاً، أي: بأنه تعالى قَدَّرَ الأشياء في القدم، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده،

---

(١) تنقيص من النقصان أي: بأن يؤمن ببعض دون بعض، ويحتمل من النقص وهو الخلل، بأن يعتقد في أحدهم خللاً. وقوله: ولا إشراك: من الشرك، أي: لا يعتقد في أحد أنه شريك في الألوهية مع الله تعالى، ويحتمل المراد: أن لا يدخل فيهم بالاعتقاد من ليس منهم. والله أعلم.

على صفات مخصوصة، فهي تقع على حسب ما قدرها، فجميع الكائنات بقضائه وقدره وإرادته. قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩][(١)].

تنبيه: الإيمان بالقدر من جملة الشعبة الثانية، أعني: الإيمان بملائكته تعالى وكتبه ورسله. فالنظم قد فَصَلَ بين أجزائها بالشعبة الثالثة وهي: البعث.

(وَجُمْلَةُ) الأمر **(الْمُعْتَقَدِ)** بفتح القاف **(الصَّحِيْحِ)** المعتد به في صحة الإيمان أمر **(مُنْدَرِجٌ)** أي: داخل، أي: يعلم اندراجه كما هو في الواقع **(فِي ذَا)** المذكور **(لَدَى)** عند **(التَّوْضِيْحِ)** التبيين للمطلب، فمدار الإيمان شرعاً على هذه الشعب الثلاث، وهي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله،

---

(١) خلاصة ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة في هذه المسألة: أنه يجب على المكلف أن يؤمن بأن الله سبحانه علم أزلاً بجميع أفعال العباد، وأنه أوجدها – حين أوجدها فيما لا يزال – على القدر المخصوص والوجه المعين الذي سبق العلم به؛ بل إن ذلك مما لا يتحقق الإيمان إلا به، والدليل على ذلك أنَّ النبي ﷺ لما بين لجبريل الإيمانَ – سواء قلنا: إنه ﷺ بين حقيقة الإيمان بناء على أن الأعمال جزء منه، أو قلنا إنه إنما بين خصال الإيمان أي: الأمور التي هي متعلق الإيمان – ذكر الإيمان بالقضاء والقدر في ضمن ذلك، وهو قوله: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والقضاء والقدر خيره وشره حلوه ومره».

وذهبت طائفة تزعم الانتساب إلى الإسلام إلى أن الله لم يقدر الأمور أزلاً، وإن الأمر أنف – بضم الهمزة والنون جميعاً – أي: يستأنف الله تعالى علمه حال وقوعه، وقد سماهم أهل السنة والجماعة: (القدرية) ومعنى هذه النسبة: الجماعة المنسوبون إلى القدر وإنما نسبوهم إلى القدر مع كونهم ينفونه، لأنهم لما بالغوا في نفيه وجعلوه نحلة لهم واتخذوه ديدناً صح أن ينسبوا إليه، ويذكر العلماء أن هذه الطائفة قد انقرضت ولم يبق من يذهب مذهبها قبل انقضاء القرن الثاني الهجري. وثمت طائفة أخرى أطلق عليها أهل السنة اسم: (القدرية) أيضاً وهي المعتزلة الذين قالوا: إن العبد خالق لأفعال نفسه الاختيارية.

والقدر خيره وشره، واليوم الآخر، فهي التي لا يوجد الإيمان مع فَقْدِ شيءٍ منها، وزاد الناظم هذا البيت على أصله؛ تأكيداً للاهتمام بالإيمان بها.

تنبيه: يجب الإيمان بالقدر، ولا يحتج به، فمن وقع في جريمة عمداً؛ قضي عليه بموجبها شرعاً، ولا يكون قوله - قَدَّرَ اللهُ عَلَيَّ - حجةً وعذراً له يدفع عنه المؤاخذة بمقتضاها؛ بل هو نازل منزلة الإخبار بما لا يفيد[1].

---

(١) ههنا مسألتان يجب أن نتنبه إليهما:

الأولى: أن الإيمان بالقضاء والقدر يستدعي الرضا بهما، وهذا يستلزم الرضا بالمعاصي وبالكفر؛ لأن الله قضاهما على العبد وقدَّرهما، مع أن الرضا بالكفر كفر، وبالمعصية معصية أخرى، وقد أجاب سعد الدين التفتازاني على هذا: بأن اللازم هو الإيمان بقضاء الله تعالى وقدره، والمعصية والكفر مقضي بهما، وليس واحد منهما قضاء ولا قدراً، فلا يلزم من وجوب الإيمان بالقضاء والقدر الرضا بالمعصية ولا بالكفر.

وأجاب غيره: بأن الكفر والمعصية لهما جهتان: الجهة الأولى جهة كونهما مقضيا بهما ومقدرين لله تعالى على عبده، والجهة الثانية جهة كونهما مكسوبين للعبد وواقعين باختياره؛ فيلزم العبد الرضا بهما من الجهة الأولى، لا من الجهة الثانية وحاصل هذا الجواب تسليم أنه يلزم من الإيمان بالقضاء والقدر الرضا بالمقضي والمقدر، مع منع إطلاق أن الرضا بالكفر يعد كفراً والرضا بالمعصية يعد معصية؛ لأن محل كون الرضا بالكفر كفراً إذا كان العبد قد رضي عن كسب نفسه ال٦١٦ر، ومحل كون الرضا بالمعصية معصية إذا كان العبد قد رضي عن كسب نفسه للمعصية، فأمَّا ما عدا ذلك فلا يكون الرضا بالكفر كفراً ولا الرضا بالمعصية معصية.

الثانية: وهي ما ذكر الشارح رحمه الله أنه يجب على العبد الإيمان بالقضاء والقدر ولا يجوز أن يحتج به، لا قبل وقوع الفعل منه توصلا إلى وقوعه، ولا بعد وقوعه منه تخلصاً من جزائه. نعم لو قال ذلك شخص وهو لا يريد إلا دفع اللوم عن نفسه لم يكن به بأس؛ ففي الصحيح أن روح آدم التقت مع روح موسى، فقال موسى لآدم: أنت أبو البشر الذي كنت سبباً =

و (مَحَبَّةُ) العبد (لله) تعالى، فقيل: هي: ميل القلب، والتوجه لحضرته. وقيل: معرفته ودوام خشيته، ودوام اشتغال القلب بذكره، ودوام الأنس به. وهي على قسمين: فرض، وندب، فالفرض: المحبة التي تبعث على امتثال الأوامر، والانتهاء عن المعاصي، والرضا بما يقدره.

تَعْصِي الإِلَه وَأَنْتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ ... هَذَا لَعَمْرِي فِي القِيَاسِ بَدِيْعُ
لَوْ كَانَ حُبَّكَ صَادِقاً لأَطَعْتَهُ ... إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيْعُ
فِي كُلِّ يَوْمٍ[1] يَبْتَدِيْكَ بِنِعْمَةٍ ... مِنْهُ وَأَنْتَ لِشُكْرِ ذَاكَ مُضِيْعُ[2]

فمن وقع في معصية من: فعل محرم، أو ترك واجب، فلتقصيره في محبة الله تعالى، حيث قَدَّمَ هوى نفسه، والتقصير يكون مع الاسترسال في المباحات، والاستكثار منها، فيورث الغفلة المقتضية للتوسع في الرجاء، فَيُقْدِمُ على المعصية.

والندب: أن يواظب على النوافل، ويجتنب الوقوع في الشبهات. والمتصف في ذلك في عموم الأوقات والأحوال نادر.

= لإخراج أبنائك من الجنة بأكلك من الشجرة، فقال له آدم: يا موسى فأنت الذي اصطفاك الله بكلامه، وخط لك التوراة بيده، تلومني على أمر قد قدَّره الله عليَّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة، وقال النبي ﷺ بعد أن ذكر ذلك: «فحجَّ آدم موسى» يريد أنه غلبه بالحجة. (حاشية الباجوري على جوهرة التوحيد).

(١) أي: في كل وقت؛ إذ هو يطلق على الوقت لغةً وعرفًا، كما قاله شيخنا حفظه الله تعالى. هكذا في حاشية الكتاب.

(٢) ذكر البيهقي البيتين الأول والثاني في الشعب ونسبهما لأبي العتاهية: إسماعيل بن القاسم (٩٤٣).

وفي البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: «مَا تَقَرَّبَ إليَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَلاَ يَزَالُ عَبْدِي يَتقَرَّبُ إليَّ بالنَّوافِلِ حَتَّى أُحِبَّه»[1] الحديث، وَيُسْتَفَادُ من قوله: «وَمَا تَقَرَّبَ إلِيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إليَّ» أنَّ أداء الفرائض أحب الأعمال إلى الله تعالى، وعلى هذا فقد استشكل كون النوافل تنتج المحبة ولا تنتجها الفرائض ؟ وأجيب: بأن المراد من النوافل إذا كانت مع الفرائض مشتملة عليها، ومكملة لها، ويؤيده أن في رواية أبي أمامة: «ابنَ آدم: إنَكَ لَنْ تُدْرِكَ مَا عِنْدِي؛ إلاَّ بِأَدَاءِ مِا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْكَ»[2] أو يجاب: بأن الإتيان بالنوافل لمحض المحبة لا لخوف العقاب على الترك؛ بخلاف الفرائض.

وقال الفاكهاني[3]: معنى الحديث: أنه إذا أدى الفرائض وداوم على إتيان النوافل من: صلاة، وصيام، وغيرهما؛ أفضى به ذلك إلى محبة الله تعالى. انتهى. وسوغ الابتداء بـــ «محبة» كونها في مقام التقسيم.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق باب التواضع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، رقم (٦١٣٧). ولفظه: «وما تقرب إليَّ عبدي بشيءٍ أحب إليَّ مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى...» الحديث.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢١/٨) عن أبي أمامة رضي الله عنه ولفظه: (ابن آدَمَ لَنْ تُدْرِكَ ما عِنْدِي إلا بأَدَاءِ ما افترضت عَلَيْكَ، وَلا يَزَالُ عَبْدِي يَتَحَبَّبُ إليَّ بالنَّوَافِلِ حتى أُحِبَّهُ، فَأَكُونَ قَلْبَهُ الذي يَعْقِلُ بِهِ، وَلِسَانَهُ الذي يَنْطِقُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الذي يُبْصِرُ بِهِ، فإذا دَعَانِي أَجَبْتُهُ، وإذا سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، وإذا استنصرني نَصَرْتُهُ، وَأَحَبُّ عِبَادَةِ عَبْدِي إليَّ النَّصِيحَةُ).

(٣) الفاكهاني هو: عمر بن علي اللخمي الفاكهاني (تاج الدين أبو حفص) فقيه مشارك في الحديث والأصول والعربية والأدب، ولد بالإسكندرية سنة (٦٥٤هـ) وتوفي بها وقيل=

تنبيه: محبة العبد تختلف، فتارة تكون للحنو والشفقة: كمحبة الوالد للولد، وتارة تكون للنعم فيحب من أنعم عليه، وتارة تكون للاتصاف بصفات جميلة: كالعلم، والكرم، والشجاعة؛ فيحب المتصف بها، وإن لم يكن له عليه نعمة.

وإذا عرف جلال الله وعظمته وعفوه عن الزلل أحبَّه، وهذه محبة العارفين، ودونها محبة العابدين والزاهدين؛ وهي المحبة للإنعام، ودونها محبة عوام المؤمنين؛ وهي اعتقادهم أن جميع ما هم فيه من صحة أبدانهم وغيرها من الله تعالى.

و (**حُبٌّ**) في الله تعالى، لا لغرض كإحسان، وهو: كل حب لولا الإيمان بالله واليوم الآخر لم يتصور وجوده، فهو منبعث من الإيمان، فمن ثم قال يحيى بن معاذ[1]: حقيقة الحب في الله أن لا تزيد بالبر، ولا تنقص بالجفاء. فمن لازمِ الحبِّ في الله حبُّ أوليائه وأصفيائه، ومن شرط محبتهم: اقتفاء آثارهم وطاعتهم، وكذلك كل زيادة في الحب: كحبِّ عالم يستفاد من قوله وحاله، وصالح يتبرك به.

= بدمشق سنة (٧٣١هـ) وقيل: (٧٣٤ هـ) من تصانيفه: شرح رسالة أبي زيد في الفقه المالكي، وشرح الأربعين النووية (معجم المؤلفين ٧/٢٩٩).

(١) هو أبو زكريا يحيى بن معاذ الرازي الواعظ توفي سنة (٢٥٨هـ) فريد عصره. له لسان في الرجاء، وكلام في المعرفة. خرج إلى بلخ، وأقام فيها مدة. ثم رجع إلى نيسابور. ومن كلامه رحمه الله: (كيف يكون زاهدًا من لا ورع له. تورع عما ليس لك، ثم ازهد فيما لك). (الرسالة القشيرية صـ ٤١٤) و (الكواكب الدرية ١/٤٩٦).

و(**بُغْضٌ فِيْهِ**) أي: بسببه، فـ«في» سببية على حد قوله ﷺ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَارَ في هِرَةٍ رَبَطَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً...»[1] الحديث، كبغض إبليس وجنوده، والكفار، وأهل الأهواء: نحو الخوارج[2]، والمعتزلة[3]، والروافض[4]، وأهل المعاصي والفساد من عصابة السنة، فيبغضون للعصيان،

---

(١) رواه البخاري (٣٣١٨) ومسلم (٢٢٤٢) وابن ماجه (٤٢٥٦) وأحمد (٣٣٥/٣) وابن حبان (٤٤٥/٧ إحسان) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الخوارج: عشرون فرقة، أجمعوا على أن كل كبيرة كفر؛ إلا النجدات فإنها لا تقول ذلك، وأجمعوا على أن الله – تعالى – يعذب أصحاب الكبائر عذاباً دائماً، إلا النجدات. وأجمعوا على إكفار علي وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين ومن رضي بالتحكيم، وصوب الحكمين أو أحدهما، والخروج على السلطان وأصحاب الجمل والحكمين. انظر: مقالات الإسلاميين ١٥٦/١، ١٩٦، ص ٤٧ وما بعدها والفرق بين الفرق ص٧٢-١١٣ والتبصير في الدين ص٢٦-٣٦.

(٣) المعتزلة: عشرون فرقة يجتمعون على القول بالأصول الخمسة وهي: التوحيد، والعدل، والوعد، والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمشهور أن سبب تلقيبهم بالمعتزلة يرجع إلى اعتزال واصل بن عطاء مجلس شيخه الحسن البصري بعدما أفتى بأن مرتكب الكبيرة في منزلة بين منزلتين، وهناك آراء أخرى لسبب تلقيبهم بالمعتزلة غير هذا الرأي، راجعها في كتاب «المعتزلة» لزهدي جار الله (ص١)، وتطلق عليهم أسماء أخرى منهم تارة ومن خصومهم تارة أخرى، فيسمون أنفسهم أهل العدل والتوحيد وأهل الحق، ويسميهم خصومهم القدرية والثنوية والمجوسية والجهمية والخوارج والوعيدية والمعطلة. راجع (المعتزلة ص١-١١) وللتعريف بالمعتزلة يراجع: مقالات الإسلاميين ٢٠٦/١ وما بعدها، والفرق بين الفرق (ص١١٤) وما بعدها والتبصير في الدين (ص٣٧-٥٩).

(٤) إنما سموا بالروافض؛ لأن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – خرج على هشام بن عبد الملك، فطعن عسكره في أبي بكر، فمنعهم من ذلك فرفضوه و لم=

ويؤمرون بالمعروف، وتُبْطَنُ لهم الشفقة، ويُدْعَى لهم بالتوبة، ثم لا يغلو في الحبِّ والبغض، أي: لا يتجاوز عن الحدِّ المشروع فيهما، فيكون حبه كَلَفاً، وبغضه تَلَفاً؛ بل يكون مقتصداً فيهما، وهما يزدادان بقوة الطاعة والمعصية، وينقصان لضعفهما .

(وَحُبٌّ للنَّبِيِّ) ﷺ **(فَرْضُ)** على كل مكلف من أمّته. قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٢٤]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إليه مِنْ وَالدِهِ وِوِلَدِهِ » رواه البخاري، وزاد في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس: «والناس أجمعين»[(١)] ولم يذكر نفسه؛ لدخولها في الناس، وقوله: «إليه» لا يقتضي خروجها لمغايرتها له من جهة كونه محباً، وهي محبوبة به، والأم وسائر الأهل داخل في الناس أيضاً، ولا حاجة لإدخالها في الوالد كما قيل، وقوله: «أحدكم» هو من خطاب المشافهة. فيعم الموجودين وغيرهم، وقيل: خص بالخطاب الموجودين، والحكم

= يبق معه إلا مائتا فارس، فقال لهم: أي زيد بن علي: رفضتموني، قالوا: نعم فبقي عليهم هذا الاسم (اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص ٧٧).

(١) رواه البخاري في الإيمان باب حب رسول الله ﷺ رقم (١٤، ١٥) ومسلم في الإيمان باب وجوب حب الرسول ﷺ أكثر من الأهل والوالد والولد (٤٤) والنسائي في الكبرى (١١٧٤٤) وابن ماجه في السنن (٦٧) وأحمد في المسند (١٢٨٣٧) عن أنس رضي الله عنه.

عام؛ بشهادة أنه روي بغير خطاب في مسلم: «لا يؤمن عبد»، وفي رواية غيره: «أحد».

قال الخطابي[1]: والمراد بالمحبة هنا: حب الاختيار، لا حب الطبع. وقال النووي: فيه تلميح إلى قضية النفس الأمارة والمطمئنة، فإن من رجح جانب المطمئنة كان حبه للنبي ﷺ راجحاً، ومن رجح جانب الأمَّارة كان حكمه بالعكس، وبالجملة فمحبته ﷺ بل تقديمه في الحب على النفس والآباء والأبناء لا يتم الإيمان إلا بها، إذ محبته من محبة الله.

حكي عن أبي سعيد الخراز[2] أنه قال: رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت: يا رسول الله: اعذرني، فإن محبة الله أشغلتني عن محبتك، فقال لي: يا مبارك، من أحب الله فقد أحبني.

وقيل: إن ذلك وقع لامرأة من الأنصار معه ﷺ يقظة.

ولابن أبي المجد:

---

(١) الخطابي هو: أبو سليمان حمد، وقيل: أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، من ولد زيد بن الخطاب، أخي عمر بن الخطاب، الشافعي، كان من العلماء البارزين في الفقه والحديث واللغة والأدب، توفي سنة (٣٨٨هـ)، من مؤلفاته: معالم السنن شرح سنن أبي داوود، (وفيات الأعيان رقم (٢٠٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٨٢) ومعجم المؤلفين (٢/٦١).

(٢) هو: أحمد بن عيسى الخرَّاز (توفي ٢٧٧ هـ/٨٩٠م) من أهل بغداد، صحب ذا النون المصري، والسري، وبشر بن الحارث وغيرهم. من كلامه: كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل. وقال: صحبت الصوفية ما صحبت، فما وقع بيني وبينهم خلاف، قالوا: لماذا؟ قال: لأني كنت معهم على نفسي. (الرسالة القشيرية رقم الترجمة ٢٩).

أَلا يَا مُحِبَّ الْمُصْطَفَى زِدْ صَبَابَةً وَضَمِّخْ لِسَانَ الذِّكْرِ مِنْكَ بِطِيْبِهِ
وَلاَ تَعبأَنْ بِالْمُبْطِلِيْنَ فَإِنَّمَا عَلاَمَةُ حُبِّ اللهِ حُبُّ رَسُولِهِ

وكذلك كل حب في الله ولله، كما في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيْهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيْمَانِ: أَنْ يَكُوْنَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»[1].

فعلَّق ذوقَ الإيمان بالرضا بالله ربًّا، وعلَّق وجدانَ حلاوته بما هو موقوف عليه، ولا يتم إلا به، وهو: كونه سبحانه أحب الأشياء إلى العبد، هو ورسوله، فمن رضي بالله رباً رضيه الله له عبداً.

ومعنى حلاوة الإيمان: استلذاذُ الطاعات، وتحمُّلُ المشقات في الدين، وإيثارُ ذلك على أعراض الدنيا. ومحبة العبد لله تحصل بفعل طاعته، وترك مخالفته، وكذلك الرسول عليه الصلاة والسلام. قاله النووي.

وعن أنس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: متى الساعة يا رسول الله ؟ قال: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟» - أي: ما هيأت وأحضرت لها من الأعمال الصالحة التي تنفعك فيها إذا قامت - قال: «مَا أَعْدَدْتُ لَها مِنْ كَثِيْرِ صَلاَةٍ وَلاَ صِيَامٍ وَلاَ

(١) رواه البخاري في الإيمان رقم (١٦) ومسلم في الإيمان (٤٣) النسائي في المجتبى (رقم ٤٩٨٨) وأحمد (١٠٣/٣) وأبو نعيم في الحلية (٢٧/١) والطبراني في الكبير (٣١٤/٨).

صَدَقَةٍ؛ وَلَكِنْ أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، قال: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»[1] وفيه جواب له على أتم الوجوه، وتبشير له ولمن أحب الله ورسوله ﷺ، وليس المراد بكونه معه أنه مساوٍ له في منزلته وعلو مرتبته، وإنما المراد: أنه يدخل الجنة في زمرة المؤمنين، وإن كانت مراتبهم متفاوتة. وقد نظم معنى الحديث الحافظ ابن حجر رحمه الله في قوله:

وَقَائِلٌ هَلْ عَمَلٌ صَالِحٌ ... أَعْدَدْتَهُ يَنْفَعَ عِنْدَ الكُرَبْ

فقلتُ حَسْبِيَ خِدْمَةُ الْمُصْطَفَى ... وحُبُّهُ فَالْمَرْءُ مَعْ مَنْ أَحَبْ

ولشيخ شيخنا الشيخ شهاب[2]:

وَحَقِّ الْمُصْطَفَى لِي فِيْهِ حِبٌّ ... إِذَا مَرِضَ الرَّجَاءُ يَكُونُ طِبًّا

وَلاَ أَرْضَى سِوَى الفِرْدَوْسِ مَأْوَى ... إِذَا كَانَ الْفَتَى مَعْ مَنْ أَحَبَّا

تنبيه: قال بعضهم: حبه ﷺ في مقام الإيمان: بالتصديق بنبوته ورسالته، وملء الفؤاد بحبه، وتغليب وده على كل شيء سوى الله تعالى، واتباع شريعته.

---

(١) رواه البخاري في الأدب رقم (٥٧٠١) ومسلم في البر والصلة (٤٧٧٥) والترمذي في الزهد رقم (٢٣٠٧).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن عمر (قاضي القضاة، أبو العباس) الملقب بشهاب الدين الخفاجي المصري الحنفي، لغوي، أديب، مشارك، ولد بمصر سنة (٩٧٩هـ) وتوفي بها في (سنة ١٠٦٩هـ). كان من أكابر العلماء في عصره، ولي القضاء. ومن تصانيفه: (ريحانة الألباب، وشرح درة الغواص في أوهام الخواص للحريري، (معجم المؤلفين ٢/١٣٨).

وفي مقام الإسلام: بكثرة الصلاة والسلام عليه، ونصرته، واتباع شريعته، وحب من أحبه، ومعاداة من عاداه.

وفي مقام الإحسان: نظر العقل إلى تشريفه، وترفيعه على المكوَّنات، فيعظمه ويرفعه قدر استطاعته **(تَعْظِيْمُهُ)** ﷺ مبتدأ و **(صَلاتُنَا)** خبره، والسلام كالصلاة، وعبارة أصله: واعتقاد تعظيمه، وفيه[١] الصلاة **(عَلَيْهِ)** فأفادت دخولها[٢] في جملة أفراده[٣]، وعدُّ اعتقاد تعظيمه أي: اعتقاد عظمة قدره ﷺ من الشعب.

قال في شرحه: وقد خاطب المؤمنين بالثانية[٤]، ومعنى الأولى قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، و ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]، وذلك تعظيم له، والجملة الدعائية من قوله **(صَلَّى وَسَلَّمْ)** سكنت للضرورة **(رَبُّنَا)** سبحانه **(عَلَيْهِ)** ﷺ مستأنفة، خبرية لفظاً إنشائية معنى، سيقت لتأكيد الإتيان بهذه الشعبة وهي الصلاة والسلام، ولأن الضمير في «عليه» عائد له ﷺ وعند ذكره، ولو بعود الضمير يطلبان عليه.

---

(١) أي: اعتقاد تعظيمه.

(٢) أي: الصلاة عليه.

(٣) أي: أفراد تعظيمه؛ لأن له أفراد.

(٤) وهي: الصلاة والسلام .

تنبيه: التعظيم رتبة فوق المحبة، إذ ليس كل محب معظماً، فإن الوالد يحب ولده ولا يعظمه، نعم هو من علامات المحبة كما عده في الشفاء والمواهب اللدنية منها.

ولفظ المواهب: ومن علامات محبته عليه الصلاة والسلام: تعظيمه عند ذكره، وإظهار الخشوع والخضوع والانكسار مع سماع اسمه، وكل من أحب شيئًا خضع له، كما كان كثير من الصحابة بعده إذا ذكروه خشعوا، واقشعرت جلودهم وبكوا، وكذا كان كثير من التابعين فمن بعدهم، يفعلون ذلك محبة وشوقاً، أو تهيباً وتوقيراً. انتهى.

(**كَذَا**) خبر مقدم أي: المذكور (**اتِّبَاعُ مَا بِهِ أَتَانَا**) أي: الذي جاءنا به ﷺ وبيَّنه بقوله (**مِنْ سُنَّةٍ لَهُ**) ﷺ (**بِهَا**) أي: السنة إلى مرضات ربنا سبحانه (**هَدَا**) أي: دل (**نَا**) بأن نؤثر ما شرعه ﷺ من الأحكام الواجبة وغيرها على هوى أنفسنا، وموافقة شهواتنا.

قال ﷺ: «لَنْ يَسْتَكْمِلَ مُؤْمِنٌ إِيْمَانَهُ حَتَّى يَكُوْنَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُكُمْ بِهِ» رواه الأصبهاني في الترغيب(١)، وأشرت بقولي: أي: دل إلى أن الهداية تأتي بمعنى الدلالة على سبيل الهدى، وتجنب طرق الردى، وتأتي بمعنى الوصول، وأن الذي للرسل هو الأول، وأما الثاني فيختص تعالى به قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾ أي: دللناهم ﴿فَٱسْتَحَبُّواْ ٱلْعَمَىٰ﴾ أي: الضلالة ﴿عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧]، أي: الإسلام، وقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، وقال: ﴿إِنَّكَ

---

(١) الترغيب والترهيب للأصبهاني (٧٩/١) رقم (٣٠) والبغوي في شرح السنة (٢١٢/١) والخطيب في التاريخ (٣٦٩/٤) .

﴿لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]، والسنة هنا بمعنى: الطريقة. كما أشرت إليه[(١)].

فائدة:

قال بعضهم: ثلاث لو كتبن في ظفر لوسعهن، وفيهن خير الدنيا والآخرة: «اتبع ولا تبتدع، واتضع ولا ترتفع، من قنع لا يتسع».

و(**الاخْلاَصُ**) بحذف الهمزتين، ونقل حركة الثانية إلى لام التعريف للوزن، أي: قصد وجه الله تعالى خاصة بالعبادة قولية كانت أو فعلية، ظاهرة كانت أو خفية. قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ الآية، [البينة: ٥]، وقال ﷺ: «ثَلاَثٌ لاَ يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ: إِخْلاَصُ الْعَمَلِ للهِ، وَطَاعَةُ ذِي الأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ»[(٢)] رواه أحمد وصححه الحاكم.

ومعنى «لا يغل»: لا يحقد عليهن، أي: لا يكون بينه وبينهن عداوة (**مع ترك**) ال (**رِيَا**) وهو: إيقاع القربة لقصد الناس، فخرج غير القربة: كالتجمل باللباس ونحوه، وإظهار مقتدى به العمل للترغيب، فيضاعف أجره، وهو قسمان: رياء خالص: كأن لا يفعلها إلا للناس، ورياء شرك: كأن يفعلها لله وللناس، وهو أخف من الأول، ويحرم إجماعاً لقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ

---

(١) أي: في قوله: بأن نؤثر ما شرع ... إلخ.

(٢) رواه أحمد في المسند (١٣٣٧٤) والحاكم في المستدرك (٢٩٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

يُرَآءُونَ ﴾[الماعون:٤-٦]، ويكون بالبدن والهيئة والزي والقول والعمل وغيرها: كإظهار النحول، وإبقاء أثر السجود، ولبس الصوف، والوعظ، وتطويل الصلاة، وكثرة التلامذة، وعلامته: الكسل في الخلوة؛ إلا في طلب العلم فإن المرائي ينشط فيه في الخلوة؛ ليظهر به في المحافل.

والتسميع غير الرياء، وهو حرام أيضاً؛ إذ هو: أن يعمل العمل خالصاً لله، ثم يخبر به الناس[1] لغرض الرياء من التعظيم وغيره. وفي الحديث: «من سمَّع سمَّع الله به» - أي: شَهَرَهُ وفضحه في القيامة - «ومن رايا رايا الله به»[2] أي: بلَّغ مسامع خلقه أنه مرائي مزوِّر، وأشهره بذلك بينهم.

وترك الـــ **(نِفَاقِ)**: إخفاء الكفر وإظهار الإسلام. وهو لغة: إظهار خلاف ما يضمر من: نافقاء اليربوع، وهو: ما يخفيه من أبواب جحره، ليخرج منه إذا أحس بصائده، كما قال: ويستخرج اليربوع من نافقائه.

تنبيه: ظاهر النظم أن كلاً من ترك الرياء وترك النفاق شعبة، ولفظ أصله: والإخلاص وفيه ترك الرياء والنفاق؛ ففيه أنهما داخلان في الإخلاص.

(وَالتَّوْبَةُ) الشرعية؛ لأنها عند الإطلاق لا تنصرف إلا إليها قال تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١]، وقال:

---

(١) فالعمل الذي سمَّع به صحيح لمضيه على الإخلاص؛ لكن بطل ثوابه بتسميعه. مؤلف. حاشية.

(٢) رواه البخاري في الرقاق رقم (٦٠١٨) ومسلم في الزهد والرقائق (٥٣٠١) والترمذي في النكاح (١٠١٦).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا ﴾ [التحريم: ٨]، وهي: الرجوع في الواجبة عن الذنب، بأن يقلع عنه، ويندم عليه، ويعزم عزمًا جازمًا على أن لا يعود إليه، ويرضي الآدمي في ظلامته إن تعلقت به، وفي المندوبة عن البطالات والمباحات إلى الطاعات، أو عن أدنى المندوبات إلى أرفعها في الدرجات، ومنه قوله تعالى: ﴿ نِعۡمَ ٱلۡعَبۡدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٞ ﴾ [ص: ٣٠ و ٤٤]، أي: رجَّاع إلى طاعة الله.

تنبيه: التوبة أصل كل باب، ومفتاح كل حال، فمن لا توبة له لا مقام له ولا حال، ولا يخفى أن لكل جارحة حظاً من التوبة، فللقلب نية الترك والندم، وللعين الغضُّ عن غير المباح، ولليد ترك البطش فيه، وللرجل ترك السعي فيه، وللسمع ترك الإصغاء له، وهكذا.

وتصح ولو بعد نقضها، وعن ذنب ولو صغيراً مع الإصرار على الآخر.

إذا تقرر ذلك فالرجوع عن المخالفة لصالح العمل بالجوارح مع قرناء السوء إسلام، وبالباطن إلى الندم على ما فات مع العزم على ترك العود ومع التذكر لأحوال الآخرة إيمان، والرجوع إلى الله بالانكسار والرغبة والدعاء والتضرع إحسان.

قال بعضهم: وعلامة صحة الندم: رقة القلب، وغزارة الدمع.

و (**الْخَوْفُ**): فزع القلب من مكروه يناله، أو محبوب يفوته. وسببه تفكُّر العبد في المخلوقات: كتفكره في تقصيره وإهماله، وقلة المراقبة لما يرد عليه، وكتفكره فيما ذكره الله في كتابه: من إهلاك من خالفه، وما أعده له في

الآخرة. وقد يعبر عن الخوف بالفزع والروع والرهب والخيفة والخشية **(مِنَ الْخَلاَّقِ)** مبالغة في الخالق، ولا إشكال فيها على مذهب الأشاعرة[١]. وعلى مذهب الماتريدية: هي كما في نحو: قدير وعليم[٢]، أي: من عقابه تعالى في الدنيا أو في الآخرة. قال تعالى: ﴿وَإِيَّىٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠]، وقال: ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وقال ﷺ: «إن من أفضل إيمان العبد أن يعلم أن الله معه حيث كان»[٣] رواه البيهقي في شعب الإيمان في هذا الباب، والطبراني في الأوسط. وروى الأصبهاني في ترغيبه من حديث معاذ: «الْمُؤْمِنُ يَسْكُنُ قَلْبُهُ، وَلا يَسْكُنُ رَوْعُهُ[٤]» وروي أنه ﷺ قال: «مَنْ خَافَ اللهَ خَافَهُ كُلُّ شَيْءٍ، وَمَنْ لَمْ يَخَفِ الله خَافَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»[٥] وليس الخائف من يبكي ويمسح عينه ويذهب، إنما الخائف من يترك ما يُخاف أن يعذب عليه، فالصادق في الخوف ينزل نفسه منزلة السقيم، يحتمي من كل

---

(١) أي: لقولهم بحدوث صفة الأفعال.

(٢) أي: أنها باعتبار التعلق والتنجيز، وهو حادث.

(٣) رواه البيهقي في الشعب رقم (٧٤١) وفي الأسماء والصفات (ص ٤٣٠). والدولابي في الكنى (٧٣/٢).

(٤) أي: فزعه.

(٥) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (١١١٩) وقال: رواه أبو الشيخ في الثواب، والديلمي والقضاعي عن واثلة بن الأسقع. ورواه البيهقي في الشعب (٩٧٤) وقال: غير أن في إسناده مجهول.
وفي الباب أحاديث منها عن علي وبعضها يقوي بعضاً. ورواه البيهقي أيضاً في الشعب من قول عمر بن عبد العزيز ومن قول الفضيل بن عياض.

شيء مخافة طول السقام، فالمؤمن الخائف لا يطمئن قلبه إلى الأمن، ولا يسكن روعه حتى يجوز الصراط.

تنبيه: أصل الخلق التقدير المستقيم، ويستعمل بمعنى: الإبداع، وهو: إيجاد الشيء من غير أصل كقوله تعالى: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ [التغابن:٣]، وبمعنى التكوين كقوله تعالى: ﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ ﴾ [النحل:٤]، وقوله: ﴿ وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ ﴾ [الرحمن:١٥].

(**كَذَا**) من الشعب (**الرَّجَا**) لوصف الله تعالى ضدَّه الكفر. قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾أي: رحمته ﴿إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، وقال ﷺ: «حسن الظن من حسن العبادة»[١] رواه أبو داود، والترمذي.

والرجاء[٢] عرفاً: تعلق القلب بمرغوب في حصوله في المستقبل، مع الأخذ في أسباب الحصول، وهي: الوظائف الدينية، حتى يمتاز عن الطمع والتمني. قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [الكهف: ١١٠]، وقال شاه الكرماني[٣]: علامة الرجاء حسن الطاعة.

---

(١) رواه أحمد (٧٩٤٣، ٨٠٢٣، ٩٢٦٩، ١٠٣٦٩) وأبو داود في الأدب (٤٣٤١ – ٤٩٩٣) والحاكم (٤/٢٥٦) وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه، وابن حبان رقم (٢٣٩٥، ٢٤٦٩) موارد الظمآن.

(٢) الرجاء لغة هو: الأمل.

(٣) هو: أبو الفوارس شاه بن الشجاع الكرماني (توفي قبل ٣٠٠هـ/٩١٢م) كان من أولاد الملوك، صحب أبا تراب النخشي وأبا عبيد البسري وتلك الطبقة.

ومن كلامه رحمه الله: علامة التقوى الورع، وعلامة الورع الوقوف عند الشبهات. =

تنبيه: الأفضل عند الجمهور تقديم الخوف في الصحة، والرجاء في المرض. وصحح بعضهم ترجيح تقديم الرجاء مطلقاً؛ لاحتمال طروق الموت في كل نَفَسٍ، وهجومه في كل لحظة.

وفي المجموع[١]: الأظهر استواؤهما[٢]؛ إذ الغالب في القرآن ذكر الترغيب والترهيب معاً. قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الحاقة: ١٩]، ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ﴾ [الحاقة: ٢٥]، و﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٤].

وإنما يحمد مقام الخوف إذا لم يؤدِّ إلى يأس وقنوط من رحمة الله سبحانه[٣]، وإلا كان مذموماً، وربما كان كفراً.

(**والشُّكْرُ**) فإن الله تعالى قابله بالكفر، حيث قال: ﴿وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٤٠]، وفي مسند الفردوس حديث:

= وكان يقول لأصحابه: اجتنبوا الكذب والخيانة والغيبة، ثم اصنعوا ما بدا لكم.
وقال: من غض بصره عن المحارم، وأمسك نفسه عن الشهوات، وعَمَّرَ باطنه بدوام المراقبة، وظاهره باتباع السنة، وعود نفسه أكل الحلال، لم تخطئ له فراسة.(الرسالة القشيرية رقم الترجمة ٦٣).

(١) المجموع في فروع الشافعية للإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ بلغ فيه إلى باب الربا. وهو شرح لكتاب المهذب للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازي الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦هـ (كشف الظنون ٢/١٩١٢).

(٢) أي: في الصحة والمرض.

(٣) وفي الإحياء للغزالي: إن غلب عليه داء القنوط فالرجاء أولى، أو المكر فالخوف أتقى.

«الإِيْمَانُ نِصْفَانِ: نِصْفٌ في الصَّبْرِ، وَنِصْفٌ في الشُّكْرِ»[١] وهو: فعل ينبىء عن تعظيم المُنعِمِ، من حيث أنه منعم على الشاكر وغيره.

ويقال هو: الثناء على المنعم بإنعامه. ويكون بالقلب واللسان والأركان، فشكر القلب: شهود النعمة بحفظ الحرمة، ودوام الخدمة. وشكر اللسان: الاعتراف بالنعمة بنعت الاستكانة والخضوع. وشكر الأركان: الدؤب[٢] في الأعمال الصالحة. وقيل: شكر القلب: أن لا تستعمله بغير ذكره ومعرفته. وشكر اللسان: أن لا تستعمله في غير ثنائه و مدحه. وشكر البدن: أن لا تستعمل جوارحك إلا في طاعته. وشكر المال: أن لا تنفقه في غير مرضاته ومحبته. **(وَالْوَفَاءُ)** قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة: ١]، وقال: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ﴾ [النحل:٦]، وقال ﷺ: «حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الإِيْمَانِ»[٣] رواه الترمذي، وغيره.

---

(١) رواه البيهقي في الشعب (٩٧١٥) والديلمي في الفردوس (٣٨٧) عن أنس.
قال المناوي في الفيض (١٨٨/٣): وفيه يزيد الرقاشي. وقال الذهبي وغيره: متروك. ورواه القضاعي بهذا اللفظ، وذكر بعض شراحه أنه حسن.

(٢) أي: الاستمرار.

(٣) ذكره القاضي عياض في الشفا (٢٥٨/١).
عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة لما كنت أسمعه يذكرها، وإن كان ليذبح الشاة فيهديها إلى خلائلها.
واستأذنت عليه أختها فارتاح إليها.
ودخلت عليه امرأة، فهش لها، وأحسن السؤال عنها فلما خرجت قال: «إنها كانت تأتينا أيام خديجة وإن حسن العهد من الإيمان». رواه الحاكم في مستدركه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

والوفاء مع الله: أن تعطي الربوبية حقها، وتلتزم أمور العبودية، ومن غدر مسلماً أو خدعه لم يف له بعهد أخوة المسلم. والوفاء للمعاهد: بتوفية شروطه، وأن لا يُظْلَمَ في نفسه وماله. ومن الوفاء: تبيين العلماء العلم للناس، والارتباط ببيعة السلطان الذي انعقد الإجماع على توليته.

والوفاء هو: القيام بمقتضى العهد، وكذلك الإيفاء.

و (**تَوَكُّلٌ**) قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]، وقضية هذا أن التوكل من لوازم الإيمان، فينتفي بانتفائه؛ إذ الإيمان هو التوحيد، ومن اعتمد على غير الله لم يوحده بالحقيقة وإن وحده باللسان. وروى البزار حديث الإيمان: «خَمْسٌ مِنَ الإِيْمَانِ؛ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيْه شَيْءٌ مِنْهُنَّ فَلاَ إِيْمَانَ لَهُ: التَّسْلِيْمُ لأَمْرِ اللهِ، والرِضَاءُ بِقَضَاءِ اللهِ، والتَّفْوِيْضُ إلى اللهِ، والتَّوَكُلُ عَلَى اللهِ، والصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى»(١) وقال ﷺ: «إِنَّ الرُّقَى(٢) والتَّمَائِمَ والتِّوَلَةَ شِرْكٌ»(٣) وقال: «العَيافَةُ والطِّيَرَةُ والطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ»(٤) رواه أبو داود، وغيره.

---

(١) ذكره الحافظ الهيثمي في كشف الأستار. وفي وزائد البزار رقم (٢٩)، وقال: قال البزار: علته سعيد بن سنان، وقال في مجمع الزوائد (١/٥٦): رواه البزار، وفيه سعيد بن سنان لا يحتج به ورواه الطبراني (١/٥٦).

(٢) أي: رقى الجاهلية.

(٣) رواه أحمد (١/٣٨١)، وأبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، وابن حبان، والحاكم (٤/٤١٨) عن ابن مسعود وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) رواه أبو داود (٣٩٠٧) وابن حبان (٧/٦٤٦ إحسان) والبيهقي في سننه (٨/١٣٩) وغيرهم عن قبيصة.

والتميمة: ما يعلق على الصغير[١]. والتِّوَلَةُ: ما يحبب الرجل في امرأته. والعيافة: التكهُّن. والطَّرْق: الضرب بالحصى، والخطُّ في التراب. والجِبْتُ: السحر. والتوكل هو: الاعتماد على الله تعالى، وقطع النظر عن الأسباب مع تهيئتها؛ ولهذا قال ﷺ: «اعْقِلْهَا وَتَوَكَّل»[٢] إذ فيه أن السبب لكونه فعل الجارحة لا ينافي التوكل؛ لكونه فعل القلب، ويقال: هو كِلَةُ الأمر كله إلى مالكه، والتعويل على وكالته يعني عملاً بقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّخِذۡهُ وَكِيلٗا ﴾ [المزمل:٩]، ويقال هو: ترك السعي فيما لا تسعه قدرة البشر.

تنبيه: حيث تقرر ما مرَّ من حد التوكل فليس المراد من قول سهل بن عبد الله التستري[٣]: التوكل: حال النبي ﷺ. والكسب: سنته. فمن بقي على حاله أي: بأن وصل إليه، فلا يترك سنته[٤]. انتهى، أنَّ التوكل ينافي الكسب، وأنَّه ليس من سنته ﷺ؛ بل المراد بحاله ﷺ أن يكون السابق لقلب العبد في تحصيل مقصوده: اعتماده على الله تعالى، وسنته أن يكون السابق لقلب العبد العاجز عن الحال المذكور في تحصيل مقصوده اعتماده على الكسب المعتاد من حيث أن سنة الله ورسوله جرت به، كما هو العادة في ربط المسببات بالأسباب، مع اعتقاد أنَّ الفاعل هو الله، وأنه لا فِعْلَ للأسباب.

---

(١) من خرزات ونحوه.

(٢) رواه الترمذي في صفة القيامة باب (٦١) من حديث أنس رقم (٢٥١٧).

(٣) الرسالة القشيرية (ص١٦٦).

(٤) هو: أبو محمد – سهل بن عبد الله التستري نسبة إلى تستر، وهي أعظم مدينة بعربستان (٢٠٠-٢٨٣هـ/ ٨١٥-٨٩٦) أحد أئمة القوم، لم يكن له في وقته نظير في المعاملات والورع، وكان صاحب كرامات. (الرسالة القشيرية ٤٠٠).

ومن ثمرات التوكل: الرضا؛ ولذا قال بشر الحافي[1]: يقول أحدهم: توكلت على الله، ويكذب على الله، لو توكل على الله رضي بما يفعل الله به[2]. انتهى.

فَمَنْ رأى أنَّ جميع ما هو فيه نعمة من الله عليه رضي بجميع ما يجريه عليه، فيكون صادقاً في توكله **(وَرَحْمَةٌ)** قال ﷺ: «لا تُنْزَعُ الرَحْمَةُ إلاَّ مِنْ شَقِيٍّ»[3] رواه البخاري في الأدب وغيره، وقال ﷺ: «مَنْ لاَ يَرْحَمِ النَّاسَ لا يَرْحَمْهُ اللهُ»[4] رواه الشيخان.

ولله در القائل:

ارْحَمْ بُنَيَّ جميعَ الخلــقِ كُلَّهُــمُ وانظرْ إليهم بعين اللُّطْف والشفقة

---

(١) هو: أبو نصر بشر بن الحارث الحافي (١٥٠-٢٢٧هـ/٧٦٧-٨٤١م) أصله من مرو، وقد سكن بغداد ومات فيها، وهو ابن أخت علي بن خشرم، وكان كبير الشأن.
وكان سبب توبته أنه أصاب في الطريق كاغدة أي قرطاس مكتوباً فيها اسم الله عز وجل قد وطئتها الأقدام، فأخذها واشترى بدرهم كان معه غالية (وهي أخلاط من الطيب) فطيَّب بها الكاغدة، وجعلها في شق حائط، فرأى فيما يرى النائم كأن قائلاً يقول له: يا بشر طيبت اسمي، لأطيِّبن اسمك في الدنيا والآخرة. (الرسالة القشيرية ٤٠٥).

(٢) الرسالة القشيرية (١٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب رقم (٣٧٤) والترمذي في البر والصلة (١٨٤٦) وأبو داود في الأدب (٤٢٩١) وغيرهم.

(٤) رواه البخاري (٦٠١٣) ومسلم (٢٣١٩) والترمذي (١٩٢٢) وقال: حديث حسن صحيح كلهم من خديث جرير. ورواه أحمد في مسنده (٤٠/٣) من جهته أبي سعيد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٦/٨) رواه أحمد، وفيه عطية العوفي وهو ضعيف وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وَقِّرْ كَبِيْرَهُمُ وارحـــمْ صَــغِيْرَهُمُ ... وراعِ في كُلِ خَلْقٍ حَقَّ مَنْ خلقه

وأنشد العراقي[1] لنفسه:

إنْ كنتَ لا ترحمُ المسكينَ إنْ عَدِمَا ... ولا الْفَقِيرَ إذا يشكو لك الْعَـــدَمَا

فكيفْ ترجو مِنَ الرحمنِ رحمتَـــه ... وإنَّمَا يرحمُ الرحمنُ مَـــنْ رَحِمَـــا

وأنشد الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني لنفسه:

إنَّ مَنْ يَرْحَمُ أَهْـــلَ الأَرْضِ قَـــدْ ... آن أَنْ يَرْحَمْـــهُ أَهْـــلُ السَّـــمَا

فَـــارْحَمِ الْخَلْـــقَ جَمِيْعـــاً إِنَّمَـــا ... يَـــرْحَمُ الـــرحمنُ مِنـــا الرُّحَمَـــا

والرحمة لغة: رقة للقلب تستتبع التفضل والإحسان. فالتفضل غايتها. والرحمة في حقه تعالى معناها: إرادة الإحسان، فتكون صفة ذات، أو الإحسان فتكون صفة فعل.

وإما استعارة تمثيلية بأن مثلت حاله بحال ملك عطف على رعيته ورق لهم، فعمهم معروفه، فأُطْلِقَ عليه الاسم، وأُرِيدَ غايته التي هي: إرادةٌ أو فعلٌ لا مبدؤه الذي هو انفعال.

---

(١) هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الكردي، الرزناني الأصل، المهراني، المصري الشافعي، ويعرف بالعراقي (زين الدين، أبو الفضل) (٧٢٥-٨٠٦هـ/١٣٢٥-١٤٠٤م) محدث، حافظ، فقيه أصولي، أديب، لغوي، مشارك في بعض العلوم، من مؤلفاته: نظم الدرر السنية في السيرة الزكية، الباعث على الخلاص من حوادث القصاص، منظومة تفسير غريب القرآن، ألفية في علوم الحديث، والمغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (معجم المؤلفين ٥/٢٠٤).

و (حَيَاءُ) قال ﷺ: «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيْمَانِ»[١] رواه الشيخان، وقال ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الإِيْمَانِ»[٢] أي: من أسباب أصل الإيمان، وأخلاق أهله؛ لكن ينبغي أن يراعى فيه القانون الشرعي، فإنَّ منه ما يذم كالحياء المانع من الأمر بالمعروف والنَّهْي عن المنكر مع وجود شروطه، فإنَّ هذا جبنٌ لا حياءٌ، ومثله الحياء في العلم المانع من سؤاله عن مهمات المسائل في الدين إذا أشكلت عليه، ومِنْ ثَمَّ قالت عائشةُ رضي الله عنها: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنْ أَمْرِ دِيْنِهِنَّ»[٣] وفي الحديث: «إِنَّ دِيْنَنَا هَذَا لا يَصْلُحُ لِمُسْتَحِي» أي: حياءً مذموماً «وَلاَ لِمُتَكَبِّرٍ»[٤] وهو بالمد: انقباضٌ وحشمة يجدها الإنسان من نفسه عندما يُطَّلَعُ منه على فعل قبيح. وحُدَّ أيضاً بأنه: خُلُقٌ يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق. وحَدَّهُ الجنيد بأنه: رؤية الآلاء - أي: النعم - ورؤية التقصير، فيتولد بينهما حالة تسمى حياءً. وأصله غريزي، وتمامه مكتسب من معرفة الله

(١) رواه البخاري في الإيمان (٨) ومسلم في الإيمان (٥٠) والنسائي في الإيمان وشرائعه (٤٩١٨) وأبو داود السنة (٤٠٥٦) وابن ماجه في المقدمة (٥٦) وقد تقدم.

(٢) رواه البخاري في الإيمان (٢٣) و (٦١١٨) وفي الأدب المفرد (٦٠٢) وأبو داود (٤٧٩٥) والنسائي في المجتبى (١٢١/٨) وأحمد (٥٦/٢) رقم (٤٥٥٤) وابن أبي شيبة (٥٢٢/٨) والترمذي في البر والصلة (٩٣٢) والنسائي في الإيمان وشرائعه (٤٩٤٧) وأبو داود في الأدب (٤١٦٢) وابن ماجة في الزهد (٤١٧٤).

(٣) بعض حديث أخرجه مسلم في صحيحه في الطهارة في كتاب الحيض رقم (٦١) وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة رقم (٣١٦) وأحمد في المسند (١٢٢/٦) والبيهقي في السنن رقم (٨٥٣) والبغوي في شرح السنة (١٩/٢).

(٤) لم أقف عليه، لكن ذكره المناوي في فيض القدير عند شرحه لحديث رقم (١٦٧٢) ولم يعزه.

تعالى، ومعرفة عظمته وقربه من عباده، وعلمه بخيانة الأعين وما تخفي الصدور. وهذا هو الذي[1] كلفنا به، فَعُلِمَ أن الحياء الشرعي: أن تستحي من الله تعالى أن يراك حيث نهاك، أو يفقدك حيث أمرك، وأنه ليس في المأمورات الشرعية حياء.

تنبيه: الحياء: مما اتفقت عليه الشرائع؛ لأنه جاء في أولاها ثم تتابعت بقيتها عليه، فلم يزل في شرائع الأنبياء الأولين ممدوحاً ومأموراً به لم ينسخ في شرع؛ لخبر البخاري: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَةِ الأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ[2] فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»[3] وأنشد بعضهم:

إِذَا لَمْ تَخْشَ عَاقِبَةَ اللَّيَالِي ... وَلَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا تَشَاءُ
فَلَا واللهِ مَا فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ ... وفي الدُّنْيَا إذا ذَهَبَ الحَيَاءُ

---

(١) أي: تمام الحياء المكتسب.

(٢) من حي واستحي فهو مستحي ومستح. مؤلف.

(٣) رواه أحمد في مسنده (١٢١/٤) والبخاري (٣٤٨٣) لكن بدون لفظ الأولى وأبو داود (٤٧٩٧) وابن ماجة (٤١٧٣) عن ابن مسعود ورواه أحمد في مسنده (٤٠٥/٥) عن حذيفة.

قوله: (إن مما أدرك الناس) أي: الجاهلية (من كلام النبوة الأولى) أي: مما اتفق عليه شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فالحياء لم يزل أمره ثابتاً واستعماله واجب منذ زمن النبوة الأولى وما من نبي إلا وقد حث عليه وندب إليه (إذا لم تستح فاصنع ما شئت) أي: فإنك مجزي به، فهو أمر تهديد لتاركه نحو (اعملوا ما شئتم).

وفي الحديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»[1] أي: لا يفعل ذلك ومعه حياء المؤمن من ربه؛ لأنه حينئذ يستحي من الخلق دون الخالق غفلة، وقد قيل: استح من الله كما تستحي من الرجل الصالح؛ لأن الحياء من الناس يحفظ المروءة.

(**والصَّبْرُ**): هو حبس النَّفْسِ على كريهٍ تتحمله أو لذيذٍ تفارقه. قال ﷺ: «الصَّبْرُ نِصْفُ الإِيْمَانِ، واليَقِيْنُ الإِيْمَانُ كُلُّهُ»[2] رواه البيهقي في الزهد، وغيره، وصححوا وقفه على ابن مسعود. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «الصَّبْرُ مِنَ الإِيْمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ»[3] ثم الصبر: أولاً: وبالذات على قسمين، وثانياً: وبالعرض على ثلاثة أقسام: صبر على ما هو

---

(١) رواه البخاري في المظالم (٢٤٧٥) ومسلم في الإيمان باب (٢٤) رقم (١٠٠، ١٠٥) وأبو داود (٤٦٨٩) والترمذي في الإيمان (٢٦٢٥) والنسائي (٨/٦٤، ٦٥) وفي الكبرى (٤٧٨٧) وابن ماجه في الفتن (٣٩٣٦) والدارمي في الأشربة (٢٠١٤) ورواه أحمد في مسنده (٢/٣٧٦).

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان رقم (٤٨، ٩٧١٦، ٩٧١٧) موقوفًا على ابن مسعود، وقال البيهقي: وقد روي من وجه آخر غير قوي مرفوعًا، وذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب رقم (٤٩٧٦) وقال: رواه الطبراني ورواته رواة الصحيح، وهو موقوف، وقد رفعه بعضهم، وفي مجمع الزوائد للهيثمي (١/٥٧) رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. ورواه البخاري في صحيحه تعليقًا من قول ابن مسعود: (اليقين الإيمان كله) (الفتح ١/٤٥). قال الحافظ في الفتح (١/٤٨): هذا التعليق طرف من أثر وصله الطبراني بسند صحيح وبقيته: (والصبر نصف الإيمان) وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من حديثه مرفوعًا، ولا يثبت رفعه.

(٣) رواه البيهقي في الشعب رقم (٤٠) وابن أبي شيبة في الإيمان (١٢٣). وإسناده كلهم ثقات غير أن أبا إسحاق وهو السبيعي اختلط بأخرة (التقريب رقم ٥٠٦٥).

كسب للعبد، وصبر على ما ليس بكسب له. فالصبر على المكتسب على قسمين: صبر على ما أمر الله تعالى به من واجب ومندوب، وصبر عما نهى الله عنه من حرام ومكروه. وأما الصبر على ما ليس بمكتسب للعبد: فصبر على مقاساة ما يتصل به من حكم الله تعالى عليه فيما له مشقة من الآلام والأسقام في نفسه وولده وخادمه ونحوها. وهو كله مُرٌّ؛ ولذا قال الشيخ أبو علي الدقاق[1]: الصبر كاسمه أي: في المرارة والمشقة، وشدة المعاناة في التداوي به:

والصَّبْرُ مِثْلُ اسْمِهِ مُـرٌّ مَذَاقَتُـهُ ... لَكِنْ عَوَاقِبُهُ أَحَلَى مِـنَ الْعَسَـلِ

(والرِّضَا) مصدر رضيت، فَمَدُّه للضرورة. يقال: رضيت عنه وبه وعليه، وكلها بمعنًى، وهو لغة كما في شرح الرسالة لشيخ الإسلام[2]: المراقبة والقبول للأمر بسهولة. واصطلاحاً: ترك الاختيار. ويقال: الوقوف الصادق حيث ما وقف العبد، لا يلتمس متقدماً ولا متأخراً، ولا يستزيد مزيداً، ولا يستبدل حالاً **(بالقَضَاءِ)** أي: بقضاء الله تعالى وقدره، حلوه ومره، نفعه وضُره.

---

(١) هو الحسن بن علي بن محمد أبو علي الأستاذ الدقاق الزاهد النيسابوري، شيخ الصوفية وشيخ أبي القاسم القشيري. توفي في ذي الحجة سنة (٤٠٦هـ) وقيل (٤١٢هـ). والله أعلم.

(٢) شرح الرسالة القشيرية لشيخ الاسلام زكريا الأنصاري.

قال ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَتُهُ اللهَ، وَرِضَاهُ بِمَا قَضَى اللهُ، وَمِنْ شَقَاوَتِهِ تَرْكُ اسْتِخَارَةِ اللهِ، وسُخْطُهُ بِمَا قَضَى اللهُ»(١) رواه الترمذي.

وهو(٢) عند الأشاعرة: إرادته تعالى الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه فيما لا يزال. والقدر: إيجاده إياها على قدر مخصوص، وتقدير معين في ذواتها وأفعالها. أو القضاء: علمه أولاً بالأشياء على ما هي عليه. والقدر: إيجاده إياها على ما يطابق العلم.

والقدر عند الماتريدية: تحديده تعالى - أزلاً - كل مخلوق بحده الذي يوجد به، من حسن وقبح، ونفع وضر، وما يحويه من زمان ومكان، وما يترتب عليه من طاعة وعصيان، وثواب وعقاب وغفران.

وعرفوا القضاء بأنه: الفعل مع زيادة إحكام.

---

(١) رواه أحمد في مسنده (١/١٦٨) وأبو يعلى الموصلي كما في الترغيب والترهيب للمنذري (٢/٧٠) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٧٩) رواه أحمد وأبو يعلى والبزار بنحوه وفيه محمد بن أبي حميد.
ورواه الحاكم في المستدرك (١/٥١٨) وصححه ووافقه الذهبي؛ لكنه غير مُسَلَّم، فقد رواه الترمذي (١/٤٤٣) وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد، وليس بالقوي عند أهل الحديث. اهـ. لكن يشهد له ما ورد في فضل الاستخارة، والحض عليها، وقد حسن الحافظ إسناد هذا الحديث في فتح الباري (٤/٢٨٢).

(٢) أي: القضاء.

ومن الرضا بالقضاء: اليقين. وهو باب كبير من الإيمان؛ بل قال ابن مسعود رضي الله عنه: «اليقينُ الإيمانُ كُلُّهُ»[(١)] علّقه البخاري في أول كتاب الإيمان من صحيحه، ومعنى كمال الإيمان: اليقين .

وقال الغزالي في كتاب العلم من الإحياء: اليقين: رأس مال الدين. فينبغي أن يكون العالم شديد العناية بتقويته، ولا بدَّ من تعلم أوائله حتى ينفتح للقلب طريقه. وقد ورد في حديث: «تَعَلَّمُوا الْيَقِيْنَ»[(٢)] ومعناه: جالسوا الموقنين، واسمعوا منهم علم اليقين، وواظبوا على الاقتداء بهم؛ ليقوى يقينكم كما قوي يقينهم، وقليل من اليقين خير من كثير من العمل.

تنبيه: القضاء كما يطلق على ما سبق، يطلق على المقضي أيضاً، ومنه قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ» وهذا لا يجب الرضا به مطلقاً؛ بل إن كان واجباً كالإيمان وجب الرضا به، أو مندوباً ندب، أو مباحاً أبيح، أو مكروهاً كره، أو حراماً حرم؛ بخلاف القضا بالمعنى الأول يجب الرضا به مطلقاً، فالمقضي عليه بمعصية يحرم عليه الرضا بها من حيث أنها مكتسبة له ومنهي عنها، ويجب عليه الرضا بها من حيث أنها خلق الله وإيجاده؛ لخبر: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَائِي، وَلَمْ يَصْبِرْ عَلَى بَلَائِي، وَلَمْ يَشْكُرْ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه تعليقاً من قول ابن مسعود في أول كتاب الإيمان (١/٤٥) مع الفتح. وقد تقدم ص ٧٨.

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٦/٩٥) عن ثور بن يزيد مرسلاً، وهو معضل، وهو مرويٌّ من قول خالد بن معدان كما في كتاب اليقين لابن أبي الدنيا (ص ٢٠) من رواية بقية عن العباس بن الأخنس عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان قال: «تعلموا اليقين كما تعلمون القرآن؛ حتى تعرفوه، فإني أتعلمه». والعباس بن الأخنس مجهول كما قال الذهبي في الميزان (٢/٣٨٢).

عَلَى نَعْمَائِي، فَلْيَتَّخِذْ إِلهاً سِوَائي»[١] ومن ثَمَّ قال بعض العلماء: يجب السكوت عن كيف في صفاته، وعن لِمَ في أفعاله، فتحصّل أنّ الرضا عام في كل شيء، كما أن القضا حكم جارٍ في كل شيء؛ لكن المعاصي إنما يكون الرضا فيها بالقضا لا بالمقضي. قال تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]، فالرضا بالكفر كفر، وبالمعصية معصية .

و (**تَوَاضُعٌ**) وهو: الإذعان للحق، وتوقير النَّاس. وفيه الشرف وإن كان صاحبه جليل القدر؛ لاعترافه بكمال العبودية، ولخبر: «مَنْ تَوَاضَعَ للهِ رَفَعَهُ»[٢] وقيل: التواضع نعمة لا يحسد عليها، والكبر محنة لا يرحم عليها؛ إذ الرحمة إنما تكون على المصاب المتواضع، والعزُّ في التواضع، فمن طلبه في الكِبْرِ لم يجده.

---

(١) قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: رواه الطبراني في الكبير، وابن حبان في الضعفاء من حديث أبي هند الراوي مقتصراً على قوله: " من لم يرض بقضائي ويصبر على بلائي فليلتمس رباً سوائي " وإسناده ضعيف . اهـــ .

قال الزبيدي في الإتحاف: وكذلك رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة، وابن عساكر كلهم من طريق سعيد بن زيد بن أبي هند الراوي، عن أبيه زياد، عن أبيه قائد، عن أبيه زياد، عن أبيه أبي هند قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول – يعني عن ربه – فساقه. قال الحافظ في الإصابة: قائد وولده ضعيفان.

(٢) رواه ابن ماجه (١٣٩٨) عن أبي سعيد بلفظ: «من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبر وضعه الله» وهكذا أورده أحمد وأبو يعلى في مسنديهما، وقال الحافظ في الفتح : أخرجه ابن ماجه من حديث أبي سعيد رفعه: «من تواضع لله رفعه الله حتى يجعله في أعلى عليين» قال: وصححه ابن حبان؛ بل أخرجه مسلم في الصحيح والترمذي في الجامع بلفظ: «ما تواضع أحد لله إلا رفعه الله» هكذا أخرجاه معًا عن أبي هريرة مرفوعًا.

(وَ) يدخل (**فِيهِ**) أي: في توابعه (**تَرْكُ**) الكِبْر والعُجْبِ، وترك الحسد، وترك الحقد، وترك الغضب، المرادة بـــ (**الدَّاءِ**) فأل فيه للعهد الذهني، أي: المرض الديني المفضي للهلاك الأخروي.

(وَ) ويدخل فيه أيضاً (**رَحْمَةُ الصَّغِيرِ**) وهي (**كَالتَّوْقِيرِ**) أي: التعظيم (**لِعَالِمٍ**) وعارف (**أَوْ رَجُلٍ**) ذكره وصف طردي غالبي، والمراد: الإنسان (**كَبِيْرِ**) في السن.

والكِبر: بطر الحق وغمط الناس. أي: رد الحق وإبطاله، واجتناب الناس. والكبر على الصالحين وأئمة الدين حرام، معدود من الكبائر.

يَا مُدَّعِي الْكِبْرَ إِعْجَابَاً بِصُـــورَتِهِ ... مَهْلاً فَإِنَّكَ بَعْدَ الْكِبْرِ مَسْـــلُوبُ

وهو من أعظم الذنوب القلبية، حتى قال سيدي العارف المَكِين أبو مدين[1]: لا ينفع مع الكبر عمل، ولا يضر مع التواضع بطالة.

رَبِّ هَبْ لِي مَذَلَّـــةً وانْكِسَـــارا ... وَأَنِلْنِــــي تَوَاضُـــعاً وافْتِقَـــارا

وَفِّقِ الْقَلْـــبَ وَاهْـــدِهِ لِصَـــلاَحٍ ... وأَذِقْنِــــي حَـــلاَوَةً وَاصْـــطِبَارا

وعلى أعداء الله والظلمة مطلوب شرعاً، حَسَنٌ عقلاً.

والعُجْبُ: رؤية العبادة واستعظامها من العبد. فهو: معصية متعلقة بالعبادة هذا التعلق الخاص كما يعجب العابد بعبادته، والعالم بعلمه، والمطيع بطاعته.

---

(١) هو شعيب بن حسين الأندلسي الزاهد ، شيخ أهل المغرب ، كان من أهل العمل والاجتهاد منقطع القرين في العبادة والزهد ، توفي بتلمسان في سنة (٥٩٠ هـــ) وكان آخر كلامه : الله الحي . ثم فاضت روحه (سير أعلام النبلاء ٢١/٢٢٠) .

وإنَّما حرم لأنه سوء أدب مع الله تعالى، إذ لا ينبغي للعبد أن يستعظم ما يتقرب به لسيده؛ بل يستصغره بالنسبة إلى عظمة سيده، ولا سيما عظمته سبحانه وتعالى. قال تعالى: ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ ﴾ [الأنعام: ٩١ ، الزمر: ٦٧]، أي: مَا عَظَّمُوه حق تعظيمه، فمن أُعْجِبَ بنفسه وعبادته فقد هلك مع ربه وهو مطلع عليه، وعرّض نفسه لمقت الله وسخطه.

وروى الحاكم وغيره: «أَهْلُ النَّارِ كُلُّ جُعْظري جَوَّاظ مُسْتَكْبِر»[1]، «وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَعَظَّمُ فِي نَفْسِهِ وَيَخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ إلاَّ لَقِيَّ اللهَ وَهُوَ عَلَيْه غضبان»[2]، ويقول الله: «الْكِبْرِيَاءُ - أي: الكمال في الذات، أو بحسب الصفات - رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ - أي: الكمال بحسب الأفعال - إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدَةً مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي نَارِ جَهَنَّم»[3] وفي لفظ: «قَصَمْتُهُ»،

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٦١/١) و (٤٩٨/٢) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. والحديث بتمامه: «ألا أنبئكم بأهل الجنة ؟ المغلوبون الضعفاء. وأهل النار: كل جعظري جواظ مستكبر» وابن ماجه رقم (٤١١٦) وأحمد (٥٠٨/٢) وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٦٧/٣) والمنذري في الترغيب (٩١/٤).

(٢) رواه الحاكم في مستدركه (٦٠/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٩٠) في اللباس باب ما جاء في الكبر، والطيالسي (٢٣٨٧) وابن حبان (٣٢٨) ابن بلبان، وابن أبي شيبة (٨٩/٩) والحميدي (١١٤٩) وأحمد (٢٤٨/٢ و ٣٧٦ و ٤١٤) وابن ماجه (٤١٧٤) في الزهد باب البراءة من الكبر والتواضع، والبغوي في شرح السنة (٣٥٩٢) ومسلم (٢٦٢٠) في البر والصلة باب تحريم الكبر، والبخاري في الأدب المفرد (٥٥٢) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «العز إزاري والكبرياء ردائي فمن ينازعني عذبته» والحاكم في المستدرك (٦١/١).

والجعظري: الفَظُّ الغليظ المتكبِّر. وقيل: المتنفخ بما ليس عنده وفيه قصر. والجواظ: الجموع المَنُوع. وقيل: الكثير اللحم، المختال في مشيته. وقيل: القصير البطين.

والحسد: تمني زوال نعمة المحسود، سواء تمنى زوالها إليه أم لا.

والحسد يشترك مع الغبطة في أنهما طلب بالقلب، ويفترقان من حيث أن الحسد: تمني زوال النعمة عن الغير. والغبطة: تمني حصول مثل نعمة الغير من غير تعرض لطلب زوالها عن صاحبها، وربما عُبِّرَ عنها بالحسد مثل «لاَ حَسَدَ إلاَّ في اثْنَتَيْنِ»[1] الحديث مجازاً.

وحُكْمُ الحسد في الشريعة: التحريم. وحكم الغبطة: الإباحة؛ لعدم اقتضائها لمفسدة البتة.

ودليل تحريمه الكتاب: كقوله تعالى: ﴿ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ [الفلق: ٥]، و ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النساء: ٥٤]، و:﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء: ٣٢]، أي : زواله، بقرينة النهي عنه، والسُّنَّة: كقوله ﷺ : « دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَم قَبْلَكُم: الحَسَدُ والبَغْضَاءُ، هِيَ الْحَالِقَةُ .حَالِقَةُ الدِّيْن لا حَالِقَةُ الشَّعْر

(١) رواه البخاري في العلم (٧١) باب الاغتباط في العلم والحكمة من حديث ابن مسعود رقم (٧٣) ومسلم في صلاة المسافرين (١٠٥٣) والترمذي في البر والصلة (١٨٥٩) وابن ماجه في الزهد (٤١٩٩).

والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تُؤْمِنُوا حتَّى تَحَابُّوا..» الحديث[١] .

وقال ﷺ : «لاَ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا»[٢] رواه مسلم.

وأما الإجماع: فإنه منعقد بين الأمة على تحريمه وذمه؛ لأنه اعتراض على الحق ومعاندة له، حيث أنعم على غير الحاسد بما لم يعطه إياه، فهو يريد نقض فعله، وإزالة فضله تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

قال بعضهم: فإن قلت ربما صار العُجْبُ والكِبْرُ والحسد طبائع، لا خِيْرَة للمكلف فيها، فكيف يؤاخذ بها حينئذ ؟

قلت: إذا صارت كذلك كان المكلف به عدم تعاطي أسبابها، والعمل بمقتضاها. والله أعلم.

وقال ﷺ: «إنَّ النَّمِيْمَةَ والحِقْدَ في النَّارِ، لا يَجْتَمِعَانِ في قَلْبِ مُسْلِمٍ»[٣] رواه الطبراني.

---

(١) بعض حديث رواه الترمذي من حديث الزبير بن العوام رقم (٢٥١٠) وأحمد في مسنده (١٦٥/١) والبيهقي في السنن (٢٣٢/١٠) وفي الشعب (٨٧٤٧/٦) والبزار في مسنده (كشف الأستار ٤١٩/٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٧٤/١) كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون. رقم (٥٤) وأبو داود (٥١٩٣) والترمذي (٢٦٨٨) وقال : حسن صحيح وابن ماجة (٣٦٩٢)عن أبي هريرة.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٢/١) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عفير بن معدان، أجمعوا على ضعفه.

فائدة:

سأل عبدُ الملك بن مروانِ الحجاجَ عن خُلُقِهِ؛ فتلكأ أن يخبره، فأقسم عليه، فقال: حسود كنود لجوج حقود، فقال: ما في إبليس شر من هذه الخصال. ذكره المناوي في شرح الجامع الصغير.

وقال ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»[١] صححه الحاكم .

وروى الأصبهاني في الترغيب حديث: «لاَ يَسْتَكْمِلُ العَبْدُ الإيمانَ حَتَّى يُحَسِّنَ خُلُقَهُ، وَلاَ يَشْفِي غَيْظَهُ»[٢]، وقال ﷺ لمن قال له: أوصني: «لاَ تَغْضَبْ»[٣] رواه البخاري، وقال ﷺ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيْرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيْرَنَا، فَلَيْسَ مِنَّا»[٤] رواه البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والترمذي. وفي لفظ له: «ويُوَقِّرْ كَبِيْرَنَا، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ»[٥]، وفي لفظ عند أحمد: «لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيْرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيْرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٢/٢٥٠) ورواه الحاكم في المستدرك (٣/١) والترمذي في جامعه (١١٦٢) وأبو داود في السنة (٤٦٨٢) والدارمي في الرقاق (٢٦٧٢)، وابن حبان في صحيحه (٤٧٩).

(٢) رواه الأصبهاني في الترغيب والترهيب رقم (٢٢٦٢) وابن عدي (٦/٢٣٧٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب باب الحذر من الغضب (٣/٥٣٥) عن أبي هريرة رقم (٦١١٦).

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد (٣٦٣) وأبو داود (٤/٢٨٦) رقم (٤٩٤٣) والترمذي رقم (١٩١٩) وقال: حسن غريب، والطبراني في الكبير رقم (٨١٥٤) وما بعده، والحميدي (٢/٢٦٨) رقم (٢٨٦) وصححه الحاكم (١/١٢٢).

(٥) رواه الترمذي في البر والصلة (١٩٢١)، وأحمد (١/٢٥٧) وابن حبان في صحيحه (٤٥٩).

حَقَّهُ»[١]، وروي أن عمر رضي الله عنه استعمل رجلاً على بعض الأعمال، فدخل الرجل على عمر رضي الله عنه، فرآه قد أخذ ولداً له وهو يقبله، فقال الرجل: إنَّ لي أولاداً فما قبلت واحداً منهم، فقال عمر: لا رحمة لك على الصغار فكيف على الكبار، رُدّ علينا عهدنا، فعزله. ذكره في البستان[٢].

وروى الطبراني حديث: «ثَلاَثَةٌ لا يَسْتَخِفُّ بِهِمْ إلاَّ مُنَافِقٌ: ذُو شَيْبَةٍ في الإِسْلاَمِ، وذُو الْعِلْمِ، وَإِمَامٌ مُقْسِطٌ»[٣] وإطلاق العالم يشمل العالم الصغير في السن؛ وذلك لشرف ما أودعه فيه مولاه من السر الإلهي.

[القسم الثاني: في الشعب المتعلقة بعمل اللسان]

ثُمَّ شرع في الشعب المتعلقة بعمل اللسان، فقال: (**والنُّطْقُ**) أي: التلفظ (**بـــ**) لا إله إلا الله، وهي كلمة الإخلاص، والكلمة الطيبة المذكورة في الآية[٤]، ومفتاح الجنة، وكلمة (**التَّوْحِيْدِ**) التي جاءت به الرسل، أي: توحيد الألوهية. ومَرَّ أَنها أعلى شعب الإيمان، وروى أحمد وغيره حديث: «جَدِّدُوا إيمانَكُم» قِيْلَ: يَا رَسُولَ اللهِ: وَكَيْفَ نُجَدِّدُ إِيْمَانَنَا ؟ قَالَ: «أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ لاَ

---

(١) رواه أحمد (٣٢٣/٥)، والحاكم في مستدركه (١٢٢/١). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٧/١): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

(٢) أي: في بستان العارفين لأبي الليث السمرقندي.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٧٨١٩/٨) عن أبي أمامة ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير رقم (٣٥٣٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٧/١) وقال: رواه الطبراني في الكبير من رواية عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، وكلاهما ضعيف.

(٤) أي: في قوله تعالى: {وكلمة طيبة كشجرة...}.

إِلَهَ إِلاَّ اللهُ»[١]، وقال ﷺ: «أَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّون مِنْ قَبْلِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ»[٢] رواه مالك في الموطأ. زاد الترمذي في روايته: «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيْر»، وروى هو والنسائي أنه ﷺ قال: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ للهِ»[٣] أي: لأنَّ الدعاء عبارة عن ذكر الله، وأنْ تطلب منه الحاجة. والحمد يشملهما.

ودل الحديث بمنطوقه على أنَّ كلاً منهما أَفْضَلُ نَوْعِهِ، وبمفهومه على أن لا إله إلا الله أفضل من الحمد لله؛ لأنَّ نوع الذكر أفضل، كما في شرح الجامع الصغير للمناوي[٤].

وفي بعض الآثار: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أُعْطِيَ مِنَ الثَّوَابِ بِعَدَدِ كُلِّ كَافِرٍ وَكَافِرَةٍ» والسبب في ذلك كما نقله الأهدل عن المحققين: أنه لما قال هذه الكلمة فقد رد على كل كافر وكافرة يثبت لله ضداً و نداً وشريكاً،

---

(١) رواه أحمد (٣٥٩/٢) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٢/١٠) وقال: رواه أحمد، والطبراني ورجال احمد ثقات.

(٢) رواه مالك في الموطأ في النداء للصلاة رقم (٤٤٩) والبيهقي في السنن (٨٣٩١ و ٩٤٧٣) عن طلحة ابن عبيد بن كريز مرسلاً، ورواه الترمذي وحسنه في جامعه في كتاب الدعوات باب (١٢٣) رقم (١٣٨٥) وحسنه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٤٠٧٢) عن أبي هريرة وزاد بعد: وله الحمد: يحيي ويميت بيده الخير. انظر كشف الخفاء (١٧٣/١).

(٣) رواه الترمذي في الدعوات (٤٣١/٥) من حديث جابر بن عبد الله رقم (٣٣٨٣) وابن ماجه في الأدب (١٢٤٩/٢) رقم (٣٨٠٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلية (٨٣١) وابن حبان في صحيحه (٨٤٦) والحاكم في المستدرك (٤٩٨/١) في عمل اليوم والليلة (٨٣١) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) فيض القدير: (٣٤/٢).

فلا جرم يستحق الثواب بعددهم. وفي حديث قدسي: «لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ حِصْنِي، فَمَنْ دَخَلَ حِصْنِي أَمِنَ مِنْ عَذَابِي»(١) والمراد: إذا جاء بها مع قرينتها - وهي: الشهادة الثانية - إذ لا تحصل النجاة إلا بهما معاً، فلظهور اشتراط اقتران أحدهما بالأخرى قد يُكتفى بذكر أحدهما عن ذكر الأخرى.

تنبيه: للتوحيد ثلاث مراتب: الأولى: الحكم بالدليل أنَّ الله واحد. الثانية: العلم بالدليل أنَّ الله واحد. الثالثة: غلبة رؤيته تعالى على قلب العارف حتى لا يشهد سواه. فالأولى توحيد المؤمن، والثانية توحيد العالم، والثالثة توحيد العارف.

(والتِّلاَوةُ) بالرفع أي: تلاوة القرآن، أي: قراءته بالأحرف السبعة، وَسُمِّيت تلاوة؛ لأنه يتلو بعضها بعضاً، وسُمي قرآناً؛ لاقتران بعضه ببعض، فألفاظه مقترنة في المعاني والجزالة. قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّهُۥ غَفُورٌ

(١) رواه القضاعي في المسند رقم (١٤٥١) عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ. وفي سنده أحمد بن علي هو ابن صدقة قال الذهبي: روى نسخة مكذوبة، اتهمه الدارقطني بوضع الحديث. قلت: وله متابع فقد أخرجه ابن عساكر من طريق أبي القاسم: عبد الله بن أحمد بن عامر، عن أبيه، عن علي الرضا، عن آبائه. وعبد الله بن أحمد ذكره الذهبي في الميزان، وقال: روى عن أبيه، عن علي الرضا، عن آبائه تلك النسخة الموضوعة الباطلة ما تنفك عن وضعه أو وضع أبيه. ورواه أبو نعيم في الحلية (٣/١٩١-١٩٢).

شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٢٩]، وقال ﷺ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يومَ الْقِيَامَةِ شَفِيْعاً لأَصْحَابِهِ»[1] رواه مسلم، وقال ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفاً مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لاَ أَقُولُ: الٓمٓ حَرْفٌ؛ وَلَكِنْ: أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلاَمٌ حَرْفٌ، وَمِيْمٌ حَرْفٌ»[2] رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وقال ﷺ: «أَفْضَلُ عِبَادَةِ أُمَّتِي قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[3] رواه البيهقي، وروى أحمد وغيره حديث: «أَهْلُ الْقُرْآنِ - أي: حفظته، العاملون به - هُمْ أَهْلُ اللهِ وخَاصَّتُهُ»[4] أي: أولياؤه المختصون به اختصاص أهل الإنسان به، سموا بذلك تعظيماً لهم.

تنبيه: من شرط التلاوة: أن يبين القارئ الحروف، ويُسمع نفسه. وحيث كانت القراءة بالسبع جائزة؛ فبأيها كانت تحصل الشعبة كما هو ظاهر. هذا

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين رقم (٨٠٤) عن أبي أمامة الباهلي، والبيهقي (٢/٣٩٥) والطبراني (٨/١٣٩).

(٢) رواه الترمذي في فضائل القرآن عن ابن مسعود رقم (٢٩١٠).

(٣) رواه البيهقي في الشعب (٢٠٢٢) (٢/٣٥٤) عن النعمان بن بشير، ورواه القضاعي في مسنده رقم «١٢٨٤) وضعف الحافظ العراقي إسناده.

(٤) رواه أحمد في مسنده (٣/١٢٨) والنسائي في الكبرى (٥/٨٠٣١)، وابن ماجه (٢١٥)، والدارمي عن أنس مرفوعًا، وصححه الحاكم (١/٥٥٦) وقال: إنه روي من ثلاثة أوجه عن أنس هذا أمثلها.

ورواه الديلمي في الفردوس (١٦٤٩) والبيهقي في الشعب (٢٦٨٨) وعزاه السيوطي في الجامع الصغير (٢٧٦٨) لأبي القاسم بن حيدر في مشيخته عن علي ورمز لحسنه.

ومن كلام سيدي إبراهيم الخواص[١] كما نقل عنه النووي وغيره: «دواءُ القلبِ خمسةُ أشياء: قراءة القرآن بالتدبر، وخلاءُ البطنِ، وقيامُ اللَّيل، والتضرعُ عند السَّحَر، ومجالسةُ الصالحين». ثم: حفظ ما تجوز به الصلاة فرض على كل مكلف، وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب، وحفظ سائر القرآن فرض كفاية، وسنة عين، وأفضل من صلاة النفل. وقراءة القرآن من المصحف أفضل؛ لأنه جمع بين عبادتين: القراءة والنظر في المصحف. كذا في شرح المنية للحلبي[٢].

و (**تَعَلُّمُ الْعِلْمِ**) أي: الديني (**أَيْ**) - بفتحٍ فسكون - حرف تفسير عند البصريين، وتاليها عطفُ بيان بالإجلاء على الإخفاء، وليس لهم عطف بيان بواسطة حرف إلا هذا، ويوافق ما قبلها في التعريف والتنكير، وحرف عطف عند الكوفيين مشترك لفظاً ومعناً.

(**الْفَقَاهَةُ**) في الدين، قال ﷺ: «مَا عُبِدَ اللهُ بِشَيءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ فِي دِيْنٍ»[٣]، وقال ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي

---

(١) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الخواص من أقران الجنيد والنوري وله في التوكل والرياضات حظ كبير مات بالري سنة ٢٩١ هـ (الرسالة القشيرية ١/١٤٧) .

(٢) هو: إبراهيم بن محمد الحلبي الحنفي تفقه بحلب ثم بمصر ثم انتقل إلى القسطنطينية إلى أن توفي بها عام ٩٥٦هـ . من مؤلفاته : ملتقى الأبحر ، منية المتملي في شرح منية المصلي ، تلخيص الفتاوي التتارخانية . (الأعلام ١/٦٦-٦٧) .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (مجمع الزوائد ١/١٢١) وأبو بكر الآجري في أخلاق العلماء (٢٤) والبيهقي في الشعب رقم (١٧١٢-١٧١٣) والدارقطني في السنن (٣/٧٩) والقضاعي في المسند رقم (٢٠٦) وفي سنده: يزيد بن عياض تركه النسائي وغيره، ورماه مالك بالكذب.=

الدِّيْنِ»[1] وفيه: أن التفقه في الدين علامة حسن الخاتمة.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أفضلُ العبادةِ الفقهُ في الدينِ»، وقال ﷺ: «لِكُلِّ شَيءٍ عِمَادٌ. وعِمَادُ هَذَا الدِّيْنِ الْفِقْهُ في الدِّيْنِ»[2] رواه الطبراني، وقال: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيْضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[3]، وقال: «سَتَكُونُ

= ولفظه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من مئة عابد، ولكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه» فقال أبو هريرة: «لأن أجلس ساعة فأفقه أحبُّ إليَّ من أن أحيي الليلة إلى الغداة». وفي رواية الطبراني والبيهقي: «ألف عابد» بدل: «مئة» وذكره الحافظ في المطالب العالية برقم (٣٣٨٨) وله شاهد آخر أخرجه القضاعي في المسند أيضًا (٢٠٧).

(١) رواه البخاري في العلم (٧١) ومسلم في الزكاة (١٠٣٨)، والترمذي في العلم (٢٥٦٩)، وابن ماجه في المقدمة (٢١٦) وأحمد في مسنده (٤/٩٢) والدارمي في المقدمة (٢٢٦) من حديث معاوية، ورواه أحمد في مسنده (١/٣٠٦) والترمذي (٢٦٤٥) عن ابن عباس ورواه ابن ماجه (٢٢٠) عن أبي هريرة.

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية برقم (٣٣٩٠)، والبوصيري في المستزاد من الإتحاف. وقال: روى الدارقطني والبيهقي هذا الحديث والذي قبله، ومدار الطريقين على يزيد بن عياض بن جعد به، وهو ضعيف. وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الترمذي، وابن ماجه، والبيهقي.

(٣) رواه ابن ماجه في المقدمة (٢٢٤) وتمام الحديث: «وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب» وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف حفص بن سليمان. وقال السيوطي: سئل الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث، فقال: إنه ضعيف، أي: سندًا. وإن كان صحيحًا، أي معنى. وقال تلميذه جمال الدين المزي: هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن. وهو كما قال. فإني رأيت له خمسين طريقًا وقد جمعتها في جزء. انتهى كلام السيوطي.

فِتَنٌ يُصْبِحُ الرجُلُ فِيْهَا مُؤْمِناً، ويُمْسِي كَافِراً؛ إلاَّ مَنْ أَحْيَاهُ اللهُ بالعلم»[1] رواهما ابن ماجه.

تنبيه: ما فسر به النظم مزيداً على أصله إشارة لأهمية الفقه، حيث تعم الحاجة إليه كل آنٍ ، كما قال ابن الوردي :

وَالْعُمْرُ عَنْ تَحْصِيْلِ كُـلِّ عِلْـمِ   يَقْصُـرُ فَابْـدَأْ مِنْـهُ بـالأَهَمِّ
وَذَلِـكَ[2] الفِقْـهُ فَـإِنَّ مِنْـهُ   ما لا غِنَى فِي كُـلِ حَـالٍ عَنْـهُ

والظاهر إجراء العلم على عمومه لجميع العلوم الشرعية، ويتناول تعلمها تعلم آلاتها؛ لأن تحصيلها لا يحصل إلا بها، ثم لابد من الإخلاص في تعلم العلم إذ العمل لا ينفع بدونه، ومن العمل طلب العلم، فليجتهد في تخليص النية فيه لله تعالى بأن ينوي المتعلم بطلب العلم رضاء الله والدار الآخرة، وإزالة الجهل المذموم شرعاً وعقلاً عن نفسه وعن سائر الجهال، وإحياء الدين، وإبقاء الإسلام؛ فإن بقاء الإسلام بالعلم.

ولا تصح التقوى والعبادة والسلوك إلى الله مع الجهل؛ إذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي لا من جانب الأمر ولا من جانب النهي:

فَسَـادٌ عَظِـيْمٌ عَـالِمٌ مُتَهَتِّـكٌ   وَأَكْبَـرُ مِنْـهُ جَاهِـلٌ مُتَنَسِّـكُ
هُمَا فِتْنَـةٌ فِي الْعَـالَمِيْنَ عَظِيْمَـةٌ   لِمَنْ بِهِمَـا فِي دِيْنِـهِ يَتَمَسَّـكُ

---

(١) رواه ابن ماجه في الفتن (٣٩٥٤). وفي الزوائد: إسناده ضعيف، قال ابن معين : علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة هي ضعاف كلها. والدارمي في المقدمة (٣٤٢) .

(٢) قال القاضي زكريا في شرح نظم ابن الوردي هذا ما لفظه: وفي وضع الناظم: «ذلك» موضع هو تعظيمٌ للمسند إليه بالبعد تنزيلاً لبعد درجته ورفعة محله منزلة بعد المسافة . اهـ .

وروي في بعض الأخبار - كما ذكره الناظم في طرفة المهتدي[1] -: «إنَّ الجهل أقرب إلى الكفر من بياض العين إلى سوادها». وبما تقرر تظهر فضيلة العلم وتميزه على سائر العبادات والأحوال والمقامات؛ لتوقفها جميعها عليه. ويرحم الله القائل:

تَعَلَّمْ فَـإِنَّ الْعِلْـمَ زَيْـنٌ لأَهْلِـهِ … وَفَضْـلٌ وعِنْـوانٌ لِكُـلِّ المَحَامِـدِ
وكُنْ مَسْتَفِيْداً كُلَّ يَـوْمٍ زِيَـادَةً … مِنَ الْعِلْمِ وَاسْبَحْ فِي بِحَارِ الْفَوَائِـدِ
تَفَقَّهْ فإِنَّ الْفِقْـهَ أَفْضَـلُ قَائِـدٍ … إلى البِرِّ والتَّقْوَى وأَعْـدَلُ قاصِـدِ
هُوَ العَلَمُ الهَادِي إلى سَنَنِ الهُـدَى … هُوَ الْحِصْنُ يُنْجِي مِنْ جَمِيْعِ الشَّدَائِدِ
فَـإِنَّ فَقِيْهـاً واحِـداً مُتَوَرِّعـاً … أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِـدِ

فائدة:

قال ابن مسعود: اطلبوا معيشةً لا يقدر السلطان على غصبها، قيل: وما هي ؟ قال: العلم.

[فضل تعليم العلم]

و (**تَعْلِيْمُهُ**) أي: العلم. قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ ﴾ [البقرة: ١٥٩]، إلى قوله: ﴿اللَّاعِنُونَ﴾، وقال ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ

---

(١) طرفة المهتدي في شرح تحفة المبتدي لصاحب النظم الشيخ إبراهيم بن حسن الملا، وهو كتاب جيد في فقه الصلاة. نسأل الله عز وجل أن يعين على إخراجه ليعم نفعه.

عِلْمٍ - أي: شرعي - فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»[١] رواه الترمذي وصححه الحاكم.

قال الشيخ شهاب الدين الحنفي[٢] في شرح الشفاء لعياض: ولا حاجة لتقييده بأهلية السائل؛ لحديث: «وَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الدَّرَ رِقَابَ الْخَنَازِيْرِ»[٣] لأنه ليس على إطلاقه، فإن الإفتاءَ فَرْض كفاية، فإن تَعَيَّنَ كان فرض عين. وقال الفقهاء أيد الله تعالى الدين ببقائهم: يجب على الإمام في كل مسافة قصر أن يضع فيها من يعلم الناس أمر دينهم. انتهى.

(**أَيْضاً**): من آض بوزن قال إذا رجع، فهو مفعول مطلق؛ لكن عامله محذوف وجوباً سماعاً، ويجوز كونه حالاً حذف عاملها وصاحبها، أي: ارجع في عدّ الشعب لتعليم العلم رجوعاً، أو أعدها. حال كوني راجعا لما ذكر. وهي كلمة عربية، تقال بين شيئين بينهما توافق العامل، بخلاف جاءِ ومات أيضاً.

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٢/٢٦٣) وأبو داود في سننه (٣٦٥٨) والترمذي في جامعه (٢٦٤٩) والنسائي في سننه (٢/٤١٢٧ كبرى) وابن ماجه (٢٦٦) وابن حبان (٩٥) والحاكم (١/١٠٢) والطبراني في الصغير (١/٦٠ و ١١٤ و ١٦٢) وأبو يعلى في المسند (١/٢٩١) و (٢/٢٦٣ و ٢٩٦ و ٣٠٥ و ٣٤٤ و ٣٥٣ و ٤٩٥ و ٤٩٩ و ٥٠٨) والبيهقي في الشعب (١٧٤٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) هو : أحمد بن محمد بن عمر ، شهاب الدين الخفاجي المصري : قاضي القضاة وصاحب التصانيف في الأدب واللغة . نسبته إلى قبيلة خفاجة . ولد بمصر سنة (٩٧٧هـ) . ونشأ بها ومات سنة (١٠٦٩ هـ) . (الأعلام للزركلي ١/٢٣٨) .

(٣) بعض حديث رواه ابن ماجه (٢٢٤) وقد تقدم تخريجه ص١٠٠.

ويمكن استقلال كلٍّ منهما بالعامل؛ بخلاف اختصم زيد وعمرو أيضاً.

[فضل الدعاء]

و (**دُعَاءٌ**) قال ﷺ: «الدُّعَاءُ مُخُّ العِبَادَةِ»[1] أي: خالصها، وفي رواية: (الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ) ثم قرأ هذه الآية: ﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى ﴾ الآية. [غافر: ٦٠]، وإنما كان مخ العبادة؛ لأن الداعي إنما يدعو الله عند انقطاع أمله مما سواه. وذلك حقيقة التوحيد والإخلاص ولا عبادة فوقهما.

قال ابن العربي[2]: وبالمخ تكون القوة للأعضاء فكذا الدعاء مخ العبادة، به تتقوى عبادة العابدين؛ فإنه روح العبادة.

---

(١) رواه الترمذي في الدعوات من حديث أنس (٣٣٧١) وضعفه بقوله: غريب؛ لأن فيه تدليس الوليد بن مسلم، وضعف ابن لهيعة.

ورواه ابن أبي شيبة (١٠/٢٠٠) وأحمد (٤/٢٦٧ و ٢٧١ و ٢٧٦ و ٢٧٧) وأبو داود (١٤٧٩) والترمذي (٣٣٧٢) وقال: حسن صحيح ، والنسائي في التفسير في الكبرى (١١٤٦٤)، وابن ماجه (٣٨٢٨) والبخاري في الأدب المفرد (٧١٤) وابن حبان (٨٧٨) والطبراني في الكبير والصغير (٢/٩٧) والحاكم (١/٤٩١) وصححه ووافقه الذهبي من حديث النعمان بن بشير بلفظ: (الدعاء هو العبادة).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الأشبيلي المالكي، المعروف بابن العربي (أبو بكر) عالم مشارك في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والآدب والنحو والتاريخ وغير ذلك.

ولد بأشبيلية لثمان بقين من شعبان سنة ٤٦٨هـ ومات سنة ٥٤٣هـ ودفن بفاس. من تصانيفه الكثيرة: شرح الجامع الصحيح للترمذي، المحصول في الأصول، الأصناف في مسائل الخلاف في الفقه وغيرها (معجم المؤلفين ١٠/٢٤٢).

وعرَّف بعضهم الدعاء بأنه: رفع الحاجات إلى رافع الدرجات.

وبعضهم بأنه: إظهار العجز والمسكنة بلسان التضرع، وقال السعد: إنه الطلب على سبيل التضرع.

[شروط إجابة الدعاء]:

ولإجابة الدعاء شروط في الداعي وهي: أن يعلم أن لا يقدر على تحصيل مطلوبه منه إلا الله، وأن يدعو بنية صالحة صادقة وحضور قلب، وأن يجتنب أكل الحرام، وأن لا يمل من الدعاء فيترك ويقول: «دَعَوْتُ فَلَمّ يُسْتَجَبْ لي»(١) وأن لا يعلقه بمشيئة الله كأن يقول: «اغْفِرْ لي إنْ شِئْتَ»(٢).

وشروط في المدعو به: أن يكون من الأمور الجائزة فلا يدعو بما فيه إثم، ولا قطيعة رحم، ولا إضاعة حقوق المسلمين. قيل: وكونه سليماً من اللحن.

والمراد بالإجابة المصرح بها في حديث مناجاة موسى عليه السلام: «وإنْ دَعَوْني اسْتَجَبْتُ لَهُمْ: فإمَّا أنْ يَرَوْهُ عاجلاً، وإما أنْ أَصْرِفَ عَنْهُمْ سُوءً، وإمَّا أَنْ أَدَّخِرَهُ لَهُمْ في الآخِرَةِ».(٣)

---

(١) رواه البخاري في الدعوات (٦٣٤٠) ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٥)

(٢) رواه البخاري في الدعوات رقم (٦٣٣٨ و ٦٣٣٩) ومسلم في كتاب الذكر رقم (٢٦٧٨) ورقم (٢٢٦٧٩).

(٣) روى أحمد (١٨/٣)ورجاله رجال الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أَنَّ النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيْهَا إِثْمٌ، وَلاَ قَطِيْعَةُ رَحِمٍ إلاَّ أَعْطَاهُ اللهُ بِهَا إِحْدَى =

وفي كلام بعضهم: أن الإجابة تتنوع فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور، وتارة يقع؛ ولكن يتأخر لحكمة فيه، وتارة تقع الإجابة بغير عين المطلوب حيث لا يكون المطلوب فيه مصلحة ناجزة أو أصلح منها. وهذا كُلُّهُ مُقَيَّدٌ بمشيئته تعالى إجابةَ دُعائِهِ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ ﴾ [الأنعام: ٤١]، فإطلاق الآية المذكورة - كآية: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى ﴾ الآية. [البقرة: ١٨٦] - مقيد بذلك.

(آداب الدعاء):

ومن آداب الدعاء: تحري الأوقات الفاضلة: كالسَّحَر، وعند الآذان، وتقديم التوبة، وافتتاحه بالحمد والثناء، والصلاة على رسول الله ﷺ، وختمه بها، وجعلها في وسطه أيضاً.

[فضل الذكر]

و **(ذِكْرٌ)** له سبحانه. قال تعالى: ﴿ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ [العنكبوت: ٤٥] وقال ﷺ: «أَفْضَلُ الإِيْمَانِ أَنْ تُحِبَّ للهِ وتُبْغِضَ للهِ، وتُعْمِلَ لِسَانَكَ في ذِكْرِ

= ثَلاَثٍ؛ إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ، وإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الآخِرَةِ، وإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا» قَالُوا: إِذاً نُكْثِرُ. قال: «اللهُ أَكْثَرُ»، ورواه الحاكم في المستدرك (٤٩٣/١) وصححه ووافقه الذهبي.

الله»[1] رواه أحمد والبيهقي. والمقصود من الذكر: حضورُ القلب، وحياتُه بالمذكور، ومحو الأذكار منه؛ سوى ذكر الله، فينبغي أن يحرص الذاكر على تحصيله، ويتدبر ما يذكر ويتعقل معناه، فالتدبر في الذكر مطلوب كما في القراءة لاشتراكهما في المعنى المقصود.

(أنواع الذكر):

والذكر نوعان: مطلق: وهو: ما لم يقيد بوقت أو سبب. وأوَّلُ مقاصده منعُ تفرق الخواطر في أودية الدنيا. ومقيد بأوقات وأسباب: وهو: المشروعُ في الصلاة وبعدها، وأذكارُ النومِ واليقظةِ، والطهورِ والغُسْلِ، والخروجِ إلى المسجد، وذكرُ الدخول والخروج، وأذكارُ الصومِ والصلاةِ والزكاةِ والحجِ، والأكلِ والشربِ، والنِّكَاحِ والسفرِ والجهادِ، وغير ذلك من أعمال اليوم والليلة التي يباشرها الإنسان على وجه العادة وعلى وجه العبادة.

والمقصود من مشروعية الأذكار في أعمال العادات: أن تجعل العادة عبادة، فترجع كل العادات عبادات في حق من يحافظ على أذكارها ونياتها المشروعة فيها. وبهذا الطريق يتوصل إلى دوام ذكر الله.

وأما مشروعية الإخلاص والصدق في أنواع العبادات فلأن العبادة الواحدة كالجسم الواحد، والأفعال المختلفة فيها كالأعضاء لها، والنية والإخلاص فيها

---

(١) بعض حديث رواه أحمد في مسنده (٥/٢٤٧) والطبراني في الكبير (٢٠/٤٢٥) عن معاذ بن أنس، ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير رقم (١٢٤٥) وتمامه: «وأَنْ تُحِبَ للنَّاسِ ما تُحِبُّ لِنَفْسِك، وَتَكْرَهُ لهم مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ، وَأَنْ تَقُولَ خَيْراً أو تَصْمُتَ».

كالروح الساري فيها، والأذكار المشروعة فيها كالغذاء الذي يحصل به استمداد دوام الحياة.

وقال القاضي عياض: ذكر الله ضربان: ذكر القلب، وذكر اللسان.

وذكر القلب نوعان: أحدهما وهو أرفع الأذكار وأجلّها: التفكر في عظمة الله، وجلاله، وجبروته، وملكوته، وآياته في أرضه وسماواته. ومنه حديث: «خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ»[1] والمراد به هذا . الثاني: ذكره بالقلب عند الأمر والنهي، فيمتثل ما أمره به، ويترك ما نهى عنه، ويقف فيما أشكل عليه.

وأما ذكر اللسان مجرداً فهو أضعف الأذكار؛ ولكن فيه فضل عظيم جاءت به الأحاديث، واختلف السلف في أيهما أفضل، قال: والخلاف عندي: إنما يُتَصَوَّرُ في مجرد ذكر القلب تسبيحاً وتهليلاً، لا أنهم مختلفون في الذكر الخفي الذي ذكرناه أولاً، فذلك لا يقاربه ذكر اللسان، فكيف يفاضله !

وإنما الكلام في ذكر القلب للتسبيح المجرد ونحوه، واحتج من رجح ذكر القلب: بأن عمل السر أفضل، ومن رجح ذكر اللسان قال: لأن العمل فيه أكثر؛ لَمَّا زاد استعمال اللسان اقتضى زيادة أجره.

---

(١) (خيرُ الذكر الخفي): وتمامه: (وخير الرزق ما يكفي). رواه أحمد (١٤٧٧ و ١٤٧٨ و ١٥٥٩ و ١٥٦٠ و ١٦٢٣) وفي الزهد (١٠) ووكيع في الزهد (١١٨ و ٣٣٩) وأبو يعلى (٧٣١) وعبد بن حميد في المنتخب (٦٣٧) وابن حبان (٧٩٧) والبيهقي في الشعب (٥٥٢) كلهم من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبابة، عن سعد بن مالك، عن النبي ﷺ. ومحمد بن عبد الرحمن وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقد صححه ابن حبان، وأبو عوانة، وغيرهما.

قال النووي: والصحيح أن ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل من ذكر القلب وحده، فإن اقتصر على أحدهما فالقلب أفضل. والصحيح أن الملائكة تكتب ذكر القلب.

واختار جمع من المشايخ من الذكر كلمة: لا إله إلا الله، ولها خاصية في تنوير الباطن، وجمع الهمِّ إذا داوم عليها صادقٌ مخلصٌ.

(وَ) يَدْخُل (**فِيْهِ**) أي: الذكر، أي: في شعبته (**الاسْتِغْفَارُ**) أي: سؤال غفر الذنب، وهو: ما عُصِي الله به، أو ما يذم مرتكبه شرعاً. وأصل الغفر: الستر، فغفر الذنب: ستره، ومحو أثره، وأمنُ عاقبته (**أيضاً**) كسائر الأذكار.

وفي شرح الرسالة القشيرية لشيخ الإسلام[1] ما لفظه: قال النووي: ولا تنحصر فضيلة الذكر في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها؛ بل كل عامل لله تعالى بطاعة فهو ذاكِرٌ لله تعالى. قاله سعيد بن جبير رضي الله عنه، وغيره من العلماء.

---

(١) هو شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي الأزهري (زين الدين، أبو يحيى) عالم مشارك في الفقه والفرائض والتفسير والقراءات والتجويد والحديث والتصوف والنحو والتصريف والمنطق والجدل ولد سنة ٨٢٦هـ، تولى قضاء القاهرة وتوفي بها في اول يوم من ذي الحجة سنة ٩٢٦هـ من تصانيفه الكثيرة شرح مختصر المزني في الفقه الشافعي وله حاشية على تفسير البيضاوي وحاشية على ألفية ابن مالك في النحو. وغيرها (معجم المؤلفين ١٨٢/٤).

وقال عطاء رحمه الله: مجالس الذكر: مجالس الحلال والحرام: كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق وتحج، وأشباه هذا، فإن جميع ذلك ينقل العبد من الغفلة إلى ذكر الله تعالى وطاعته. انتهى.

(فَادْرُوا) ذلك أيُّها الواقفون على نظمي من الدراية بِمعنى العلم.

تنبيهان:

الأول: الاستغفار دعاء، كما أنه ذكر، فلذا أدخله بعضهم في الدعاء.

الثاني: الاستغفار التام الكامل المسبب عنه المغفرة هو: ما قارن عدم الإصرار؛ لأنه حينئذ توبة نصوح، وأما مع الإصرار فهو مجرد دعاء، ومن قال إنه توبة الكذابين مراده أنه ليس بتوبة حقيقة، خلافاً لما تعتقده العامة؛ لاستحالة التوبة مع الإصرار، على أن من قال: أستغفر الله وأتوب إليه وهو مُصِرٌّ بقلبه على المعصية كاذب آثم؛ لأنه أخبر أنه تائب، وليس حاله كذلك، فإن قال ذلك وهو غير مُصِرٍّ بأنْ أقلع بقلبه عن المعصية، فقالت طائفة من السلف: يكره له ذلك.

قال ابن حجر في شرح الأربعين النووية: وبه قال أصحاب أبي حنيفة؛ لأنه قد يعود إلى الذنب، فيكون كاذباً في قوله: «وأتوبُ إليه»، والجمهور على أنه لا كراهة في ذلك؛ لأن العزم على أن لا يعود إلى المعصية واجب عليه، فهو مخبر عما عزم عليه في الحال، فلا ينافي وقوعه في المستقبل، فلا كذب بتقدير الوقوع.

وفي حديث: «كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ: أَسْتَغْفِرُكَ اللَّهُمَّ وأَتُوبُ إِلَيْكَ»[١]. وأخرج أبو داود: أنه ﷺ قطع إنساناً ثم قال له: «اسْتَغْفِرِ اللهَ وتُبْ إِلَيْهِ»، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ»[٢] بل استحب جمعٌ من السلف قول ذلك مع زيادة: «مَنْ لاَ يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضُرًّا ولا نَفعاً، ولا مَوْتًا ولا حَيَاةً ولا نُشُوراً». انتهى.

وللاستغفار ألفاظ شهيرة جاءت في السنة منها: سيد الاستغفار أي: أفضل أنواع صيغه. عن شداد بن أوس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبي لاَ إِلَهَ إلاَّ أَنْتَ، خَلَقْتَني وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وأَبُوءُ بِذَنْبِي؛ فَاغْفِرْ لي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ، مَنْ قَالَهَا مُوقِناً بِهَا حِيْنَ يُمْسِي فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ قَالَهَا مُوقِنَاً بِهَا حِيْنَ يُصْبِحُ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[٣] رواه البخاري والنسائي.

ومنها: « أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذي لاَ إِلَهَ إلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ »، أخرج أبو داود والترمذي: «أَنَّ مَنْ قَالَهُ غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٢٩) والنسائي (٣٩٧) في اليوم والليلة، والحاكم في المستدرك (٢٤١/٤) وأبو داود (٤٨٥٨ و ٤٨٥٩) وغيرهم.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٣٨٠) وابن ماجه في الحدود رقم (٢٥٩٧) وأحمد (٢٩٣/٥) والنسائي في الطب (٦٧/٨)، والدارمي في الحدود (٢٢٠١) (١٧٣/٢).

(٣) رواه البخاري في الدعوات باب فضل الاستغفار رقم (٦٣٠٦) والترمذي (٣٣٩٠) والنسائي (٢٧٩/٨) كلهم من حديث شداد بن أوس. ورواه أبو داود (٥٠٧٠) وابن حبان في صحيحه (٢٩٩) والحاكم ٤٥٨/٢) من حديث بريدة رضي الله عنه.

الزَّحْفِ»[1]. وأخرج النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وأتوبُ إِلَيْهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[2].

(**تَجَنُّبُ اللَّغْوِ**) أي: التباعد عنه (**كَذَاكَ فِيْهِ**) أي: كالاستغفار في كونه في الذكر، أي: بناءً على ما فهمه الناظم من ذكر الأصل له، مع الداخل في الذكر وهو: الاستغفار، أعني عطفه عليه، وأما إن عطف على أصل الشعبة وهو الذكر، فهو شعبة برأسها، كما سلكه السنباطي[3] في نظمه. وعبَّر بالتجنب ليعم القول والفعل والسماع والاعتقاد والعمل.

وفي القاموس: اللغو واللغا كالقنى السقط، وما لا يعتد به من كلام وغيره[4]. وفسره الناظم بقوله: (**وَهْوَ مَقَالُ**) أي: قول الإنسان (**الْفَاحِشِ**) أي: المتكلم بما يُكْره سماعه، أو من يرسلُ لسانه بما لا ينبغي (**السَّفِيْهِ**) الجاهل، وأصل السفه الخفة، وهو (**كَغِيْبَةٍ**) بكسر أوله وهي: ذكرك أخاك بما فيه مما يكرهه، سواء ذكرته بلفظك أو كتابك، أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك، وضابطه: كُلُّ ما أفهمتَ به غيرك نقصان أخيك؛ فهو غيبة محرمة

---

(١) أبو داود (١٥١٧) والترمذي (٣٥٧٧) والحاكم في المستدرك (١/١١٨) وقال هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه. وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب رقم (٢٤١٤): إسناده جيد متصل.

(٢) النسائي في الكبرى (٦/١١٨) رقم (١٠٢٨٨).

(٣) السنباطي: هو الإمام شرف الدين عبد الحق بن محمد السنباطي الشافعي، ولد سنة ٨٢٤هـ بسنباط، ومات سنة ٩٣١هـ بمكة المكرمة.(فهرس الفهارس رقم ٥٦٩).

(٤) القاموس المحيط (٤/٢٨٨).

بالإجماع. وفي القرآن: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ الآية. [الحجرات: ١٢]، وكما تحرم الغيبة على المغتاب يحرم استماعها، وقد استثني من ذلك ما نظمه بعضهم في قوله:

الْقَدْحُ لَيْسَ بِغِيْبَةٍ في سِتَّةٍ ... مُتَظَلِّمٍ ومُعَرِّفٍ ومُحَذِّرِ
وَلِمُظْهِرٍ فِسْقاً وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ ... طَلَبَ الإِعَانَةَ في إِزَالَةِ مُنْكَرِ

والمعرف: ذاكر وصف أو لقب لا يُعرف المذكور إلا به. والمحذر: الناصح.

ولبعضهم في قوله:

لَقَبٌ ومُسْتَفْتٍ وَفِسْقٌ ظَاهِرٌ ... والظُّلْمُ تَحْذِيْرٌ مُزِيْلُ الْمُنْكَرِ

تنبيه: يستحب لصاحب الغيبة أن يبرأه منها، ولا يجب؛ لأنه تبرع وإسقاط حق، فكان مخيراً؛ لكنه يستحب استحباباً مؤكداً لِيُخَلِّصَ أخاه المسلم من وبال هذه المعصية، ويفوز هو بعظيم ثواب الله تعالى في العفو، كالدَّيْنِ إذا عجز عن استيفائه من المديون، فإن الأفضل إبراؤه ؛ لأن فيه تخليص المديون عن نار الآخرة. ذكره ابن الضياء من أئمتنا في البحر العميق[1].

---

(١) البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق لأبي البقاء محمد بن أحمد بن محمد بن الضياء المكي العمري القرشي الحنفي المتوفى سنة ٨٥٤هـ، وهو كتاب مبسوط رتبه على عشرين باباً شرع في تصنيفه سنة أربع وعشرين (كشف الظنون ١/٢٢٥) .

(وَ)كـ (كَذِبٍ) - بفتح وكسر - وهو: الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو به. وهو حرام؛ إلا إذا تضمن جلب مصلحة تربو على مفسدته، فيجوز حينئذ، وذلك في مواضع جمعها الناظم رحمه الله تعالى في قوله:

جَوَّزُوا الْكِذْبَ فِي الْقِتَالِ لِخُدْعٍ ... وَكَذا الصُّلْحُ مَعْ رِضَا الزَّوْجَاتِ

وكَذَا جَوَّزُوهُ فِي دَفْعِ ظُلْمٍ ... وَهُوَ فِي غَيْرِهَا مِنَ السَّيْئاتِ

تنبيه: من الكذب كما في عين العلم: التسامح في العدد مبالغة، مثل: قلته مائة مرة، فيأثم بالمرة ونحوها، لا بالمتجاوز عن الحد المعهود؛ لكن لا يعتاده، ففيه خطر الوقوع في الإثم[1].

وفي شهوة الطعام[2]، فورد: «لاَ تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا»[3]، ولم يقيده النظم بغير المباح منه، بناءً على أنَّ ذلك هو المراد عند إطلاقه.

---

(١) أي: إثم الكذب إذا لم يصل في العرف إلى حد الكثرة. ويوضّح ما نقله عن عين العلم قول صاحب الإحياء: ومن الكذب الذي لا يوجب الفسوق ما جرت العادة به في المبالغة كقوله: قلت لك ذلك مائة مرة وطلبتك مائة مرة، فإنه لا يراد تفهيم المرات بعددها بل تفهيم المبالغة، فإن لم يكن طلبه إلا مرة واحدة كان كاذباً وإن طلبه مراراً لا يعتاد مثلها في الكثرة فلا يأثم وإن لم يبلغ مائة، وما بينهما درجات فتعرض مطلق اللسان بالمبالغة فيه خطر الكذب.

(٢) أي: من الكذب: التسامح في نفي شهوة الطعام، وذلك كأن يقال لإنسان، فيقول: لا أشتهيه. وذلك منهي عنه إن لم يكن له غرض صحيح فيه.

(٣) عن مجاهد عن أسماء بنت عميس: «كنت صاحبة عائشة التي هيأتُها وأدخلتُها على رسول الله ﷺ ومعي نسوة، قالت: فوالله ما وجدنا عنده قرى - أي: ضيافة - إلا قَدَحًا من لبنٍ، فشربه ثم ناوله عائشة، قالت: فاستحيت الجارية. قالت: فقلت: لا تردي يد رسول الله ﷺ خذي منه، قالت: فأخذته على حياءٍ فشربت منه، ثم قال لي: ناولي صواحبك، فقلن: لا =

(وَلَعْنٍ) وهو: الإبعاد عنه تعالى. فهو حكم عليه تعالى بأنه أبعد الملعون، فلا يجوز، ولا على ميت كافر معين؛ لجواز أنه أسلم؛ إلا إذا علم موته كافرًا كأبي جهل وفرعون، ولا حيٍّ؛ لاحتمال أنه يسلم. ويجوز التعميم مثل: لعن الله الكافرين. والأولى؛ الترك مطلقاً، إذ هو مما لا يعنيه. وورد: «المؤمنُ ليسَ بلعَّانٍ»(١).

و (نَمِيْمَةٍ) وهي: نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم. وهي محرمة إجماعاً؛ ما لم تكن فيه مصلحة شرعية وإلا جازت، كما إذا أخبره شخص بأنَّ إنساناً يريد الفتك به أو بأهله أو بماله.

= نشتهي، فقال عليه السلام: «لا يجتمعن جوعًا وكذبًا» كذا في الأصل من باب الافتعال. والرواية الصحيحة: «لا يجمعن جوعًا وكذبًا» قالت: فقلت: يا رسول الله: إن قالت إحدانا لشيءٍ تشتهيه: لا أشتهيه، أيعدُّ ذلك كذبًا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «إن الكذب ليكتب كذبًا، حتى تكتب الكذيبة كذيبة» والحديث أخرجه ابن أبي الدنيا، والطبراني في الكبير.
وله نحوه من رواية شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، وهو الصواب، فإن أسماء بنت عميس كانت إذ ذاك بالحبشة؛ لكن في طبقات الأصبهاني لأبي الشيخ من رواية عطاء بن أبي رباح، عن أسماء بنت عميس: «زففنا إلى النبي ﷺ بعض نسائه» الحديث، فإذا كانت غير عائشة ممن تزوجها بعد خيبر فلا مانع من ذلك. [شرح عين العلم للإمام ملا علي القاري ١/٤٦٦].

(١) أخرجه الحاكم (١/١٢) عن عبد الله بن مسعود بلفظ: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذيء» وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي. وللترمذي وحسنه من حديث ابن عمر: (لا يكون المؤمن لعانا).

تنبيه: اتفقت المذاهب على أنها كبيرة؛ لحديث الصحيحين: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ» وفي رواية لمسلم: «قَتَّاتٌ»[1] - بتائين، أولهما بعد القاف - وهو: النمام[2].

و (**فُحْشِ كَلاَمٍ**) وهو: التعبير عن الأمور المستقبحة بالعبارات الصريحة[3].

و (**طَعْنٍ**) في الأنساب وهو: الوقوع في أعراض الناس بنحو: قَدْحٍ في نَسَبٍ ثَبَتَ في ظاهر الشرع.

وجاء في تجنب اللغو، وأنه من صفات المؤمنين قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ [القصص: ١٥٥]، قال مؤلف الأصل في شرحه: وهو شامل لكل كلام فاحش: كالنميمة والغيبة والكذب واللعن والطعن والفحش في القول. انتهى.

فمن ثَمَّ مثل بها النظم زيادة على أصله؛ لزيادة الإيضاح، وقال ﷺ: «يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ على الْخِلاَلِ كُلِّهَا؛ الا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ»[4] رواه أحمد، وقال:

---

(١) رواه البخاري في الأدب (٦٠٥٦) ومسلم في الإيمان (١٠٥) والترمذي في البر والصلة (٢٠٢٦) وقال: حسن صحيح. ورواه أبو داود في الأدب (٤٨٧١) والنسائي (٣١٨/٨).

(٢) قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٤١٥٠): القتات والنمام بمعنى واحد، وقيل: النمام الذي يكون مع جماعة يتحدثون حديثاً فينمّ عليهم، والقتات الذي يتسمع عليهم وهم لا يعلمون ثم يَنُمُّ عليهم.

(٣) كألفاظ الجماع والبول والجذام وغيرها. فعن ابن عباس: «إن الله حيي كريم، كنى باللمس عن الجماع» فينبغي أن يكنى.

(٤) رواه أحمد في المسند عن أبي أمامة وإسناده منقطع والحديث انفرد به أحمد، وعزاه له المنذري في الترغيب (٥٩٥/٣)، والحافظ في الفتح (٥٠٨/١٠) والهيثمي في مجمع الزوائد (٩٢/١) =

«المؤمنُ لَيْسَ بالطَّعَّانِ، ولا اللَّعَّانِ، ولا الفاحِشِ ولا البَذِي»[(١)] رواه الترمذي وغيره .

وورد كما في عين العلم: « الفُحْشُ لَيْسَ مِنَ الإِسْلاَمِ »[(٢)] وورد مما هو في الإحياء للغزالي: «إنَّ الفُحْشَ والتَّفَحُّشَ لَيْسَا مِنَ الإِسْلاَمِ في شَيْءٍ »[(٣)] وروي في حيائه ﷺ مما هو مذكور في الشفاء: أنه كان يُكَنِّي عما اضطره الكلام إليه مما يكره، أي: يورد المعنى القبيح عادة بطريق الكناية؛ لشدة حيائه

= وقال: وفيه انقطاع بين الأعمش وأبي أمامة ورواه أبو يعلى في المسند رقم (٧١١) والضياء في المختار، والبزار رقم (١٠٢) من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ: «كُلُّ خَلَّةٍ يُطْبَعُ عَلَيْهَا المُؤْمِنُ إلاَّ الخيانةَ والكذب». والبيهقي في السنن (١٠/١٩٧) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٢/١) رواه البزار وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. ورواه الدارقطني في الأفراد، وابن عدي، والبيهقي، وابن النجار من حديثه بلفظ: «يطبع المؤمن على كل شيء إلا الخيانة والكذب». قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة (صـ٥٠٢): وفي الباب عن ابن عمر، وابن مسعود، وأبي أمامة، وآخرين... وأمثلها حديث سعد؛ لكن ضعف البيهقي رفعه، وقال الدارقطني: الموقوف أشبه بالصواب. انتهى. ومع ذلك فهو مما يحكم له بالرفع على الصحيح لكونه مما لا مجال للرأي فيه. وذكره السيوطي في الجامع الصغير رقم (١٠٠١٤) وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان وأحمد والطبراني وأبي يعلى عن ابن عمر ورمز لحسنه.

(١) تقدم فيما سبق.

(٢) رواه أحمد (٩٩/٥) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥/٨) رواه الطبراني وأحمد وابنه، وأبو يعلى نحوه ورجاله ثقات ورواه ابن أبي الدنيا بإسناد صحيح من حديث جابر بن سمرة بلفظ: «إن الفحش والتفحش ليسا من الإسلام في شيء» الحديث. ورواه النسائي والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمر: «إياكم والفحش، فإن الله لا يحب الفحش».

(٣) تخريج أحاديث الإحياء (٤٣٦/٦) رقم (٢٨٦١).

ﷺ: كقوله: «حتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[١]؛ لأن الجماع وذكره للمرأة يستحى منه، ومثله في الحديث كثير، وفي الصحيحين: «مَنْ كان يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أو لِيَصْمُتْ»[٢].

وأفاد الحديث: أن قول الخير خير من الصمت؛ لتقديمه عليه، ولأنه إنما أمر به عند عدم قول الخير، وأنَّ الصمت خير من قول الشر، وأن قول الخير غنيمةٌ، والسكوت عن الشر سلامةٌ، وأنّ فوات السلامة والغنيمة ينافي حال المؤمن، وما يقتضيه شرف الإيمان المشتق من الأمان، ولا أمان لمن فاتته الغنيمة والسلامة، وأن الإنسان إما أن يتكلم أو يسكت، فإن تكلم فإما بخير وهو ربح، وإما بِشَرٍّ وهو خسارة، وإن سكت فإما عن شر وهو ربح، وإما عن خير وهو خسارة، فله من كلامه وسكوته ربحان، فينبغي أن يحصلهما، وخسارتان ينبغي أن يتجنبهما.

[القسم الثالث: في الشعب المتعلقة بعمل الجوارح]

ثم شرع في الشعب المتعلقة بالجوارح، وهي ثمان وثلاثون شعبة: منها ما يختص بالأعيان، ومنها ما يتعلق بالاتباع، ومنها ما يتعلق بالعامة، مبتدءًا

---

(١) رواه البخاري في الشهادات (٢٤٤٥) ومسلم في النكاح (٢٥٨٧) والترمذي في النكاح (١٠٣٧) والنسائي في الطلاق (٣٣٥٦) وابن ماجه في النكاح (١٩٢٢).

(٢) رواه البخاري في الأدب (٥١٨٥ و ٦٠١٨ و ٦١٧٦ و ٦٤٧٥) ومسلم في الإيمان (٤٧) وأبو داود في الأدب (٥١٥٤) وابن ماجه (٣٩٧١) من طرق عن أبي هريرة. وأخطأ الحاكم فاستدركه (١٦٤/٤) . ورواه من حديث أبي شريح الخزاعي أحمد (٣١/٤ و ٣٨٤/٦ و ٣٨٥ – ٣٨٦) والبخاري رقم (٦٠١٩ و ٦١٣٥ و ٦٤٧٦) ومسلم (٤٨) ومالك في الموطأ (٢٢٣/٢) وأبو داود (٣٧٤٨) والترمذي (٢٠٣٣ و ٢٠٣٤) وابن ماجه (٣٦٧٢ و ٣٦٧٥) وغيرهم .

بالأول فقال: (**تَطَهُّرٌ**) بشد الهاء (**حِسًّا**)[١] بنحو: الوضوء والغسل وإزالة الخبث (**وَحُكْمًا**)[٢] بقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة، وبإزالة الظفر والريح الكريهة والختان.

قال في الأصل: وفيه اجتناب النجاسة، فلعل إسقاطه من النظم للعلم به.

وفي الدرر[٣] لملا خسرو: ويستحب قلم أظافره يوم الجمعة، وحلق عانته، وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة.

وفي القنية[٤]: الأفضل أن يقلم أظفاره، ويحفي شاربه، ويحلق عانته، وينظف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة، فإن لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوماً، ولا عذر في تركه وراء الأربعين، فالأسبوع هو الأفضل، والخمسة عشر الأوسط، والأربعون الأبعد، ولا عذر فيما وراء الأربعين، ويستحق الوعيد.

وفي المحيط[٥]: ذُكر أنَّ عمر بنَ الخطاب رضي الله عنه كتب: «أن وفِّروا الأظافر في أرض العدو فإنها سلاح» وهذا مندوبٌ إليه للمجاهد في دار

---

(١) أي: ما كان منها محسوسًا يدرك بالحواس، أو ما كان ظاهرًا معروفًا بالتفصيلات المذكورة عند الفقهاء.

(٢) أي: ما كان لا يدرك.

(٣) هو شرح لمتنه المسمى غرر الأحكام في فروع الحنفية وهو متن متين لملا خسرو المتوفى سنة ٨٨٥هـ وشرحه هذا اسمه درر الحكام. (كشف الظنون) .

(٤) قنية المنية في الفقه على مذهب أبي حنيفة للشيخ الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي المتوفى سنة ٦٥٨هـ (كشف الظنون ١٣٥٧).

(٥) المحيط: هو المحيط الرضوي في الفقه الحنفي لرضي الدين بن العلاء الصدر الحميد تاج الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي الحنفي المتوفى سنة ٦٧١هـ ومحيطه ثلاث محيطات =

الحرب - وإن كان قص الأظافر من الفطرة - لأنه إذا سقط السلاح من يده وقَرُبَ العدوُ منه؛ ربما يتمكن من دفعه بأظافيره.

وهو نظير قص الشارب، فإنه سنة، وفي حق الغازي في دار الحرب توفير شاربه مندوب إليه؛ ليكون أهيب في عين العدو. قال ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيْمَانِ»[١] رواه مسلم.

وفي لفظ عند النسائي وابن ماجه: «إِسْبَاغُ الوضُوءِ»[٢] وقال: «ولا يُحَافِظُ عَلَى الوضُوءِ إلاَّ مُؤْمِن»[٣] صححه ابن حبان، وقال: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ

=الأول عشر مجلدات والثاني أربع مجلدات والثالث مجلدان وهذه الثلاثة موجودة بمصر والشام والروم. وقال ابن الجنائي في حاشيته على الدرر على قوله في أوائل الكتاب: واختاره في المحيط ما نصه: أراد محيط الإمام رضي الدين محمد بن محمد السرخسي وهو ثلاث نسخ الأولى كبرى وهي المشهورة والمرادة بالمحيط حيث أطلق غالباً، والثانية وسطى والثالثة صغرى (كشف ١٦٢٠) .

(١) رواه مسلم في الطهارة (٢٢٣) والترمذي (٣٥١٧) وابن ماجه (٢٨٠) والنسائي (٥/٥) والدارمي في الطهارة (٦٥١). وقوله «شطر»: نصف.

(٢) رواه النسائي في الزكاة (٢٣٩٤) وابن ماجه في الطهارة وسننها (٢٧٦). ومعنى إسباغ الوضوء: أي كماله .كما ذكره المحلي في شرحه على المنهاج.

(٣) بعض حديث رواه ابن ماجه في الطهارة وسننها (١٠٢/١) رقم (٢٧٧) والحاكم (١٣٠/١) وإسناده منقطع ووصله ابن حبان (١٠٣٤) كلهم من حديث ثوبان. ورواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو (٢٧٨) ومن حديث أبي أمامة (٢٧٩).

الْإِبطِ»[١] رواه الشيخان، وقال: «إنَّ اللهَ طيِّبٌ» - بالتثقيل - أي: منزَّه عن النقائص، مقدَّس عن الآفات والعيوب «نَظِيْفٌ يُحِبُّ النَظَافَةَ» أي: الظاهرة والباطنة، من: خلوص العقيدة، ونفي الشرك، ومجانبة الأهواء والأمراض القلبية «فَنَظِّفُوا أَفْنِيَتِكُمْ»[٢] رواه الترمذي وابن ماجه، ولفظه: «تَنَظَّفُوا فإنَّ الإِسْلاَمَ نَظِيْفٌ» أي: نقي من الدنس .

والأفنية: جمع فناء، وهو: الفضاء أمام الدار؛ ولهذا كان له ﷺ وأصحابه مزيد حرص على نظافة الملبس والأفنية، وكان يتعاهد نفسه، ولا تفارقه المرآة والسواك والمقراض.

(والصَّلاَةْ) - بالسكون - أي: إقامتها، كما عبَّر به بعضهم بالمعنى المفسر في كلامهم، المشار إليه بقول الحكم العطائية: «ليكن همك إقامة الصلاة، لا وجود الصلاة، فما كل مصلٍ مقيم». والصلاة من شعب الإيمان.

---

(١) رواه البخاري في باب (٥١) من كتاب الاستئذان (٥٩٣٩) والباب (٦٣) من كتاب اللباس، ومسلم حديث رقم (٤٩ و ٥٠ و ٥٦) من كتاب الطهارة، والنسائي في الطهارة (٩) الباب (١١/٨) من كتاب الطهارة والباب (١، ٥٥، ٥٦)، وأبو داود في الترجل باب (٢٩) من كتاب الطهارة، والباب (١٦) من كتاب الترجل، والترمذي باب (١٤) من كتاب الأدب، وابن ماجه في الطهارة وسننها باب (٨) من كتاب الطهارة، وأحمد في المسند (١١٨/٢ و ٢٦٤/٤ و ١٣٨/٦).

(٢) رواه الترمذي في جامعه (٢٧٩٩) عن سعد ولفظه كما في الجامع الصغير للسيوطي (١٧٤٨): (إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يجب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يجب الجود، فنظفوا أفنيتكم، ولا تشبهوا باليهود» ورمز لحسنه .

(**فَرْضاً**) كانت أ(**وَنَفْلاً**) و (**وكَذَلِكَ الزَّكَاةُ**) بقسميها، ففي الصحيحين وغيرهما، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه قال لوفد عبد القيس: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيْمَانُ بالله ؟ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَنِّي رَسُولُ الله، وإِقَامُ الصَّلاَةِ، وإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وأَنْ تُؤَدُوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُم»[١] وفيهما عن ابن عمر، أنه ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فإذا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»[٢]، وفي صحيح مسلم: «الصَّلاَةُ نُورٌ والصَّدَقَةُ» أي: الزكاة؛ كما في رواية ابن حبان، ويصح بقاؤها على عمومها؛ حتى تشمل سائر القرب المالية: واجبها ومندوبها «بُرْهَانٌ»[٣] أي: دليل على إيمان المتصدق؛ لأن المنافق يمتنع منها؛ لكونه لا يعتقدها.

وفي الجامع الصغير حديث: «الزَّكَاةُ قَنْطَرَةُ الإِسْلاَمِ»[٤]، قال شارحه المناوي: أي: جسره الذي يعبر منه إليه، وإيتاؤه طريق إلى التمكن في الدين؛

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٨) ومسلم (١٧) وأبو داود (٣٦٩٢) والترمذي (٢٦١١) والنسائي (١٢٠/٨).

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان (رقم ٢٥) ومسلم (٣٦) من حديث ابن عمر، والنسائي (ج٦/ص ٤ – ٥) وابن ماجه (٣٩٢٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه مسلم في الطهارة (٢٢٣) والترمذي (٣٥١٧) والنسائي في الزكاة باب (١) رقم (٢٤٣٦) وابن ماجه رقم (٢٨٠ و ٤٢١٠) وأحمد (٣٤٢/٥، ٣٤٣) والدارمي (١٦٧/١) وأبو عوانة (٢٢٣/١) وابن حبان (٢٣٣٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير، عن أبي الدرداء. ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير رقم (٤٥٨٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٢/٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثوقون؛ إلا أن بقية مدلس وهو ثقة.

لما فيها من إظهار عز الإسلام؛ بكسر أَنَفَةِ مَنْ أبى واستكبر عن المواساة. اهـــ.

تنبيه: نقل ابنُ الضياء من أئمتنا في البحر العميق عن أصحابنا: أن الصلاة أفضل الأعمال بعد الإيمان، ثم الزكاة، ثم الصوم، ثم الحج، ثم الجهاد. وقرن الناظم رحمه الله بين هاتين الشعبتين؛ لاقترانهما في كتاب الله تعالى في اثنتين وثمانين آية، وهذا يدل على أن التعاقب بينهما في غاية الوكادة.

(**وَفَكُّهُ الرِّقَابَ**) من الرق بالإعتاق. قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ﴾ أي: الذي ينبغي أن يهتمّ به أو ذا البر.

والبر: اسم للخير، ولكل فعل مَرْضِيٍّ ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ إلى قوله ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وروى مسلم حديث: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً - - أَعْتَقَ اللهُ - أي: أنجى الله وذكر بلفظ الإعتاق للمشاكلة - بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهَا[1] بِفَرْجِهِ»[2] وفي الحديث: استحباب إعتاق كامل الأعضاء؛ إتمامًا للمقابلة، ومن ثم ندب أن يعتق الرجل العبد والمرأة الأمة تحقيقًا للمقابلة.

---

(١) نص على الفرج لكونه محل أكبر الكبائر بعد الشرك والقتل.

(٢) رواه البخاري في كتاب كفارات الأيمان باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وأي الرقاب أزكى (٦٧١٥) من حديث أبي هريرة، ومسلم في كتاب العتق باب فضل العتق رقم (١٥٠٩/ ٢٤). والترمذي (١٥٤١).

و (**سَتْرُ الْعَوْرَةِ**) قال ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنْ باللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلاَ يَدْخُلِ الْحَمَّامَ بغَيْرِ إزَارٍ»(١) رواه الترمذي وغيره، وروي أيضاً عن معاوية بن حَيْدَةَ، قال: قُلْتُ: يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ؛ إلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِيْنُكَ» فقال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال: «إنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ» قال: فالرجل يكون خالياً؟ قال: «اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ»(٢).

وحُكي أنَّ الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله قال: كنت يوماً مع جماعة تجردوا، ودخلوا الماء، فاستعملت الحديث - أي: عملت به -: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ؛ إلاّ بِمِئْزَرٍ»، ولم أتجرد، فرأيت تلك الليلة قائلاً لي: يا أحمد: أبشر، فإن الله قد غفر لك باستعمال السنة - أي: بسبب اقتدائك برسوله ﷺ، والعمل بحديثه - وجعلك إماماً، قلت: من أنت؟ قال: جبرئيل. ذكره في الشفاء.

---

(١) رواه الترمذي في الأدب (٢٨٠١) والنسائي (٣٩٩/١)، والحاكم (٢٨٨/٤) وصححه من حديث جابر وحسنه السيوطي في الجامع الصغير رقم (٨٩٨٤). قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: قلت: إسناد النسائي جيد، وإسناد الترمذي ضعيف لضعف رواية ليث بن أبي سليم. ورواه الحاكم وقال: على شرط مسلم وأقره الذهبي، ورواه أحمد، وأبو داود من حديث ابن عمر وإسناد أبي داود فيه انقطاع. وعند أبي يعلى، وابن حبان، والطبراني في الكبير، والحاكم، والعقيلي في الضعفاء من حديث عبد الله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب.

(٢) رواه أبو داود (٤٠١٧) والترمذي (٢٧٩٤) وابن ماجه (١٩٢٠) وأحمد (٥/٣و٤) والبيهقي (١٩٩/١، ٢٢٥/٢، ٩٤/٧) والحاكم (١٨٠/٤). وقال: صحيح ووافقه الذهبي.

والإيمان بالله واليوم الآخر عبارة عن: الإيمان بجميع ما جاء به ﷺ، فكنى بالطرفين عن الجميع، فهو من باب الاكتفاء، ثم إنَّ ستر العورة خارج الصلاة بحضرة الناس واجب إجماعاً؛ إلا في مواضع، وفي الخلوة فيه خلاف، والصحيح وجوبه؛ إذا لم يكن الانكشاف لغرض صحيح. كذا في شرح المنية[1].

وعامة مشايخ مذهبنا أن ستر عورة المصلي إنَّما يُشترط في حق غيره، لِحِل نظره إلى عورته؛ لكنه خلاف الأدب، كما في النهر الفائق[2]. ولو صلى في بيت مظلم عرياناً، وله ثوب طاهر؛ لا تجوز صلاته إجماعاً؛ لأن الستر مشتمل على حقِّ الله تعالى وحقِّ العباد، وحقُّ العباد وإن كان مراعاً في الجملة بسبب استتاره عنهم، فحقُّ الله تعالى ليس كذلك، فإن قيل: الستر لا يحجب عن الله تعالى؛ لأنه سبحانه يرى المستور كما يرى المكشوف. أجيب: بأنه يرى المكشوف تاركاً للأدب، والمستور متأدباً. وهذا الأدب يجب مراعاته عند القدرة عليه.

---

(١) منية المصلي وغنية المبتدي – للشيخ الإمام سديد الدين محمد بن محمد الكاشغري المتوفى سنة ٧٠٥هـ وهو كتاب معروف متداول بين الحنفية وله شروح عدة أشهرها شرح الشيخ إبراهيمم بن محمد الحلبي وهو شرح جامع كبير سَمَّاه غنية المتملي توفي الشارح سنة ٩٥٦هـ (كشف ١٨٨٦).

(٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق لمولانا سراج الدين عمر بن نجيم المتوفى سنة ١٠٠٥هـ وصل فيه إلى فصل الحبس من كتاب القضاء وكنز الدقائق: متن متين في فروع الحنفية للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ (كشف الظنون ١٥١٥) .

وإنما سُمِّيت العورة عورةً لقبح ظهورها، وغَضِّ الأبصار عنها. مأخوذة من العور، وهو: النقص والعيب والقبح، ومنه: عور العين، والكلمة العوراء: القبيحة.

تنبيه: لعل عدول النظم عن صنيع الأصل: من تعقيب ستر العورة للطهارة؛ لأن كلاًّ من شروط الصلاة؛ للتنبيه على أنَّ ستر العورة من شُعَبِهِ مطلقاً، لا بقيد كونه للصلاة .

و (**صِيَامُهُ**) فرضاً ونفلاً. قال ﷺ: «بُنِيَ الإسْلاَمُ - أي: أُسِّسَ - عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ، وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، وإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ»[1] رواه الشيخان وغيرهما عن غير واحد من الصحابة، كما قاله المنذري في الترغيب والترهيب. وهذا الحديث وإن كان مطلقاً في الأزمان؛ إلا أنه ثبت عمومه فيها، ووجوب تكرر تلك الأركان من أدلة أخرى تفصيلية، وهي لشهرتها غنية عن ذكرها. وعنه ﷺ: «أَسْهُمُ الإِسْلاَمِ ثَلاَثَةٌ: الصَّلاَةُ، والصَّوْمُ، والزَّكَاةُ»[2] رواه أحمد، وروى أيضاً بإسناد حسن، والبيهقي حديث: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ وَحِصْنٌ حَصِينٌ

---

(١) رواه البخاري في الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم (رقم ٨) ورواه في مواضع أخرى من كتابه، ورواه مسلم في الإيمان باب أركان الإسلام ودعائمه العظام رقم (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢) والنسائي (١٠٧/٨) والترمذي (٢٦٠٩) وغيرهم. قال الناجي في عُجالة الإملاء: ليس هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب المشهورة إلا من رواية ابن عمر، وله طرق وألفاظ.

(٢) رواه أحمد في مسنده (١٤٥/٦) وصححه الحاكم (١٩/١) وسكت عنه الذهبي.

مِنَ النَّارِ»[١] وروى ابن خزيمة في صحيحه حديث: «الصِّيَامُ جنةٌ مِنَ النَّارِ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ القِتَالِ، وَصِيَامٌ حَسَنٌ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»[٢] والجُنَّة - بضم الجيم - هو ما يَجُنُّكَ - أي: يسترك ويقيك مما تخاف. ومعنى الحديث: إنَّ الصوم يستر صاحبه، ويحفظه من الوقوع في المعاصي. قال التجيبي: والصوم من أوصاف الربوبية. وفي الحديث: «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِيْ بِهِ»[٣] فأضافه لنفسه؛ إذ لا يتصف به على الكمال غيره؛ لأنه الصمد الذي لا يطعم، ودعا الخلق للصوم؛ كما دعاهم للاتصاف بأوصافه، وتعبّدهم بذلك على قدر وسعهم، وليتشبهوا بالملائكة الذين طعامهم التسبيح والتقديس، وفرضه كسراً للشهوات، وقطعاً لأسباب الاسترقاق بالأشياء؛ حتى يكون الإنسان مالكاً للأشياء كلها، وخليفة فيها، ولا تكون الأشياء تملكه. هذا وقيل في تخصيصه بالإضافة، مع أنَّ الأعمال كلها له تعالى، وهو الذي يجزي بها؛ لأنه ليس يظهر من بني آدم، ولا يُطَّلَعُ عليه، وإنما هو شيء في القلب؛ بخلاف سائر الأعمال؛ فإنها تُرى وتُشَاهَدُ. ويؤيده حديث: «الصِّيَامُ لاَ رِيَاءَ

---

(١) رواه أحمد (٤٠٢/٢) ورواه الطبراني بلفظ قريب (١٥٨/٨) رقم (٧٦٠٨) وذكره الهيثمي (١٨٠/٣) وعزاه لأحمد بلفظه وحسنه، وبنحوه النسائي (١٠٦٣/٤) رقم (٢٢١٦)، وابن ماجة (٥٢٥/٢) رقم (١٦٣٩).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٨٩١) وأحمد في مسنده (٢٢/٤-٢١٧) وابن ماجه رقم (١٦٣٩) والنسائي في الصيام (١٦٧/٤) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم باب فضل الصوم برقم (١٨٩٤) ومسلم في الصيام باب فضل الصوم برقم (٦١) ولفظه: «كل عمل ابن آدم له؛ إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به».

فِيْهِ»[(١)] أخرجه البيهقي في الشعب، وقيل: معناه: إن العبادات قد كُشِفَ للعباد مقادير ثوابها؛ إلا الصوم، فإن الله تفرد بعلم مقدار ثوابه، فقوله: «وَأَنَا أَجْزِيْ بِهِ» أي: جزاءً كثيرًا، وقيل: لأن الصيام لم يُعبد غير الله به؛ بخلاف الصلاة، والصدقة، والطواف، ونحو ذلك.

وسئل عنه سفيان بن عيينة فقال: (إذا كان يومُ القيامة؛ يُحاسِبُ اللهُ عزَّ وجلَّ عبدَه، ويؤدِّي ما عليه من المظالم من سائر عمله، حتَّى لا يبقى إلا الصومُ، فيتحمَّلُ اللهُ ما بقي عليه من المظالم، ويُدْخِلُهُ بالصَّوْمِ الجنَّةَ)[(٢)]. هذا كلامه، وهو غريب. قاله المنذري في الترغيب والترهيب[(٣)].

[محاسن الصوم]:

ومحاسنه كثيرة منها: شكر النعمة التي هي المفطرات الثلاثة؛ لأن الأشياء بضدها تبين. ومنها: أنه وسيلة إلى التقوى؛ لأن النفس إذا انقادت إلى الامتناع عن الحلال؛ طمعاً في مرضاة الله تعالى، فانقيادها للامتناع عن الحرام أحرى، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

ومنها: كسر الشهوة الداعية إلى المعاصي، ومنها: الاتصاف بصفة الملائكة الروحانية، ومنها: علمه بحال الفقراء؛ ليرحمهم فيطعمهم.

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب باب الصيام فضائل الصوم برقم (٣٥٩٣) والديلمي (٣٨١٨) عن أبي هريرة وابن ماجه (١٦٣٨) بنحوه وأبو نعيم (٣٤٩/٤) عن علي بنحوه، ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير رقم (٥٢٠٢).

(٢) رواه البيهقي في الشعب في فضائل الصوم برقم (٣٥٨٢).

(٣) الترغيب والترهيب للمنذري (٢١٠/٢) تحقيق محمد محيي الدين.

تنبيه:

أقسامه: ينقسم إلى: فرض، وواجب، ومسنون، ومندوب، ونفل، ومكروه تنزيهاً، وتحريماً.

فالفرض: رمضان، وقضاؤه، والكفارات. **والواجب:** المنذور. **والمسنون:** عاشوراء مع التاسع. **والمندوب:** صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويندب فيها كون الأيام البيض، وكل صوم ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه: كصوم داود عليه الصلاة والسلام وعلى سائر الأنبياء.

والنفل: ما سوى ذلك مما لم تثبت كراهته. **والمكروه تنزيهاً:** عاشوراء مفرداً عن التاسع، ونحو يوم المهرجان. **وتحريماً:** أيام التشريق والعيدين. كذا في فتح القدير[1].

و(**الْحَجُّ كَذَا**) أي: مثل ما ذكر (وَ) كذا (**الْعُمْرَةِ**) قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٦٩]، وتقدم حديث: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى

---

(١) فتح القدير للعاجز الفقير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ وهو شرح لكتاب الهداية لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ وهو شرح على متن له سمَّاه بداية المبتدي ولكنه في الحقيقة كالشرح لمختصر القدوري وللجامع الصغير لمحمد. وعادته: أن يحرر كلام الإمامين من المدعى والدليل ثم يحرر مدعى الإمام الأعظم ويبسط دليله بحيث يخرج الجواب من أدلتهما، فإذا كان تحريره مخالفاً لهذه العادة يفهم منه الميل إلى ما ادعى الإمامان ووظيفته أن يشرح مسائل الجامع الصغير والقدورى، وإذا قال: قال في الكتاب أراد القدورى. (كشف ٢٠٣٢) .

خَمْسٍ»[١] وعدَّ الحج منها، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، في سؤال جبريل إيَّاه عن الإسلام فقال: «الإِسْلاَمُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللّهُ وأَنَّ مُحَمَّدَاً رَسُولُ اللهِ، وأَنْ تُقِيْمَ الصَّلاَةِ، وتُؤْتِي الزَّكَاةِ، وَتَحُجَّ، وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَنْ تُتِمَّ الْوضُوْءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ» قال: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قال: «نَعَمْ» قال: صدقت. رواه ابن خزيمة في صحيحه[٢]، وهو في الصحيحين وغيرهما بغير هذا السياق، وروى البزار وغيره حديث: «الإِسْلاَمُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ: الإِسْلاَمُ سَهْمٌ، والصَّلاَةُ سَهْمٌ، والزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَحَجُّ الْبَيْتِ سَهْمٌ، والصِّيَامُ سَهْمٌ، والأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، والنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ، والْجِهَادُ فِي سَبِيْلِ اللهِ سَهْمٌ. وَقَدْ خَابَ مَنْ لاَ سَهْمَ لَهُ»[٣].

وروى ابن حبان في صحيحه، والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله عز وجل: إنّ عَبْدًا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ المَعِيْشَةَ، تَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٌ لاَ يَفِدُ إِلَيَّ لَمَحْرُومٌ»[٤] وفي حديث علي بن أبي طالب، عنه ﷺ: «مَنْ مَلَكَ رَاحِلَةً وَزَادًا يُبَلِّغُهُ إلى بَيْتِ

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٢٢)

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٤/١) ورواه البخاري (٥٠) من حديث أبي هريرة ومسلم (٨) بغير سياق المصنف.

(٣) رواه البزار كما في كشف الأستار (٨٧٥) عن حذيفة ﷺ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٨/١) وقال: رواه البزار، وفيه يزيد بن عطاء وثقه أحمد وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

(٤) رواه ابن حبان بسند صحيح رقم (٣٧٠٣) بترتيب ابن بلبان، وأبو يعلى (١٠٣١) والبيهقي في السنن (٢٦٢/٥) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٦/٣) وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، ورجال الجميع رجال الصحيح).

اللهِ الحَرَامُ فَلَمْ يَحُجَّ، فَلاَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانيًا»[١] الحديث رواه الترمذي، وخطب عليه السلام فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ: قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»[٢] رواه مسلم والنسائي. فوجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة، وقد أجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض: كالنذر.

واختلف علماؤنا رحمهم الله في العمرة، والمختار أنها سنة مؤكدة.

تنبيه: يفترض على الناس - كفاية - إحياء الكعبة كل سنة بالحج والعمرة، أو بالحج فقط.

(**وَالْجُودُ**)[٣] وحقيقته: أن لا يصعب عليه البذل. روى أحمد عن عمرو بن عبسة قال: قلت: يا رسول الله: ما الإيمان ؟ قال: «الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ»[٤] وروى أبو يعلى مثله عن جابر، ورُوي من حديث أنس: «مَا مَحَقَ الإِسْلاَمَ

---

(١) رواه الترمذي في التغليظ في ترك الحج (٣/٨١٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩٧٨) قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يضعف في الحديث. اهـ. ومراده بالحارث: الحارث الأعور، كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف كما في التقريب.

(٢) رواه مسلم في باب فرض الحج مرة (٤/١٠٢).

(٣) هو: الكرم والسخاء.

(٤) رواه أحمد (٤/٣٨٥) وإسناده حسن لأجل شهر بن حوشب، ورواه أبو يعلى عن جابر برقم (١٨٥٤) وفيه: يوسف بن محمد بن المنكدر وهو متروك كما في مجمع الزوائد للهيثمي (١/٥٩) وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية برقم (٣١٢٢) ونسبه لأبي بكر بن أبي شيبة وقال: إسناده حسن.

مَحْقَ الشُّحِّ شَيْءٌ»[1] أي: ما محق الإسلام شيء كمحق الشح له، وروى الترمذي حديث: «خَصْلَتَانِ لاَ تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ»[2].

واعلم: أن السخاء صفة غريزية، وفي مقابله الشح. والشحُ من لوازم صفة النفس. قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:١٦٩]، فحكم بالفلاح أيضا لمن وقي الشح، وحكم بالفلاح لمن أنفق وبذل، فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٤ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٥﴾[البقرة:٣-٥]، والفلاح أجمع اسم لسعادة الدارين، وليس الشح من الآدمي بعجيب؛ لأنه جِبِلِّيٌّ فيه، وإنما العجب وجود السخاء في الغريزة، والسخاء أتم وأكمل من الجود، وفي مقابلته البخل، وفي مقابلة السخاء الشح. والجود والبخل يتطرق إليهما الاكتساب بطريق العادة؛ بخلاف الشح،

---

(١) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٣٤٨٨) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٢/١) وقال: رواه أبو يعلى، وفيه علي بن أبي سارة وهو ضعيف وقال: (٢٤٢/١٠) رواه أبو يعلى، والطبراني، وفيه عمرو بن الحصين وهو مجمع على ضعفه، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣٨٠/٣) بصيغة التمريض، وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني.(محق): محا وأزال وأبطل.

(٢) رواه الترمذي (١٩٦٢) والبخاري في الأدب المفرد (٢٨٢) والبيهقي في الشعب (١٠٨٣٠/٧) والديلمي في الفردوس (٢٨٠٨/٢) وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (٩٩٥) وأبو نعيم في الحلية (٢٨٩/٢) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من طريق صدقة بن موسى. اهـــ. ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير رقم (٣٩١٥).

والسخاء إذا كان ذلك فيه من ضرورة الغريزة، فَكُلٌّ سخي جواد، وليس كل جواد سخياً، والحق تعالى لا يوصف بالسخاء بل بالجود، كما في حديث: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ الأَجْوَدِ»[١].

لأن السخاء من نتيجة الغرائز، والحق تعالى منزه عنها، والجود يتطرق إليه الرياء، ويأتي به الإنسان متطلعاً إلى غرض من الحق، أو الخلق، بمقابله من الثناء وغيره من الخلق، والثواب من الله تعالى. ولا يتطرق الرياء إلى السخاء؛ لأنه ينبع من النفس الزكية المرتفعة عن الأغراض. أشار إليه في عوارف المعارف[٢].

وذكر شيخ الإسلام في شرح الرسالة القشيرية: أنهما عند كثير بمعنى، وأن الصوفية فرقوا بينهما بأنَّ السخاء: إخراج العبد بعض ما يملكه بسهولة، والجود: إخراجه أكثر ما يملكه بسهولة.

---

(١) بعض حديث رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٢٧٩٠) عن أنس ولفظه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم عن الأجود الأجود ؟ الله الأجود الأجود، وأنا أجود ولد آدم. وأجودهم من بعدي: رجل علم علمًا فنشر علمه، يبعث يوم القيامة أمة وحده، ورجل جاد بنفسه في سبيل الله حتى يقتل» وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٦/١) وقال: رواه أبو يعلى، وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو متروك الحديث، وذكره الحافظ في المطالب العالية برقم (٣٣٩٨) وعزاه إلى أبي يعلى. وقد ضعف البوصيري إسناده؛ لضعف أيوب بن ذكوان. وذكره أيضًا برقم (٤٢٠٦). قال البوصيري: وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف سويد بن عبد العزيز.

(٢) عوارف المعارف -في التصوف- للشيخ شهاب الدين أبي حفص عمر بن محمد بن عبد الله السهروردي المتوفى سنة ٦٣٢هـ (كشف ١١٧٧).

(وَالإِطْعَامُ) للطعام **(والضِّيَافَةْ)** داخلان **(فِيهِ)** أي: الجود، أي: شعبته، فهما من أفراده.

ففي الصحيح: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير ؟ قال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ على من عَرَفْتَ، وَعَلَى من لم تَعْرِفْ»[1] وفيه: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»[2] أي: الغني والفقير، بالْبِشْرِ في وجهه - بكسر الباء وسكون المعجمة - أي: طلاقة الوجه وبشاشته في وجهه، وطيب الحديث معه، وبالمبادرة إلى إحضار ما تيسر عنده من الطعام من غير كلفة، ولا إضرار بأهله؛ إلا أن يرضوا وهم بالغون عاقلون. كما ذكره ابن حجر.

والضيف لغة: يشمل الواحد والجمع، من أضفته وَضَيَّفْتَهُ: إذا أنزلته بك ضيفًا، وضفته وتضيفته: إذا نَزَلْتَ عليه ضيفًا. وروى ابن حبان حديث: «إنَّ في الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظَاهِرُهَا من بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا من ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَفْشَى السَّلاَمَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»[3].

---

(١) رواه البخاري (١٢) ومسلم رقم (٣٩) وأبو داود (٥١٩٤) والنسائي (١٠٧/٨) وابن ماجه (٣٢٥٣).

(٢) رواه البخاري رقم (٦٠١٨ و ٦١٣٦ و ٦١٣٨ و ٦٤٧٥) ومسلم (٤٧) وأبو داود (٥١٥٤) وابن ماجه (٣٩٧١) وأحمد (٢٦٧/٢ و ٢٦٩ و ٤٣٣ و ٤٦٣) من حديث أبي هريرة، وأخطأ الحاكم فاستدركه (١٦٤/٤).

(٣) رواه ابن حبان برقم (٥٠٩) بترتيب ابن بلبان، ورواه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٢٠٨٨٣)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٣٤٣/٥) والطبراني في الكبير (٣٤٦٦) والبيهقي =

فائدة:

قال الحسن: كل نفقة ينفقها رجل على نفسه وأبويه فَمَنْ دونهم يحاسب عليها؛ إلا نفقة الرجل على إخوانه في الطعام، فإن الله يستحي أن يسأله عن ذلك.

وقال علي رضي الله عنه: لأن أجمع إخواني على صاع من الطعام أحبُّ إليَّ من أن أعتق رقبة.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: مِنْ كَرَمِ الرجل طيب زاده في سفره، وبذله لأصحابه.

وكانت الصحابة يقولون: الاجتماع على الطعام من مكارم الأخلاق. وكانوا يجتمعون على قراءة القرآن، ولا يتفرقون إلا عن ذواق. ذكر ذلك كله الغزالي في الإحياء.

(**وعَدَّ الْعُلَمَا**) أي: جعلوا (**اعْتِكَافَهْ**) أي: المسلم، معدودًا من الشعب، وهو: لبث رجل في مسجد جماعة، أو امرأة في مسجد بيتها بنيته، وهو واجب في المنذور، وسنة مؤكدة في العشر الأخير من رمضان، ومستحب في ما سواه.

والصوم شرط لصحة الأول لا للثالث، وأقله ساعة، وليس له حد معين - حتى لو دخل المسجد، ونوى الاعتكاف إلى أن يخرج منه صح - لأن مبنى

= في السنن (٤/٣٠٠) والبغوي في شرح السنة (٩٢٧) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٥٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

الفعل على المساهلة. ومقصود الاعتكاف وروحه: عكوف القلب على الله، وجمعيته عليه، والفكر في تحصيل مراضيه وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق؛ ليكون ذلك أنسه يوم الوحشة في القبر حين لا أنيس له.

روى ابن حبان في صحيحه حديث: «إذا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ - يعني: وجدتم قلبه معلقاً بها من حين يخرج منها الى أن يعود اليها لنحو: صلاة واعتكاف - فَاشْهَدُوا له بِالإِيمَانِ»[1] أي: اقطعوا بأنه مؤمن حقاً، فإن الشهادة: قول صدر عن مواطأة القلبِ اللسانَ على سبيل القطع، «فَإِنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾» الآية. [التوبة: ١٨].

(مَعَ الْتِمَاسِهِ) أي: عدُّوا من الشعب أيضاً طلبه **(لِلَيْلَـــ)** ـــة **(الْقَدْرِ)** أي: الشرف، والعظم **(فِي)** ليالي شهر **(رَمَضَانَ)** مشتق من الرمض، وهو: شدة الحر؛ لأن العرب لما أرادوا أن يضعوا أسماء الشهور وافق أن الشهر المذكور شديد الحر؛ فسموه بذلك، كاسمي الربيعين؛ لموافقتهما زمن الربيع، أو لأنه يرمض الذنوب، أي: يحرقها، واقتصر عليه الحدادي[2] من أئمتنا في الجوهرة، وضعفه القسطلاني في

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه برقم (١٧١٨) والترمذي (٢٦١٧ و ٣٠٩٣) وحسنه، وابن خزيمة (١٥٠٢) وصححه. والحاكم (٢/٣٣٢) وصححه ووافقه الذهبي، والدارمي (١/٢٧٨) والبيهقي في السنن (٣/٦٦) وابن ماجه (٨٠٢) وأحمد (٣/٧٦). عن أبي سعيد الخدري.

(٢) الحدادي: هو الإمام أبو بكر بن علي المعروف بالحدَّادي العبادي المتوفى سنة ٨٠٠هـــ. من مصنفاته: الجوهرة النيرة في شرح مختصر القدوري وغيره. (كشف الظنون ٢/١٦٣١).

المواهب بأن التسمية به ثابتة قبل الشرع، قال: ورمضان أفضل الأشهر، كما حكاه الأسنوي(١) عن قواعد الشيخ عز الدين بن عبد السلام(٢).

وقوله (**فِي لَيَالِ الْعَشْرِ**) أي: الأخير منه - بدلٌ مما قبله بدل بعض من كل - بإعادة الجار والرابط محذوف، كما أومأت إليه.

وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً، جمع الحافظ ابن حجر من كلام العلماء في ذلك أكثر من أربعين قولاً كساعة الجمعة، ومذهب الشافعي؛ انحصارها في العشر الأخير، وفي أوتاره، وأرجى ما تكون الحادي أو الثالث منه، ولا خلاف بين أئمتنا الثلاثة رحمهم الله أنها في رمضان؛ لكنها عند أبي حنيفة رحمه الله عسى أن تتقدم وعسى أن تتأخر، وعند أبي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتأخر، وإن نوى.

وتظهر فائدة الاختلاف فيها: إذا حلف في نصف رمضان أن لا يكلم فلانًا إلى ليلة القدر، عند أبي حنيفة رحمه الله: لا يكلمه إلى آخر رمضان من السنة الثانية، وعندهما: إلى الليلة التي حلف فيها، وعن ابن خزيمة من الشافعية: أنها تنتقل كل سنة ليلة من ليالي العشر الأخير جمعاً بين الأخبار، واختاره النووي

---

(١) الأسنوي: هو عبدالرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين أبو محمد صاحب طبقات الشافعية، توفي سنة ٧٧٢هـ (الدرر الكامنة ٢/٤٦٧)

(٢) العز بن عبد السلام: هو عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الدمشقي الشافعي، المعروف بابن عبدالسلام (عز الدين، أبو محمد) درس وأفتى وبرع في المذهب الشافعي وبلغ رتبة الاجتهاد، ولد في دمشق سنة ٥٧٧هـ وتوفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ. من مصنفاته: القواعد الكبرى في الأصول (معجم المؤلفين ٥/٢٤٩).

في الفتاوى وشرح المهذب، وعن المحاملي[(١)]: أنها تلتمس في جميع الشهر، وتبعه عليه الشيخ أبو إسحاق في التنبيه، فقال: وتطلب ليلة القدر في جميع شهر رمضان، ثم الغزالي في بعض كتبه.

وجاء الأمر بطلبها وبإحيائها في الأحاديث الصحيحة. قال ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا - أي: تصديقًا بوعد الله بالثواب - وَاحْتِسَابًا - أ ي: إخلاصًا من نحو شوب رياء - غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ»[(٢)] وفي رواية: «وَمَا تَأَخَّرَ»[(٣)].

وعن أبي سعيد الخدري: أنه ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبةٍ تركية على سدها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحَّاها في ناحية القبة ثم أطلع رأسه، فقال: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأُوَلَ أَلْتَمِسُ هذه اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ ، ثُمَّ أُتِيتُ ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ، فَمَنْ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، لَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، والْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ» قال: فمطرت السماء تلك الليلة،

---

(١) المحاملي: هو أبو الحسن احمد بن محمد الضبي، تتلمذ على أبي حامد الإسفرائيني وخلفه حلقته، توفي عام ٤١٥هـ. من مصنفاته: المجموع، والمقنع، واللباب. وغيرها وهو من أعلام الشافعية الكبار. (السير للذهبي ١٧/٤٠٥،٤٠٣)

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم برقم (١٩٠١) ورقم (٢٠١٤) ومسلم برقم (٧٦٠) والترمذي (٦٨٣) والنسائي (٤/ ١٥٥) وأبو داود (١٣٧٢) وابن ماجه (١٣٢٦). عن أبي هريرة.

(٣) رواه النسائي بسند صحيح (١٥٧/٤) قال الحافظ: انفرد بهذه الزيادة قتيبة بن سعيد عن سفيان، وهو ثقة ثبت، وإسناده على شرط الصحيح.

وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، فَبَصَرَتْ عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين[١]. رواه البخاري.

وفي حديث عبادة بن الصامت: أنه ﷺ خرج يخبر بليلة القدر، فتلاحى[٢] فلان وفلان، فرُفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة[٣]. رواه البخاري، ولمسلم من حديث عبد الله بن أنيس أنه ﷺ قال: «أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ، وَأُرَانِي صَبِيحَتَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ » قال: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، فصلى بنا رسول الله ﷺ، فانصرف فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ على جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ[٤].

هذا ومن علاماتها: أنَّ الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها[٥]، كما في صحيح مسلم عن أبي بن كعب[٦]، ولابن خزيمة من حديث ابن عباس مرفوعاً: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ طَلْقَةٌ، لاَ حَارَّةٌ وَلاَ بَارِدَةٌ، تُصْبِحُ الشَّمْسُ يَوْمَهَا حَمْرَاءَ ضَعِيْفَةً»[٧] ولأحمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «إِنَّهَا صَافِيَةٌ، كَأَنَّ فِيْهَا قَمَرَاً سَاطِعاً، سَاكِنَةً صَاحِيَةً، لا حَرَّ فِيْهَا وَلاَ بَرْدَ، وَلاَ يَحِلُّ

---

(١) رواه البخاري رقم (٨١٣ و ٢٠١٨) ومسلم برقم (١١٦٧). وأحمد في مسنده (٢٧٩/١) والترمذي رقم (٧٨٩) وأبو داود (١٣٨٢).

(٢) أي: وقعت بينهما ملاحاة، وهي: المخاصمة والمنازعة والمشاتمة.

(٣) رواه البخاري في فضل ليلة القدر برقم (٢٠٢٣) وأحمد في باقي مسند المكثرين (١٠٦٥٤) ومالك في الاعتكاف (٦١٥).

(٤) رواه مسلم برقم (١١٦٨) وأبو داود ما يقارب معناه (١٣٧٩).

(٥) رواه مسلم (٤/صـــ٣١٩) في كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر.

(٦) مسلم (٧٦٢) في الصيام باب فضل ليلة القدر، والترمذي (٧٩٠) في الصوم.

(٧) رواه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢١٩٢) وهو حديث صحيح لشواهده، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٧/٣) وقال: رواه البزار، وفيه: سلمة بن وهرام وثقه ابن حبان وغيره، وفيه كلام.

لِكَوْكَب أنْ يُرْمَى بِهِ فِيْهَا، وَأَنَّ مِنْ أَمَارَاتِهَا: أَنَّ الشَّمْسَ فِي صَبِيْحَتِهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ، مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لاَ يَحِلُّ للشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا حِيْنَئِذٍ»(١) وروى البيهقي في فضائل الأوقات أن المياه المالحة تعذب في تلك الليلة(٢).

تنبيه: أشرت بقولي في حل المتن: «أي: عَدُّوا من الشعب أيضًا» إلى أنه ليس المراد أنهم اعتبروا في عَدِّ الاعتكاف من الشعب ضمه لالتماس ما ذكر؛ بل كل شعبة مستقلة، لا تتوقف على الأخرى، فالمعية في الاجتماع في كونه كل من الشعب.

تتمة:

المُكَفَّرُ من الذنوب: الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى، أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو فضل الله تعالى، ومعنى تكفير مُتَأَخَّرِ الذنوب: إمَّا الحفظ عن الذنب فيما يأتي، أو وقوعه مغفوراً إن وقع فيه.

و (**طَوَافُهُ**) فرضاً كان أو نفلاً؛ لأنه بمنزلة الصلاة؛ بل فضَّله قومٌ عليها مطلقاً، وآخرون للغرباء، ولأهل مكة الصلاة؛ لأن الغُرباء يفوتهم الطواف إذا

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٥/٣١٨) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٧٥) وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات. وقال الحافظ ابن كثير: هذا إسناد حسن وفي المتن غرابة وفي ألفاظه نكارة (٤/٥٣١).

(٢) رواه البيهقي في الشعب (٣٦٩٠) عن عبدة بن أبي لبابة، قال: ذقت ماء البحر ليلة سبع وعشرين من شهر رمضان فإذا هو عذب. وأخرج أيضًا (٣٦٩١) عن أيوب بن خالد قال: كنت في البحر، فأجنبت ليلة ثلاث وعشرين من رمضان، فاغتسلت من ماء البحر فوجدته عذبًا فراتًا.

رجعوا إلى بلادهم ولا تفوهم الصلاة، وأهل مكة لا يفوهم الأمران، وعند اجتماعهما فالصلاة أفضل، وهذا مذهبنا.

وفي البحر الرائق[١] للشيخ ابن نجيم: وطواف التطوع أفضل للغرباء من صلاة التطوع، ولأهل مكة الصلاة أفضل منه. هكذا أطلقه كثير، وينبغي تقييده بزمن الموسم، وإلا فالطواف أفضل من الصلاة مكياً كان أو غريباً. انتهى. وفي المستدرك حديث: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ»[٢].

و (**فِرَارُهُ**) أي: هربه (**بِــ**) سبب (**الدِّينِ**) أي: الإسلام، من موضعٍ لا يتمكن فيه من إقامته خوفاً عليه.

والدين: وضعٌ إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم، وهو: الإسلام المبني على خمسة أركان كما مرَّ (**وَفِيهِ**) أي: الفرار بالدين (**هِجْرَةٌ**) أي: مفارقة دار الكفر والفسق تحرزاً (**عَنِ التَّفْتِينِ**) روى أحمد، عن عمرو بن عنبسة قال: قال رجل: يا رسول الله: أيُّ

---

(١) هو شرح لمتن كنز الدقائق في فروع الفقه الحنفي للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري المتوفى بها ٩٧٠هـ وصل فيه إلى آخر كتاب الدعوى كذا ذكره في بعض تصانيفه، لكن في النسخ المتداولة ما يدل على أنه بلغ إلى باب الإجارة الفاسدة (كشف الظنون ١٥١٥).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (١/٤٥٩ و ٢/٢٦٧) وصححه، وسكت عنه الذهبي، والبيهقي (٥/٨٧) والترمذي (٩٦٠) وابن خزيمة (٢٧٣٩) والطبراني في الكبير (١٠٩٥٥) وابن حبان (٣٨٣٦) والدارمي (٢/٤٤) وابن الجارود (٤٦١) وغيرهم وإسناده صحيح.

الإيمان أفضل ؟ قال: «الْهِجْرَةُ». قال: وما الهجرة ؟ قال: «أَنْ تَهْجُرَ السُّوءَ» قال: فأي الهجرة أفضل ؟ قال: «الجِهَاد»[1].

تنبيه: معنى خبر: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ»[2] أي: بعد فتح مكة ؛ لأنها صارت دارًا للإسلام.

لطيفة :

قال في الإحياء: مما يجب الهرب منه: الولاية والجاه، وكثرة العلائق والأسباب.

وفي البزازية[3]: وإذا تزلزلت الأرض وهو في بيته يستحب له الفرار إلى الصحراء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وفيه قيل: الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين .انتهى.

---

(١) رواه أحمد في مسند الشاميين (٢١١) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٠٧) وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد باب وجوب النفير رقم (٢٨٢٥) ومسلم في الإمارة باب المبايعة - بعد فتح مكة - على الإسلام والجهاد وبيان معنى: «لا هجرة بعد الفتح» رقم (١٣٥٣).

(٣) البزازية: من كتب الفتاوى اشتهرت في نسبتها إلى مؤلفها الإمام (حافظ الدين محمد بن محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي) المتوفى سنة ٨٢٧هـ وقد سماه الجامع الوجيز، وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة مما ساعده الدليل، وذكر الأئمة أن عليه التعويل فرغ من جمعه كما ذكر في أواسط كتابه عام ٨١٢هـ (الفوائد البهية ١٨٧ وكشف الظنون ٢٤٢).

قال الشيخ ابن نجيم في الأشباه[(١)]: وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون إذا نزل ببلدة، والحديث في الصحيحين بخلافه. انتهى. يعني: حديث أسامة بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الطَّاعُونُ [(٢)] رِجْزٌ أُرْسِلَ على طَائِفَةٍ من بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وأو على من كان قَبْلَكُمْ، فإذا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوا عليه ، وإذا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بها فَلاَ تَخْرُجُوا عنْهَا فِرَارًا منه »[(٣)].

وقد ذكر العلماء في النهي عن الخروج حِكَمًا ليس هذا موضوع ذكرها.

و(**وَفَاءُ نَذْرٍ**) قال تعالى: ﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩]، وفي الحديث: «من نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فلا يَعْصِهِ»[(٤)] أي: أن

---

(١) الأشباه والنظائر في قواعد فقه الحنفية للفقيه زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ وهو مختصر مشهور مشتمل على سبعة فنون الفن الأول: في القواعد وهي أصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى. الثاني: في الضوابط قال: وهو أنفع الأقسام للمدرس والمفتي والقاضي. الثالث: فن الجمع والفرق من الأشباه والنظائر و لم يتمه فأتمه أخوه الشيخ عمر. الرابع: فن الألغاز. الخامس: فن الحيل، السادس: الأشباه والنظائر وهو فن الأحكام. السابع: ما حكي عن الإمام الأعظم وصاحبيه والمشايخ وهو فن الحكايات وفيه وصية الإمام الأعظم للإمام الثاني رحمهما الله وهو آخر تآليفه رحمه الله (كشف ٩٨-٩٩).

(٢) الطاعون هو: قروح تخرج من الجسد فتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان القلب والقيء. شرح النووي على مسلم (٤٦٦/٧).

(٣) رواه البخاري (٣٤٧٣) ومسلم (٢٢١٨ وما بعده) والترمذي (١٠٦٥) عن أسامة بن زيد.

(٤) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور رقم (٦٦٩٦ و ٦٧٠٠) وأبو داود رقم (٣٢٨٩) والترمذي (١٥٢٦) والنسائي (١٧/٧) وابن ماجه (٢١٢٦) وغيرهم عن عائشة.

من نذر طاعة الله يلزمه الوفاء بنذره، أو معصيته حرم عليه الوفاء به؛ لأن النذر مفهومه الشرعي: إيجاب قربة.

وفيه أيضاً: «مَنْ نَذَرَ نَذْرَاً وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ»[(١)]، وحمله مالك على النذر المطلق[(٢)]، وكثيرون على نذر اللّجاج والغضب؛ والحديثان في الجامع الصغير للسيوطي[(٣)].

وصرح أئمة مذهبنا أن شروط لزوم النذر ثلاثة: كون المنذور ليس بمعصية، وكونه من جنسه واجب، وكون الواجب مقصوداً لنفسه. وأرادوا باشتراط كونه ليس بمعصية كون المعصية باعتبار نفسه؛ حتى لا ينفك شيء من أفراد الجنس عنها.

قال ابن نجيم في البحر الرائق: وحينئذ لا يلزم؛ لكن ينعقد للكفارة، حيث تعذر عليه الفعل؛ ولهذا قالوا: لو أضاف النذر إلى سائر المعاصي كقوله: لله عليَّ أن أقتل فلانًا كان يمينًا ولزمته الكفارة بالحنث، فلو فعل نفس المنذور عصى، وانحلَّ النذر، كالحلف بالمعصية ينعقد وتجب الكفارة، فلو فعل المعصية المحلوف عليها سقطت

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢) عن ابن عباس، وابن ماجه (٢١٢٧، ٢١٢٨) عن عقبة بن عامر، ورمز السيوطي في الجامع الصغير (٩٠٥٧) لحسنه.

(٢) النذر المطلق: كعليَّ نذر، ونذر اللجاج والغضب: قال الدميري: هو: أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيدٍ مثلاً: إن كلمت زيدًا فلله عليَّ حجةٌ أو غيرها، فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة اليمين، وبين ما التزمه.

(٣) الجامع الصغير رقم (٩٠٥٦ و ٩٥٧).

وأثم؛ بخلاف ما إذا نذر طاعة: كالحج، والصلاة، والصدقة، فإنَّ اليمين لا تلزم بنفس النذر إلا بالنية وهو الظاهر عن أبي حنيفة وبه يفتى. انتهى.

لكن رأيت في شرح مسلم للنووي رحمه الله في الكلام على قوله ﷺ: «لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ ، ولا فِيمَا لاَ يَمْلِكُ الْعَبْدُ»[1]، وفي رواية: «لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى»[2] ما لفظه: في هذا دليل على أنَّ من نذر معصيةً: كشرب الخمر، ونحو ذلك، فنذره باطل لا ينعقد، ولا تلزمه كفارة يمين ولا غيرها، وبهذا قال الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة، وداود، وجمهور العلماء، وقال أحمد: تَجِبُ فِيْهِ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ؛ للحديث المروي عن عمران بن الحصين ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال: «لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ [3]، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ

---

(١) رواه مسلم في النذر باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد من حديث عمران بن الحصين (٣٠٩٩).

(٢) رواه احمد(٦/٢٤٧)وأبو داود (٣٢٩٠) والترمذي (١٥٢٤)والنسائي (٣٢٢٩)وابن ماجة (٢١٢٤) عن عائشة رضي الله عنها ورواه النسائي (٢٨/٧، ٢٩) والبيهقي في السنن (٢١٢٥) عن عمران بن الحصين.

(٣) ليس معناه أنه لا ينعقد أصلاً إذ لا يناسب ذلك؛ بل معناه ليس فيه وفاء، وهذا هو صريح بعض الروايات الصحيحة فإن فيها: (لا وفاء لنذر في معصية) وقوله: (وكفارته) معناه: أنه ينعقد يمينًا يجب فيه الحنث. وهذا مذهب أبي حنيفة. وأما حديث: (ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) وأمثاله فلا ينفي ذلك. نعم يضعف بعضهم حديث: (وكفارته كفارة يمين) ويقول: إن في سنده سليمان بن أرقم وهو ضعيف. وأنت خبير بأن الحديث قد ورد عن عقبة بن عامر، وعمران بن حصين. وحديث عائشة في بعض إسناده عن الزهري، عن أبي سلمة وفي بعضها: حدثنا أبو سلمة، وهذا يثبت سماع الزهري عن أبي سلمة، وفي بعضها عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن كثير حدثه أنه سمع أبا سلمة. وهذا الاختلاف يمكن دفعه =

يَمِينٍ»[١].

واحتج الجمهور بحديث عمران المذكور في الكتاب، وأما حديث: «كَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» فضعيف باتفاق المحدثين[٢]. انتهى.

وأما قوله ﷺ: «وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ الْعَبْدُ» فهو محمول على ما إذا أضاف النذر إلى معين لا يملكه بأن قال: إنْ شفى الله مريضي فلله عليَّ أن أعتق عبدَ فلان، أو أتصدق بثوبه، أو بداره، أو نحو ذلك.

فأما إذا التزم في الذمة شيئًا لا يملكه، فيصح نَذْرُهُ، مثاله: قال: إنْ شفى الله مريضي فلله عليَّ عتق رقبة، وهو في ذلك الحال لا يملك رقبة ولا قيمتها، فيصح نذره، وإذا شُفِيَ المريضُ ثبت العتق في ذمته. ذكره أيضاً في شرح مسلم.

وفي الدرر والغرر[٣]: المنذور إذا كان له أصل في الفروض لزم الناذرَ: كالصوم، والصلاة، والصدقة، والاعتكاف، وما لا فلا: كعيادة المريض،

= بإثبات سماع الزهري مرة عن سليمان عن يحيى عن أبي سلمة ومرة عن أبي سلمة نفسه، وعند ذلك لا قطع لضعفه سيما حديث عقبة وحديث عمران بن الحصين (حاشية السندي على سنن النسائي ٧/ ٣٣ - ٣٤).

(١) رواه الترمذي في النذور والأيمان (١٥٢٥) والنسائي في الأيمان والنذور رقم (٣٨٤٠، ٣٨٤١) وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٩٢) وابن ماجه في الكفارات (٢١١٦) والحاكم (٣٠٥/٤) والبيهقي (٧٠/١٠).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٣/٦).

(٣) غرر الأحكام في فروع الحنفية متن متين لملاخسرو المتوفى سنة ٨٨٥هـ وشرحه وسمَّاه درر الحكام في شرح غرر الأحكام (كشف الظنون ١١٩٩).

وتشييع الجنازة، ودخول المسجد، وبناء القنطرة، والرباط، والسقاية، ونحوها. هذا هو الأصل الكلِّي. نذراً مطلقاً نحو: لله عليَّ صوم هذا الشهر، أو مُعَلَّقاً بشرطٍ يريده نحو: لله عليَّ كذا إن قدم غائبي. فوُجدَ - أي: الشرط - وفَّى - أي: عليه الوفاء به في الصورتين؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ وسَمَّى، فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمَا سَمَّى»[1] أَوْ نَذَرَ مُعَلَّقاً بِمَا أي: بشرط لا يريده: كإِنْ زنيتُ فعليَّ كذا، وَفَّى أو كَفَّرَ، وبه يفتى، يعني إنْ عَلَّقَ نذره بشرطٍ لا يريد ثبوته: كالزنا، ونحوه، فَحَنَثَ، يتخير بين الكفارة وبين الوفاء بما التزم. انتهى. **(والتَّحَرِّي)** أي: طلب أحرى الأمرين **(فِي الْيَمِيْنِ)** أي: القسم بحفظها إذا حلف، فلا يُحَنِّثُ نفسه فيما لا يطلب فيه حنثها، والحَلِفُ بما يجوز الحلف به. قال الله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ [المائدة: ٨٩].

قال البيضاوي: بأن تضنوا بها، ولا تبذلوها لكل أمرٍ، أو بأن تبروا فيها ما استطعتم، ولم يَفُتْ بها خيرًا، أو بأن تكفروها إذا حنثتم[2]. انتهى.

قال ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنِ صَبْرٍ؛ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ هُوَ فِيْهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَان»[3] رواه الشيخان، وقوله: يمين صبر - بفتح

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٠٠) رقم (٥٣٦٢) وقال: غريب.

(٢) تفسير البيضاوي: ٢ / ١٤٢ .

(٣) رواه أحمد في مسنده (١/٤٤٢) والبخاري في الأيمان والنذور رقم (٦٦٧٦) ومسلم في الأيمان رقم (٢٥٠٠) وأبو داود في سننه (٣٢٤٣) والترمذي في جامعه (١٢٦٩) وابن ماجه في سننه (٣٢٣) والنسائي في الكبرى (١١/٦٢/٦) عن الأشعث بن قيس ﷺ وعن ابن مسعود. وهذا الحديث فيه قصة، وذلك أن ابن مسعود لما حَدَّثَ بذلك في مجلسه دخل الأشعث بن قيس، فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ قالوا: كذا وكذا، قال: صدق، فِيَّ نزلت، كان بيني وبين رجلٍ أرضٌ باليمن، =

المهملة، وسكون الموحدة - أي: مصبورة، كما وقع ذلك في رواية ذكرها في النهاية، أي: حلف بيمين يُصْبَرُ فيها، يعني: يحبس، وهي: اليمين اللازمة من جهة الحكم، فيصبر لأجلها، ولا يوجد ذلك إلا بعد التداعي. وقيل لها: مصبورة، وإن كان صاحبها في الحقيقة هو: المصبور؛ لأنه إنما صبر أو حبس من أجلها، فوصفت بالصبر، وأضيفت إليه مجازاً. وقال ﷺ - كما في الجامع الصغير للسيوطي -: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»[(١)] قال شارحه المناوي: (أي: فَعَلَ فِعْلَ أهل الشرك، أوتشبَّه بهم؛ إذ كانت أيمانهم بآبائهم وما يعبدونه من دون الله، أو فقد أشرك غيرَ الله في تعظيمه)[(٢)]. انتهى.

وفي الصحيحين: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[(٣)] والحلف بغيره تعالى - كما في شرح الكنز للعيني - مكروه؛ للنهي الوارد. قال: ولكن

= فخاصمته إلى المصطفى ﷺ، فقال: هل لك بينة ؟ قلت: إذن يحلف، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك - فذكره - فنزلت: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ الآية. آل عمران: ٧٧، (فتح القدير للمناوي ١٢١/٦).

(١) رواه أحمد في المسند (١٢٥/٢) وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٥١) والترمذي (١٥٣٥) والحاكم في المستدرك (١٨/١ و ٥٢) وغيرهم عن ابن عمر وقال الترمذي: حسن، والحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) فتح القدير (١٢٠/٦).

(٣) رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٣٦) ومسلم في الأيمان برقم (٣،٤/١٦٤٦) وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٤٩) ومالك في النذور والأيمان (٩٠٩) والدارمي في النذور والأيمان (٢٢٣٦).

أفتوا بجواز غيره أيضاً؛ لا سِيَّما في زماننا. وقالوا: النهي محمول على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة، كقولك: بأبيك، ولعمرك، ونحو ذلك. انتهى.

وقوله ﷺ في حديث الصحيحين في قصة الأعرابي الذي قال: لا أزيد على هذا ولا أنقص: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»[1] ليس هو بحلف؛ إنما هي كلمة جرت عادةُ العربِ أنْ تُدخِلَها في كلامها، غير قاصدة بها حقيقة الحلف. والنهي في قوله: « لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ »[2] إنما ورد فيمن قصد حقيقةَ الحلفِ؛ لما فيه من إعظام المحلوف به، ومضاهاته لله تعالى.

قال النووي: وهذا هو الجواب المرضي.

وقال السهيلي في الروض[3]: محالٌ أن يقصد عليه الصلاة والسلام القسمَ بغير اللهِ؛ لا سِيَّما برجلٍ كافرٍ مات على كفره، وإنما هو تعجب من قول الأعرابي، والمتعجب منه مستعظم، ولفظ القسم إذا جاءوا به في غير موضع القسم أرادوا تعجباً واستعظاماً لأمر؛ لأن لفظ القسم في أصل وضعه لِمَا يعظم، فاتسع في اللفظ حتى قيل على هذا الوجه.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام رقم (٤٦) وفي مواضع أخرى، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان الصلوات برقم (٨) وأبو داود برقم (٣٩٢) وأحمد في المسند (١٦٢/١).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء رقم (٣٢٤٨) والنسائي في الإيمان والنذور باب الحلف بالأمهات رقم (٣٧٦٩) وابن حبان (٢٧٧/٦).

(٣) الروض الأنف في شرح غريب السير للشيخ الإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي المتوفى سنة ٥٨١هـ وهو شرح وإيضاح لما وقع في سيرة الرسول ﷺ التي لخصها عبد الملك بن هشام المعافري النسابة (كشف الظنون ٩١٧).

قال: وذهب أكثر شراح الحديث إلى النسخ في قوله: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»، قالوا: نسخه قوله: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» قال: وهذا قول لا يصح؛ لأنه لم يثبت أنه ﷺ كان يحلف قبل النسخ بغير الله؛ ويقسم بقومٍ كفارٍ، وما أبعد هذا من شيمته ﷺ، تالله ما فعل هذا قط، ولا كان له بخلق..انتهى.

فإن قيل: فقد أقسم تعالى بمخلوقاته، كقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ﴾، ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾، ﴿وَٱلطُّورِ﴾، ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾، فالجواب: أن لله تعالى أن يقسم بما شاء من مخلوقاته؛ تنبيهاً على شرفه.

تنبيه: قال في الدرر والغرر: من حلف على معصية : كعدم الكلام مع أبيه ، وترك الصلاة، ونحوه، حنث وكفَّر ، أي : ينبغي أن يحنث ويكفِّر؛ لقوله ﷺ : «مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الذي هو خَيْرٌ، ثُمَّ لْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»[1]. انتهى .

وإلى ذلك أشرت بقولي: (فيما لا يطلب فيه حنثها) وعبارة الكنز وشرحه لشيخ الإسلام البدر العيني[2]: ومن حلف على معصية: بأن حلف ليشربنَّ

---

(١) أخرجه مسلم في الأيمان باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه. الحديث رقم ١١، وابن حبان برقم (٤٣٤٧) وأحمد (١٨٥/٢، ٢٠٤) والطيالسي (٢٢٥٩) والنسائي (٣٧٩٤/٧ و ٣٧٩٥) وما بعده في الأيمان والنذور، وابن ماجه (٢١١١) في الكفارات والبيهقي (١٠/٣٣-٣٤).

(٢) هو العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العينتابي، الحلبي، ثم القاهري، الحنفي، المعروف بالعيني (بدر الدين، أبو الثناء، أبو محمد) عالم مشارك في كثير من العلوم. ولد سنة ٧٦٢هـ وتوفي سنة ٨٥٥هـ ودفن بمدرسته بالقاهرة. من تصانيفه الكثيرة: شرح

الخمر، أو ليهجرن أباه، ينبغي أن يحنث، أي: يجب عليه أن لا يباشر؛ إن كان يمينه في الفعل، وأن يباشر؛ إن كان في ترك الفعل، كقوله: لا يصلي أو لا يصوم رمضان؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا نَذْرَ ولا يَمِينَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابن آدَمَ، وَلاَ في مَعْصِيَتِهِ، ولا في قَطِيعَةِ رَحِمٍ»[1] رواه أبو داود، والنسائي، وهو محمول على نفي الوفاء بالمحلوف عليه، ويُكَفِّرُ لوجود الحنث. انتهى.

وفي تفسير الجلالين في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩]: أن تنكثوها، ما لم يكن على: فعلِ بِرٍّ، أو إصلاحٍ بين الناس. كما في سورة البقرة. انتهى.

فائدة:

إنَّمَا سُمِّي القَسَمُ يميناً؛ لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم حالة التحالف.

و (**أَدَاؤُهُ**) إعطاؤه (**كَفَّارَةٌ**) وقع بسببها: كظهار، وحنث.

والكفارة: الفعلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي: تسترها، ومن ثم امتنع التكفير عندنا قبل الحنث؛ إذ لا جناية قبله.

ولا كفارة في حلف كافر - وإن حنث مسلماً - لأنه ليس أهلاً لليمين؛ لأنها تنعقد لتعظيم الله، والكفر ينافي التعظيم، ولا أهلاً للكفارة؛ لأنها عبادة، وإن تبعها معنى العقوبة.

الجامع الصحيح للبخاري سمّاه (عمدة القاري) ورمز الحقائق في شرح كنز الدقائق في فروع الفقه الحنفي (معجم المؤلفين ١٢/١٥٠) و(كشف الظنون ١٥١٥).

(١) رواه النسائي في الأيمان والنذور اليمين فيما لا يملك برقم (٣٨٠١) وأبو داود في الأيمان والنذور باب اليمين في قطيعة الرحم الحديث رقم (٣٢٧٤) مطولاً.

تنبيه: يشكل على تعبير الناظم تبعاً للأصل بالأداء أنَّ ظاهره يوهم عدم صحة الإباحة في الكفارات، مع أن مذهبه صحتها فيها والفدية.

قال في الكنز: وتصح الإباحة في الكفارات، والفدية دون الصدقات، والعشر بناء على ما ذكره في الكافي[1]: ما ورد في النص بلفظ الإطعام، فالإباحة فيه كافية عن كفارة الظهار، والإفطار في رمضان، واليمين، وجزاء الصيد، والفدية. وما ورد فيه بلفظ الإيتاء، أو الأداء، فيشترط فيه التمليك: كالزكاة، والصدقة، والفطرة، والعشر، والحلق عن الأذى في الإحرام . انتهى.

(**مِنَ الدَّيْنِ**) لأنها من الأمانة؛ إذ هي من حقوق الله تعالى. وفي حديث الصحيحين: «دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»[2] ولكونها عبادة: كالزكاة، والفدية، وغيرها من الحقوق الواجبة لله تعالى تسقط بالموت؛ بخلاف حقوق العباد. ولو أوصى بها الميت وجب تنفيذها من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد.

تنبيه: النون ساكنة في العَروض والضرب، تسبيغاً أو تذييلاً، وقد وقع ذلك في النظم في موضعين أيضاً، فيما مر من قوله: (اعلم بأن رأس مال الإنسان)، وقوله: (تَطَهَّرْ حِساً وحُكْمَاً والصَّلاةْ) - بإسكان الهاء - وكلاهما

---

(١) الكافي في فروع الحنفية - للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي المتوفى سنة ٣٣٤هـ جمع فيه كتب محمد بن الحسن المبسوط وما في جوامعه، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، وشرحه جماعة من المشايخ منهم شمس الأئمة السرخسي وهو المشهور بمبسوط السرخسي، وهو المراد إذا أطلق المبسوط في شروح الهداية وغيرها. (كشف ١٣٧٨).

(٢) رواه البخاري (برقم ١٩٥٢) ومسلم في كتاب الصيام رقم (١١٤٨) وما بعده، وأبو داود (رقم ٣٣١٠) والترمذي (رقم ٧١٦) وابن ماجه (١٧٥٨/١).

لا يلحق الرجَز، كما ذكره العَروضيون؛ إلا أن العلماء رضي الله عنهم في المنظومات كثيراً ما يتساهلون في مثل ذلك؛ لأن مدارهم ومرادهم نظم درر المسائل في ذلك السلك، وما عليهم مما وراء ذلك. كذا أجاب به بعضهم.

[القسم الثاني المتعلق بالاتباع]

ثم شرع في القسم الثاني المتعلق بالاتباع من شعب الجوارح، فقال: (**نِكَاحُهُ**) أي: تزوجه لطلب الولد، وهو المقصود الأصلي من النكاح.

(**لِعِفَّةٍ**) أي: للتعفف، أي: حفظ فرجه، وغض بصره، واقتصاره عليها تبعاً للأصل. قال ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1] رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما، وقال ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ: مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»[2] - والباءة بالمد والهاء على اللغة الفصحى.

---

(١) رواه النسائي في المجتبى (٦/٦٥-٦٦) وأبو داود في السنن رقم (١٩٦٦) وابن حبان في صحيحه رقم (١٩٦٦ موارد الظمآن) والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في السنن (٧/٨١) وأبو نعيم في الحلية (٣/٦١-٦٢).

(٢) رواه البخاري في الصوم رقم (١٩٠٥) ومسلم في النكاح رقم (١) والنسائي في الصيام (٦/٥٦-٥٧) وأبو داود (٦/٣٩-٤٠) عون المعبود، وابن ماجه في النكاح (١٨٤٥) وأحمد في المسند (١/٣٧٨، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٢) وابن أبي شيبة (٤/١٢٦) وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٠٣٨٠) والدارمي في النكاح (٢/٥٧).

واختلف في المراد بها هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد، أصحهما: أن المراد معناها اللغوي، وهو: الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع؛ لقدرته على مؤنه، وهي: مؤن النكاح، فليتزوج.

الثاني: أن المراد بها مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها، وقال ﷺ: «إِنِّي أَنَامُ وَأَقُوْمُ، وَأَصُوْمُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنْي»[1] رواهما الشيخان، وقال ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِيْنَ - أي: من طريقتهم، والمراد: الرسل من البشر – الْحَيَاءُ، والْتَّعَطُّرُ - أي: استعمال العطر وهو: الطيب – والسِّوَاكُ، والنِّكَاحُ»[2] رواه الترمذي، وغيره.

تنبيه: مذهبنا: النكاح أفضل من التخلي للنوافل، فإن قيل: مدح الله تعالى يحيى بكونه سيداً وحصوراً، والحَصور: من لا يأتي النساء مع القدرة. وهذا يدل على أن التخلي أفضل من النكاح. أجيب: بأنه يحتمل أن يكون ذلك ممدوحاً في شريعتهم، فنسخ في شريعتنا، وجعل النكاح أفضل منه، كما نسخت الرهبانية فيها، ثم هو سنةٌ حال الاعتدال - أي: اعتدال المزاج بين الشوق القويِّ إلى الجماع وبين الفتور - ويجب عند التوقان - وهو: الشوق القوي - ويكره لخوف الجور - أي: عدم رعاية حقوق الزوجية.

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح رقم (٥٠٦٣) ومسلم في كتاب النكاح رقم (٥).

(٢) رواه أحمد (٤٢١/٥) والترمذي في النكاح رقم (١٠٨٠) وقال: حسن غريب، والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٧٧١٩) والطبراني في الكبير (٢١٩/٤ – ٤٠٨٥) وابن أبي شيبة (١٧٠/١). عن أبي أيوب.

والمراد بالسُنَّةِ: السُنَّةُ المؤكدة على الأصح، وهو محمل من أطلق الاستحباب، وكثيراً ما يتساهل في إطلاق المستحب على السنة. كذا في فتح القدير.

وصرح في المحيط أيضاً بأنها مؤكدة. قال في البحر الرائق: ومقتضاه الإثم لو لم يتزوج؛ لأن الصحيح أن ترك المؤكدة مُؤَثِّمٌ. انتهى.

هو **(مَسْنُونُ)** لعل اقتصاره على المسنون؛ لأنه الأعم، الأغلب؛ لجريان الأحكام الخمسة فيه؛ بل قسمه العلامة ابن نجيم في البحر الرائق لأكثر من ذلك، فَراجِعْهُ، ويحتمل أن يريد بمسنون: عُرِفَ من السنة بالمعنى السابق لها.

فائدة:

ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم إلى الآن ثم تستمر في الجنة إلا الإيمان والنكاح. ذكره ابن نجيم في الأشباه.

و **(قِيَامُهُ بِحَقٍّ)** ما يستحق **(مَنْ)** الذي **(يَمُونُـــ)** ـــه أي: تلزمه مؤنته من نحو: زوجة، وولد، وخادم. قال ﷺ: «ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[1] أي: تمون. رواه الشيخان، وقال: «أَفْضَلُ الدِّيْنَارِ - أي: أكثره ثواباً إذا أنفق - دِيْنَارٌ يُنْفِقُهُ الرَجُلُ عَلَى عِيَالِهِ»[2] أي: من يعوله وتلزمه مؤنته. راوه مسلم، وقال: «كَفَى

---

(١) رواه البخاري في الزكاة (١٤٢٧) ومسلم في الزكاة (١٠٣٤، ١٠٣٦) والنسائي في الزكاة (٢٥٤٢، ٢٥٤٣) والترمذي في الزكاة (٢٣٤٣) وأبو داود في الزكاة (١٤٢٧) والدارمي في الزكاة (١٦٥٨،١٦٦٠). والطبراني في الكبير (٣١٢٤/٣) عن حكيم بن حزام.

(٢) رواه مسلم في الزكاة (٩٩٤، ٩٩٥) وأبو داود (١٦٧٦) الترمذي رقم (١٩٦٦) واالفظ له، والنسائي في الكبرى (٩١٨٢) عن ثوبان. وابن ماجه (٢٧٦٠). وأحمد في مسنده (٢٧٧/٥، ٢٧٩، ٢٨٤).

بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[1] أي: من يلزمه قوته. وأفاد وجوب نفقة من يقوت؛ لتعليقه الإثم على تركه. رواه أبو داود. فإن قلتَ: هل تدخل الحيوانات العُجْم في عبارة النظم ؟ قلتُ: نعم، أما على مذهبنا - بناء على ظاهر الرواية - فالدابة وإن لم تكن من أهل الاستحقاق؛ لكنه يفتى فيما بينه وبين الله بالنفقة عليها أو يبيعها، وأما على المذاهب الثلاثة، والمروي أيضاً عن أبي يوسف، فظاهر، ولا يمنع من ذلك تعبيره بمن، وهي لمن يعقل؛ لتغليبه على غيره، على أنها قد تستعمل في غيره أيضاً، كما في:

أَسِرْبُ الْقَطَا هَلْ مَنْ يُعِيْرُ جَنَاحَهُ لَعَلِّي إلى مَنْ قَدْ هَوَيْـــتُ أَطِيْـــرُ

وبه تعرف أنَّ عبارته أعم من قول أصله بحقوق العيال؛ لشمولها لذلك بلا ارتكاب المجاز والتغليب اللذين يرتكبان؛ لشمول عبارة الأصل، ولأن عموم المفرد أتم من عموم الجمع؛ لأن أفراد الأول آحاد، والثاني جموع على الصحيح عند الأصوليين.

(**وبِرِّ**) بالكسر (**الْوَالِدَيْنِ**) وهو: الإحسان إليهما قولاً وفعلاً. قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾ الآيتين [الإسراء:٢٣-٢٤]. قرن تعالى حقهما بحقه؛ لأن الله تعالى أخرج الإنسان إلى الدنيا ضعيفاً، لا حيلة له، وقَيَّضَ له الوالدين يربيانه، فالباري تعالى خلقه وصوره، والوالدان أنشآه وكملاه، وهذا وإن كان مجازاً فحقهما فيه عظيم؛ ولذا قرن عقوقهما بالشرك بالله تعالى، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى:

---

(١) رواه أبو داود (١٦٩٢) وأحمد (١٦٠/٢) ١٩٤ و ١٩٥) والبيهقي (٤٠٦٧٥/٧) والحاكم في مستدركه (٤١٥/١) عن ابن عمرو. قال الحاكم: صحيح ووافقه الذهبي، ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير رقم (٦٢٣٧).

﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء:٢٣]، يريد البرَّ بهما، مع اللطف ولين الجانب، ولا يغلظ لهما الجواب، ولا يحد إليهما النظر، ولا يرفع صوته عليهما، ويكون بين أيديهما مثل العبد بين يدي سيده؛ تذللاً. ذكره الأهدل.

وروى الشيخان، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الأعمال أفضل ؟ قال: «الْصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا»، قلت: ثم أيُّ ؟ قال: «برُّ الْوَالِدَيْنِ»، قلت: ثم أي ؟ قال: «الْجِهَادُ في سَبِيْلِ الله»[1] وروى الترمذي وغيره حديث: «رِضَا الرَّبِّ في رِضَا الْوَالِدِ، وسَخَطُ الرّبِّ في سَخَطَ الوَالِدِ»[2] وعُلِمَ منه بالأولى أنَّ الأم كذلك؛ إذ ورد برها ضعفان على الوالد.

قال في شرعة الإسلام: وحق الوالدة أعظم من حق الوالد، فَبِرُّها أوجب، فإنَّ الله تعالى أوصى ببر الوالدة في كتابه تصريحاً. انتهى.

وإنَّ العقوق لهما أو لأحدهما كبيرة، وهو من العق وهو لغة: القطع والمخالفة.

وأما شرعاً: فقيل: ضابطه أنْ يَعْصِيَهُ في جائز، وليس بمرضي. قال ابن حجر في شرح الشمائل: والذي عليه أئمتنا أن ضابطه: أن يفعل معه ما يتأذى به تأذياً ليس بالهيِّن؛ لكن هل المراد بقولهم: (ليس بالهين) بالنسبة

---

(١) رواه البخاري في المواقيت باب فضل الصلاة لوقتها رقم (٥٢٧) وفي مواضع أخرى، ومسلم في الإيمان باب بيان كون الإيمان أفضل الأعمال رقم (٨٥٠) والنسائي في المواقيت رقم (٦٠٩) والبخاري في الأدب المفرد باب قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ رقم (١).

(٢) رواه الترمذي رقم (١٨٩٩) والحاكم في المستدرك (١٥٢/٤) وقال: على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وابن حبان عن ابن عمرو (٣٢٨/١ إحسان) والبزار عن ابن عمر (١٣٦/٨ مجمع الزوائد).

للوالد، حتى أنَّ ما تأذى به كثيراً، وهو عرفاً - بخلاف ذلك - كبيرة، أو بالنسبة للعرف فما عدَّه أهله مما لا يتأذى به كثيراً ليس بكبيرة، وإن تأذى به كثيراً؟ كل محتمل و لم يبينوه. والذي يظهر: أن المراد الثاني، بدليل أنه لو أمر ولده بنحو فراق حليلته لم تلزمه طاعته، وإن تأذى بذلك كثيراً، فعلمنا أنه ليس المناط وجود التأذي الكثير؛ بل أن يكون ذلك من شأنه أن يتأذى منه كثيراً. انتهى.

وفي شرح الجامع الصغير للمناوي ما لفظه: والعقوق: ما يتأذى به من قول أو فعل غير محرم، ما لم يتعنت الأصل.

وفي المصباح للأهدل نقلاً عن العلماء ما لفظه: ويستحب طاعة الأبوين، حتى في تطليق الزوجة؛ إذا لم يكن عن تعنت؛ لقصة إسماعيل مع أبيه عليهما الصلاة والسلام[1]، رواه البخاري. وورد في شرعنا ما يقرره. والله أعلم. انتهى.

وذكر الإمام محمد بن عثمان البلخي في عين العلم: أن برهما مقدم على المندوبات لا الواجبات.

قال: فهو المراد بما ورد: بر الوالدين أفضل من الصلاة والصوم والحج والعمرة والجهاد. انتهى.

ثم لا يخفى أن مقتضى البر كون الوالدين سبباً لإيجاده، فكل من له ولادة على الإنسان: كجده، وجد أبيه، وجد أمه؛ موجود فيه ذلك، فلهم إذاً حق البرِّ، والاقتصار في الآية على الأبوين؛ لغلبة وجودهما بالنسبة لمن فوقهم،

---

(١) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء رقم (٣٣٦٤ و ٣٣٦٥).

ويكون دليل ذلك - في الأبوين - الكتاب والسنة، وفيما عداهما القياس عليهما؛ لوجود مقتضى إكرامهما.

ومن بر الوالدين: بر أقاربهما، وأصدقائهما، وسائر من يحبان صلته؛ لزوجيِّة، أو جوار، أو نحو ذلك، والاستغفار لهما، وتنفيذ عهودهما ووصاياهما. قال ﷺ: «إِنَّ مِنَ أَبَرِّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيْهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّي الأَبُ»[1] أخرجه مسلم.

وروى أبو داود، عن أبي أُسيد - بضم الهمزة وفتح السين - مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه: أن رجلاً من بني سلمة أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله: إن أبواي توفيا، فهل بقي عليَّ من برهما شيء ؟ فقال ﷺ: «نَعَمْ: الدُّعَاءُ والاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَقَضَاءُ دَيْنِهِمَا، والْوَفَاءُ بِعَهْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لاَ تُوصَلُ إلاَّ بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيْقِهِمَا»[2].

وذكر الأهدل حديث: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَمُوتُ وَالِدَاهُ، وِهُوَ عَاقٌّ لَهُمَا، فَيَدْعُو لَهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا، فَيُكْتَبُ مِنَ الْبَارِّيْنَ»[3] ومن برهما: قطع لسان السفيه عنهما بماله، وزيارة قبريهما.

---

(١) رواه مسلم في البر والصلة والآداب (١١/٢٥٥٢ و ١٢ و ١٣) أبو داود (٥١٤٣/٤) والترمذي (٨٨/٢ و ٩١ و ٩٧ و ١١١).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الآداب باب بر الوالدين برقم (٥١٤٢) وابن ماجه في السنن في كتاب الأدب باب صل من كان أبوك يصله برقم (٣٦٦٤).

(٣) قال العراقي في حمل الأسفار: رواه ابن أبي الدنيا في كتاب العقود وهو مرسل صحيح الإسناد، ورواه ابن عدي من رواية يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن محمد بن جحادة، عن =

قال في شرعة الإسلام[1]: ويجب على الأبوين أن لا يحملا الولد على العقوق: بسوء المعاملة، والجفاء، ويعيناه على البر.

وحُكي عن بعضهم أنه قال: إن لي ابناً منذ ثلاثين سنة ما أمرته بأمر مخافة أن يعصي فيحق عليه العذاب.

قال في عين العلم[2]: ويقدم حقَّ المعلم على حقهما، فهو سبب حياة الروح، أي: وهما سبب حياة الجسد. ويرحم الله القائل:

أُقَـدِّمُ شَـيْخِي عَلَـى والِـدِيْ وأَعْلَـمُ قَـدْرَ مَقَـامِ الأَدَبْ
فَشَيْخِي مِنْ الْجَهْلِ قَـدْ قَـادَنِي وَذَاكَ لِذَا الْجِسْمِ قَـادَ النَّصَـبْ

وقال الآخر:

آبَـاءُ أَجْسَـامِنَا هُـمُ سَـبَبٌ لأَنْ جُعِلْنَـا لعُرْضَـةِ التَّلَـفِ

= أنس قال: ورواه الصلت بن الحجاج، عن أبي جحادة، عن قتادة، عن أنس. ويحيى بن عقبة والصلت بن الحجاج كلاهما ضعيف. اهـ.

(١) شرعة الإسلام للإمام الواعظ ركن الإسلام محمد بن أبي بكر المعروف بإمام زاده الحنفي، المتوفى سنة ٥٧٢هـ وهو كتاب نفيس كثير الفوائد في مجلد قال فيه: فهذه عقود منظومة من سنن سيد المرسلين منتقاة من كتب الأئمة من علماء الدين، فإنه أولى ما يلقن به أطفال أهل الإيمان (كشف ١٠٤٤).

(٢) عين العلم وزين الحلم وهو شرح مؤلف لطيف للإمام ملا علي القاري المكي الحنفي المتوفى سنة ١٠١٤هـ قال: قال المصنف رحمه الله ونفعنا ببركات علومه وهو من فضلاء الهند وصلحائهم على ما صرح به الشيخ ابن حجر في مقدمته وقيل: إنه منسوب إلى بعض علماء بلخ ومشايخهم. والله أعلم بتصحيح نيته في تخفية ترجمته. انتهى. وصح عند بعض أنه الشيخ محمد بن عثمان بن عمر البلخي الحنفي وهو مصنف الوافي في علم النحو. (كشف الظنون ١١٨٢).

مَنْ عَلَّمَ النَّاسَ فَهُوَ وَالِدُهُمْ وَهُوَ أَبُو الرَّوْحِ لاَ أَبُو النُّطَفِ

وقال الآخر:

أُقَدِّمُ أُسْتَاذِي عَلَى وَالِدِي وَإِنْ تَضَاعَفَ لِي مِنْ وَالِدِي الْبِرُّ وَاللُّطَفْ

فَذَاكَ مُرَبِّي الرُّوْحِ وَالرُّوْحُ جَوْهَرٌ وَهَذَا مُرَبِّي الْجِسْمِ وَهُوَ لَهَا صَدَفْ

و **(رَبِّ)** أمر من التربية وهي: تبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً، ووضعه موضعها؛ إقامةً للوزن، ويصح كونه مصدراً بمعنى: التربية، كما جوزوه في ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]، ويناسبه عطفه على المصدر قبله، وعطف المصدر بعده عليه.

(الْوَلَدَا) بألف الإطلاق، و «ال» فيه للجنس، يطلق على الذكر والأنثى؛ لوجود مبدأ الاشتقاق فيهما، والمثنى والمجموع بلفظ واحد، وقد يجمع على أولاد، وهو حقيقة في الصلب، فلو أوقف على ولده، أو أوصى لولد زيد تناول الذكر والأنثى، ولا يدخل ولد ولده إن كان له ولد لصلبه، فإن لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن، واختلف في ولد البنت، وظاهر الرواية عدم الدخول وصُحِّحَ. قال ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاَثُ بَنَاتٍ يَمُونُهُنَّ» وفي لفظ: «يُؤْوِيهِنَّ وَيَكْفِيْهِنَّ وَيَرْحَمُهُنَّ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةُ»[١] رواه

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد برقم (٧٨). وأحمد في مسنده (٣/٣٠٣) عن جابر رضي الله عنه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٥٧) ورواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط بنحوه من طرق وإسناد أحمد جيد، وقال المنذري في الترغيب والترهيب رقم (٢٩٤٣): رواه أحمد باسناد جيد،والبزار والطبراني في الأوسط، وزاد «وَيُزَوِّجُهُنَّ ».

البخاري في الأدب، وروى أبو داود والترمذي حديث: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاَثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلاَث أَخَوَاتٍ، أَوْ بِنْتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ، واتَّقَى اللهَ فِيْهِنَّ، فَلَهُ الْجَنَّةُ»[١]، وروى الترمذي حديث: «لأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ»[٢] أي: لأنه إذا أدبه صارت أفعاله من صدقاته الجارية، وصدقة التطوع ينقطع ثوابها. وحديث: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَداً - أي: أعطاه عطية - أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ»[٣] أي: من تعليمه ذلك، وروى البخاري في الأدب، عن ابن عمر، أنه قال: (إِنَّمَا سَمَّاهُمُ الأَبْرَارَ؛ لأَنَّهُمْ بَرُّوا الآبَاءَ وَالأَبْنَاءَ، كَمَا أَنَّ لِوَالِدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، كَذَلِكَ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً)[٤].

قال في شرعة الإسلام: ومن حقوق الولد على الوالد: أن يسميه عند الولادة - قال شارحها: أي: في اليوم السابع لا قبله. صرَّح به في شرح المصابيح - أحسن الأسماء، وَيُعَلِّمُهُ الكتاب إذا عقل، وما يحتاج إليه من: الفرائض، والسنن، وآداب الدين، وَيُعَلِّمُهُ السباحة والرمي - والمرأة: أي يعلم

---

(١) رواه أبو داود في الأدب باب فضل من عال يتيمًا رقم (٥١٤٨) والترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات برقم (١٩١٦) وقال: هذا حديث غريب. وابن حبان في صحيحه (٤٤٧).

(٢) رواه أحمد في المسند (٩٦/٥، ١٠٢) والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في أدب الولد برقم (١٩٥١) عن جابر بن سمرة وقال: هذا حديث غريب.

(٣) رواه الترمذي في البر والصلة برقم (١٩٥٢) وقال هذا حديث غريب. وأحمد في المسند (٤١٢/٣ و ٧٧/٤، ٧٨). عن أيوب بن موسى، عن أبيه، عن جده.

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد برقم (٩٤).

البنت الغزل -، وأن لا يرزقه إلا طيِّباً، ويزوجه أي: ذكراً كان أو أنثى إذا أدرك، وإن لم يزوجه وأحدث حدثاً فالإثم بينهما.

والجملة في ذلك: أن الولد أمانة الله تعالى عنده، أودعه إياه طاهراً مطهراً على فطرة الإسلام، أي: على الجبلة السليمة والطبع المتهيء لقبول الدين المحمدي، فيؤديه إلى الله تعالى طاهراً مطهراً، ويبذل الجهد في صيانة عرضه ودينه، حتى يعذر عند الله تعالى، ويؤدبه بآداب الله تعالى - أي: الآداب المتعلقة بالعبادات في الظاهر والباطن - فإن ذلك خيرٌ له - أي: لذلك الولد من كثير من القرب - فإنه - أي: التأديب المذكور - مسئول فيه ومؤاخذ به - أي: بالتقصير فيه - فالولد والوالد مشتركان في الحق.

وبالغ الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز في الوصية بالوالدين في مواضع دون الولد، وكُولاً إلى الطبع؛ لأنه يقتضي الشفقة عليه ضرورة.

ومن قواعد الشرع: أن الوازع الطبيعي يغني عن الوازع الشرعي، مثاله: شرب البول حرام، وكذا الخمر، ورتب الحد على الثاني دون الأول؛ لنفرة النفوس منه، فوكلت لطباعها، وإنما كان عطف الوالد على الولد أقوى من العكس؛ لأن الولد بعض الوالد، وشأن الكل الميل إلى جزئه ولا عكس، ولذا لا يغيب ذِكْرُ الأولاد عن الفؤاد؛ إلا في أشق الأمكنة، حتى قال بعضهم: في موضع فيه ينسى الوالد الولدا.

تنبيه: قد يقع العقوق من الوالدين للولد: بأن يكون الولد باذلاً لهما الطاعة، فيأمرانه بمعصية، فيمتنع، فيهجرانه ويقطعان برهما عنه. ذكره الأهدل.

و (وَصْلٌ) أي: صِلَةُ (لأَرْحَامٍ) بما أمكن من: عطاء، وزيارة، ودعاء. كذا في عين العلم.

وفي الدرر والغرر: صلة الرحم واجبة، ولو بسلام وتحية وهديّة، وهي: معاونةُ الأقارب، والإحسانُ إليهم، والتلطُّفُ بهم، والمجالسة إليهم، والمكالمة معهم، ويزور ذوي الأرحام غِبّاً، فإنّ ذلك يزيد ألفة وحبّاً، بل يزور أقربائه كل جمعة أو شهر، وتكونُ كل قبيلة وعشيرة يداً واحدة في التناصر والتظافر على من سواهم في إظهار الحق، ولا يرد بعضهم حاجة بعض؛ لأنه من القطيعة. انتهى.

قال تعالى بعد ذكر قطع الأرحام: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٣]، وقال ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ»[١] رواه الشيخان. أي: إن استحل ذلك، أو لا يدخلها مع الناجين.

ثم من الرحم من تجب نفقته، وهو الولد الصغير الفقير، والكبير العاجز عن الكسب، والأصل الفقير وإن علا وقدر على الكسب، والقريب المحرم الفقير العاجز عن الكسب؛ لكن في الولد مطلقاً.

وفي الأصل: والقريب المذكور مع يسار الفطرة، ولا نفقة مع اختلاف الدين؛ إلا بالزوجيّة والولادة، وفي الجامع الصغير لصاحب الأصل حديث:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب برقم (٥٩٨٤) ومسلم في البر والصلة والآداب رقم (١٨/٢٥٥٦، ١٩) وأبو داود في الزكاة (١٦٩٦) والترمذي (١٩٠٩) وأحمد (٨٠/٤ و ٨٣ و ٨٤) والبيهقي في السنن (٢٧/٧).

«صِلَةُ الرَّحِمِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ، وَحُسْنُ الجِوَارِ، يَعْمُرْنَ الدِّيَارَ، ويَزِدْنَ في الأَعْمَارِ»[1] كناية عن البركة في العمر بالتوفيق للطاعة، وصرف وقته لما ينفعه في آخرته، مما لا يكون في زمن أطول منه.

قال في الحكم العطائية[2]: «رُبَّ عُمْرٍ اتَّسَعَتْ ،آمَادُهُ وَقَلَّتْ إِمْدَادُهُ، ورُبَّ عُمْرٍ قَلِيْلَةٌ آمَادُهُ، كَثِيْرَةٌ إِمْدَادُهُ»، من بورك له في عمره أدرك في يسير من الزمن من منن الله ما لا يدخل تحت دائرة العبارة، ولا تلحقه الإشارة. انتهى.

وفيه أيضاً: «صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيْدُ في الْعُمُرِ، وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ»[3] وفيه أيضاً: «صِلَةُ الْقَرَابَةِ مَثْرَاةٌ في الْمَالِ - أي: زيادة فيه - مَحَبَّةٌ في الأَهْلِ،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٩/٦)، والبيهقي في الشعب (٧٩٦٩)، كلاهما عن عائشة رضي الله عنها، ورمز السيوطي في الجامع الصغير برقم (٥٠٠١) لحسنه. قال المناوي في شرحه (فتح القدير ١٩٦/٤): وهو كما قال، فقد قال الحافظ في الفتح: رواه أحمد بسند رجاله ثقات. اهـ. وإعلال العلاء له بأن فيه محمد بن عبد الله العرزمي ضعفوه يكاد يكون غير صواب، فقد وقفت على إسناد أحمد والبيهقي فلم أره منهما فلينظر.

(٢) الحكم العطائية – للشيخ تاج الدين أبي الفضل أحمد بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن عطاء الله الاسكندراني الشاذلي المالكي المقوطي بالقاهرة سنة ٧٠٩هـ.
أولها: من علامة الاعتماد على العمل نقصان الرجاء عند وجود الزلل.. إلخ.
وهي حكم منشورة على لسان أهل الطريقة ولما صنفها عرضها على شيخه أبي العباس المرسي فتأملها وقال له: لقد أتيت يا بني في هذه الكراسة بمقاصد الإحياء وزيادة، ولذلك تعشقها أرباب الذوق لما رق لهم من معانيها وراق، وبسطوا القول فيها وشرحها كثير من العلماء (كشف ٦٧٥).

(٣) رواه القضاعي (١/ ص ٩٣/١٠٠) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤٤٢) وذكره السيوطي في الجامع الصغير برقم (٥٠٠٢) وعزاه إلى القضاعي في مسند الشهاب، عن ابن مسعود، ورمز لحسنه. قال المناوي: وليس بجيد، فقد قال ابن حجر: فيه من لا يعرف.

مَنْسَأَةٌ في الأَجَلِ»(١) أي: مظنة لتأخيره وتطويله، بمعنى: أن الله يبقي أثره وأصله في الدنيا طويلاً، فلا يضمحل سريعاً كما يضمحل أمر قاطع الرحم.

وأجرى صاحب الأصل حديث: «صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيْدُ في الْعُمْرِ»(٢) على ظاهره من: أن العمر يزيد بالبر، وألف فيه مؤلفاً، والجمهور على خلافه، وأن المراد من زيادته بذلك: إما ما تقدم، أو الزيادة في طيب عيش العمر، أو بقاء الثناء عليه من بعده بحسن فعله.

وقد فسر بذلك قوله تعالى: ﴿وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ﴾ [الشعراء:٨٤]، قال بعضهم: والصلة متفاوتة وبحسب حال الواصل والموصول، فتارة بالمال والإحسان، وتارة بالزيادة والمحبة، وغير ذلك من وجوه البر.

ويُؤثر: الأقربَ فالأقربَ، والأحوجَ فالأحوجَ. وفي الحديث: «نِعْمَ الْهَدِيَّةُ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحِكْمَةِ، يُهْدِيْهَا الرَّجُلُ إِلى أَخِيْهِ الْمُسْلِمِ»(٣). انتهى.

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط رقم (٧٨٠٦) والكبير (٢/٢٣٧) رقم (١٧٢١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير رقم (٥٠٠٣) وعزاه للطبراني في الأوسط عن عمرو بن سهل، ورمز لحسنه. والترمذي رقم (١٩٧٩) بلفظ: «صلة الرحم محبة في الأهل، مثراة في المال، منسأة في الأثر» عن أبي هريرة.

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/١٧) رقم (٤٨١٤).

(٣) قال العراقي في حمل الأسفار: رواه ابن عدي في العلم من حديث ابن عباس، ولم يذكر إسناده، قلت: رواه الطبراني في الكبير (١٢/١٢٤٢١) عن ابن عباس بلفظ «نِعْمَ الْعَطِيَّةُ كَلِمَةُ حَقٍّ تَسْمَعُهَا، ثُمَّ تَحْمِلُهَا إِلى أَخٍ لَكَ مُسْلِمٍ فَتُعَلِّمُهَا إِيَّاهُ» قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٦٦): فيه عمرو بن الحصين العقيلي - وهو متروك - وقال الزين العراقي سند الحديث ضعيف (فيض القدير ٦/٢٨٧) ورمز لضعفه أيضاً السيوطي في الجامع الصغير (٩٢٧٣).

وفي شرح الجامع الصغير للمناوي: وصلة الرحم تكون بإيصال الممكن من خير، ودفع الممكن من شر، وهذا إن استقام أصل الرحم، فإن كفروا وفجروا فقطيعتهم صلتهم. انتهى.

(**تُطِيْعُ السَّيِّدَا**) - بألف الإطلاق - أي: طاعة السادة، وفيه: جواز قول العبد لمالكه: يا سيدي، وفي صحيح مسلم: «لاَ يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلاَي»[1].

قال العلماء: وإنما كره للمملوك أن يقول لمالكه: ربي؛ لأن في لفظه مشاركة لله في الربوبية، ولا نهي في قول المملوك: سيدي؛ لأن لفظة السيد غير مختصة بالله كاختصاص الرب، ولا مستعملة فيه كاستعمالها، ولا بأس أيضاً بقول العبد لسيده: مولاي فإن المولى يقع على ستة عشر معنى، منها: الناصر، والمالك. والسيد يطلق على من فاق قومه وارتفع قدره عليهم. وعلى الفاضل، والكريم، والحليم، والمالك، والزوج، والزعيم.

ويطلق لفظ السيادة شرعاً وعرفاً على العلماء والصوفية؛ إذ جمعوا الصيانة والديانة، وأما السيادة الدنيوية فلا عبرة بها. وقد جاءت أحاديث كثيرة فيها إطلاق السيد على أهل الفضل، فقد صح قوله عليه الصلاة والسلام: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدُ آدَمَ»[2] وقوله للحسن: «إِنَّ ابْنِي هَذَا

---

(١) رواه البخاري (٢٥٥٢) ومسلم (٢٢٤٩) وأبو داود (٤٩٧٥) و (٤٩٧٦).

(٢) رواه مسلم في الفضائل رقم (٢٢٧٨) وأبو داود (٤٦٧٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة) الحديث. ورواه الترمذي (٣٦١٥) وابن ماجه (٤٣٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري بزيادة: (ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، =

سَيِّدٌ»[١] وقوله لسعد بن معاذ: «قُوْمُوا إلى سَيِّدِكُمْ»[٢].

وروى البخاري حديث: «إِنَّ الْعَبْدَ إذا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، فَلَهُ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»[٣]، وحمله الباجي على أنَّ المراد أنَّ له أجر عاملين. قال: لأنه عامل بطاعة الله تبارك وتعالى، وعامل بطاعة سيده، وهو مأمور بذلك. انتهى.

وتبعه جماعة من المحققين على ذلك. قال الجلال: وقد وردت أحاديث كثيرة فيمن يؤتى أجره مرتين، فجمعت منها نَيِّفًا وثلاثين: أزواج النبي ﷺ، والمتصدقة على زوجها أو قريبها، وقارئ القرآن بجهد واجتهاد؛ لِتَتَعْتُعِهِ في حفظه، ومن جَدَّدَ الوضوء على الوضوء من غير نقض للأول، والكتابي إذا آمن بمحمد ﷺ، والعبد المؤدي لحق الله وحق مواليه، ومن أحيى يسار المسجد، والغني التقي، ومن اشترى أمة، فأدبها وأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها، ومن سَنَّ خيراً، ومن أعاد صلاته في جماعة، والجبان المجاهد في سبيل الله احتساباً، ومن مات غريقاً في البحر، ومن قتله أهل الكتاب على

= وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر، وأنا أول شافع مشفع ولا فخر) والحاكم في المستدرك (٦٠٤/٢) قال الهروي: السيد هو: الذي يفوق قومه في الخير. وقال غيره: هو: الذي يفزع إليه في النوائب والشدائد، فيقوم بأمرهم، ويتحمل عنهم مكارههم، ويدفعها عنهم. النووي شرح صحيح مسلم (٤٢/٨).

(١) رواه البخاري رقم (٣٧٤٦ و ٧١٠٩) وأبو داود (٤٦٦٢) والنسائي (٢٥١).

(٢) رواه البخاري (٤١٢١) ومسلم (١٧٦٨).

(٣) رواه البخاري في العتق باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده رقم (٣٦٠) ومسلم في الإيمان باب ثواب العبد وأجره إذا نصح سيده رقم (١٦٦٤) وأبو داود في الأدب (٤٥٠١) والبغوي في باب ثواب المملوك إذا نصح لسيده (٣٤٤/٩) رقم (٢٤٠٧).

الإسلام، ومن طلب علماً فأدركه الموت دونه، ومسبغ الوضوء في وقت البرد الشديد بالماء البارد، ومن دنى يوم الجمعة من الخطيب حتى يسمع الخطبة، ومن وقى مسلماً في الجهاد: بتقدمه عليه في صف المقاتلة، وأخره إلى صف الوراء، ومن انفرد في عصر بحفظ السنة، والإمام والمؤذن احتساباً، والموفق في وقت الفساد، ومن أخفى عمل الخير وإذا ظهر عليه فرح واستبشر بتوفيق الله إياه لعمله، ومن جامع يوم الجمعة من يحل له جماعها ثم اغتسل وراح للصلاة، والمتصدق في يوم الجمعة، ومن ذهب ماشياً إلى صلاة الجمعة، ومن فعل في يوم الجمعة خيراً مَّا من الخيرات، ومن عاد عليه سلاحه في الجهاد فقتله، ومن أعجله فعل الخير عن لبس نعله، والماشي لتشييع الجنازة، والغاسل يده بعد الفراغ من الأكل، والمجاهد لإعلاء كلمة الله تعالى، ومن تبع جنازة لاستحيائه من أهلها[١]، ومستمع تلاوة القرآن، والقارئ في المصحف، ومن قرأ القرآن فأعربه - أي: تفهمه وتدبره -.

وقد نظمها فقال:

وَجَمْعٌ أَتَى فِيْمَا رَوَيْـــــنَاهُ أَنَّهُـــمْ ... يُثَنَّى لَهُمْ أَجْرٌ حَـــوَوْهُ مُحَقَّقَـــا

فَأَزْوَاجُ خَيْرِ الْخَلْقِ أَوَّلُهُمْ ومَـــن ... عَلَى زَوْجِهَا أوْ لِلْقَرِيْبِ تَصَــدَّقَا

وَفَازَ بِجُهْدٍ ذُو اجْتِهَادٍ قَارِئٌ وَالْـــ ... وضُوءُ اثْنَتَيْنِ والْكِتَابِيُّ صَـــدَّقا

وَعَبْدٌ أَتَى حَــقَّ الإِلَـــهِ وَسَــيِّدٍ ... وَعَامِرُ يُسْرا[٢] معْ غَنِيٍّ لَهُ تُقَــى

وَمِنْ أَمَةٍ يَشْرِي فَـــأَدَّبَ مُحْسِــنًا ... وَيَنْكَحُهَا مِنْ بعدِه حين أعتقــا

---

(١) فيحصل له أجر صلاته على أخيه وأجر صلته للحي. انتهى من شرح الشفا.

(٢) أي: يسار المسجد.

وَمَنْ سَنَّ خيرًا أَوْ أَعَـادَ صَـلاَتَهُ كَذَاكَ جَبَانٌ إذْ يُجَاهِدُ ذَا شَـقَا
كَذَاكَ شَهِيْدٌ في الْبِحَارِ وَمَنْ أَتَـى لَهُ الْقَتْلُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَأَلحقا
وَطَالِبُ عِلْمٍ مُدْرِكٌ ثُـمَّ مُسْـبِغٌ وضُوءً لَدَى الْبَرْدِ الشَّدِيْدِ فَحَقِّقَا
ومُسْتَمِعٌ في خُطْبَةٍ قَدْ دَنَـا ومَـنْ بتَأْخِيرِ صَفٍّ أَوَّلٍ مُسْلِماً وَقَـا
وَحَافِظُ عَصْرٍ مَعْ إمَـامٍ مُـؤَذِّنٍ وَمَنْ كَانَ في وَقْتِ الْفَسَادِ مُوَفَّقَا
وَعَامِلُ خَيْرٍ مُخْفِيَاً ثُـمَّ إنْ بَـدَا يُرَى فَرِحًا مُسْتَبْشِرًا بالَّذِي ارْتَقَا
وَمُغْتَسِلٌ في جُمْعَةٍ عَنْ جَنَابَـةٍ[1] وَمَنْ فِيْهِ حَقًّا قَدْ غَدَا مُتَصَـدِّقَا
وَمَاشٍ يُصَلِّي جُمْعَةً ثُمَّ مَنْ أَتَـى بِذَا الْيَوْمِ خَيْرًا مَّا فَضَعِّفْهُ مُطْلَقَا
وَمَنْ حَتْفُهُ قَدْ جَاءَهُ مِنْ سِـلاَحِهِ وَنَازِعُ نَعْلٍ إنْ لِخَيْـرٍ تَسَـبَّقَا
وَمَاشٍ لَدَى تَشْيِيعِ مَيْتٍ وَغَاسَـلٍ يدًا بَعْدَ أَكْلٍ وَالْمُجَاهِدُ حَقِّقَـا
وَمُتَّبِعٌ مَيْتَـاً حَيَـاءً مِـنَ اهْلِـهِ وَمُسْتَمِعُ الْقُرْآنِ فِيْمَا رَوَى الثُّقَا
وفي مُصْحَفٍ يَقْرَا وَقَارِيْهِ مُعْرِبَـاً لِتَفْهِيْمِ مَعْنَاهُ الشَّرِيْفِ مُحَقِّقَـا

و (رِفْقٌ) - بالكسر - أي: لطف (بِمَمْلُوكٍ) آدمي أو غيره من الحيوانات، فهو أعم من قول أصله: (والرفق بالعبيد) قال ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ - بفتحتين: جمع خائل، أي: خادم - جَعَلَهُمْ الله تَحْتَ أَيْدِيكُمْ - يعني: قدرتكم، فاليد الحسية كناية عن اليد الحكميَّة - فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ - قال المناوي: وإن اختلف النوع - وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ،

---

(١) في نسخة: عن حليلة.

ولاَ يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ - أي: ما يعجز عنه؛ لصعوبته - فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ»[(١)] رواه الشيخان.

قال المناوي في شرح الجامع الصغير: ومثل القن نحو: خادم، وأجير، ودابة. انتهى.

وأخبر في الحديث عن الإخوة بالخول، مع أنَّ القصد عكسه؛ اهتماماً بشأن الإخوان، أو لحصر الخول في الإخوان، أي: ليسوا إلا إخوانكم، أو إخوانكم مبتدأ، وجعلهم الله خبره، وخص الإخوة بالذكر؛ إشعاراً لعلة المواساة، وقد أوصى الله تعالى بالإحسان إليهم بقوله ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ ﴾ [النساء:٣٦]، وقال ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ»[(٢)] أي: سيئ الصنيعة إلى مماليكه. وسأله رجل: كم أعفو عن الخادم ؟ فقال: «كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِيْنَ مَرَةً»[(٣)] رواهما الترمذي وغيره.

وروى البخاري في الأدب المفرد وغيره، عن علي رضي الله عنه: كان آخر كلام النبي ﷺ: «الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ، وَاتَّقُوا اللهَ فِيْمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٦٠٥٠) وفي الأدب المفرد برقم (١٨٩) ومسلم في الإيمان (١٦٦١) وأبوداود (٥١٥٧) والترمذي (١٩٤٥) وابن ماجه (٣٦٩٠). عن أبي ذر.

(٢) رواه الترمذي في البر والصلة (١٩٤٦)، وابن ماجه (٣٦٩١) وأحمد (١/٧، ١٢) وأبو يعلى (٩٤) والأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٦١) وفيه فرقد السبخي قال في زوائد ابن ماجه: وهو وإن وثقه ابن معين في رواية فقد ضعفه في أخرى، وقال الترمذي: حديث غريب.

(٣) رواه أحمد (٢/٩٠ و١١١) وأبو داود (٥١٦٤) ورواه الترمذي في البر والصلة (١٩٤٩) وأبو يعلى (٥٧٦٠) عن عبد الله بن عمر، قال الهيثمي (٤/٢٣٨) رواه أبو يعلى (٥٧٦٠) ورجاله ثقات.

(٤) رواه أحمد (٦/٢٩٠) وأبو داود في الأدب باب (٣٤) رقم (٥١٥٦) والبيهقي في الشعب برقم (٨٥٥٥) عن علي رضي الله عنه، والبخاري في الأدب المفرد. وابن ماجه (٢٦٩٨) ويروى =

وروى الحاكم وغيره حديث: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِيْنَ إِيْمَانَاً أَحْسَنُهُمْ خُلُقَاً، وأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ»[١].

وفي الجوهرة[٢] شرح القُدوري: ولا يجوز للمولى تكليفُ العبد ما لا يطيق من العمل، ويستحبُ إذا استخدمه نهاراً أن يتركه ليلاً، وكذا بالعكس، ويستحبُ أن يأذن له بالقيلولة في أيام الصيف إذا أعيا على ما جرت به العادة، وعلى العبد بذل المجهود في الخدمة، والنصيحة، وترك الكسل.

= الحديث بعدة ألفاظ، أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن أنس. وأحمد وابن ماجه عن أم سلمة، والطبراني عن ابن عمر.

(١) رواه الترمذي (٢٦١٢) وأحمد (٤٧/٦) والحاكم (٥٣/١) وصححه عن عائشة وتعقبه الذهبي بقوله فيه انقطاع وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم» رواه الترمذي (١١٦٢) وأحمد (٢٥٠/٢) وأبو داود (٤٦٨٢) وابن حبان (٤١٦٤) والحاكم (٣/١) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) الجوهرة النيرة في شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية للإمام أبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي المتوفى في حدود سنة ٨٠٠هـ اختصره من كتابه المسمى «السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج» ومختصر القدوري للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي المتوفى سنة ٤٢٨هـ وهو الذي يطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب، وهو متن متين معتبر متداول بين الأئمة الأعيان وشهرته تغني عن البيان.
قال صاحب مصباح أنوار الأدعية إن الحنفية يتبركون بقراءته في أيام الوباء وهو كتاب مبارك، من حفظه أمن من الفقر حتى قيل: إن من قرأه على أستاذ صالح ودعا له عند ختم الكتاب بالبركة فإنه يكون مالكاً لدراهم على عدد مسائله. وفي بعض شروح الجمع أنه يشتمل على اثني عشر ألف مسألة . (كشف الظنون ١٦٢١) .

ومن ملك بهيمةً لزمه علفها وسقيها، فإن امتنع من ذلك لم يجبر عليه؛ لأنها ليست من أهل الاستحقاق، ولا يجبر على بيعها، إلا أنه يؤمر به ديانةً فيما بينه وبين الله تعالى على طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إما بالإنفاق، وإما بالبيع؛ لأنَّ في ترك الإنفاق تعذيباً لها، وقد نهى النبي ﷺ عن تعذيب الحيوان. وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يجبر على الإنفاق عليها، والأول أصح.

ويكره الاستقصاء في حَلْبِ البهيمة إذا كان يضرها لقلة العلف، ويكرهُ ترك الحلب؛ لأنه يضر بالبهيمة، ويستحبُ أن يقص الحالب أظافره؛ لئلا يؤذيها، ويستحبُ أن لا يأخذ من لبنها؛ إلا ما فَضَلَ عن ولدها؛ مادام لا يأكل غيره.

ويكرهُ تكليف الدَّابة ما لا تطيقه من ثقل الحمل، وإدامة السير، وغيره، وكذا إذا كان له نحل يستحبُ أن يبقي لها في كواراتها شيئاً من العسل، ويستحبُ أن يكون ذلك في الشتاء أكثر؛ لأنه يتعذر عليها الخروج في أيام الشتاء، وإن قام شيء بغذائها مقام العسل لم يتعين عليه إبقاء العسل.

ولو كانت الدابة بين شريكين، وامتنع أحدهما من الإنفاق عليها؛ أجبر على ذلك. انتهى ما في الجوهرة، وسقناه بتمامه؛ لاشتماله على هذه المسائل النفيسة، المفيدة فيما نحن فيه.

[القسم الثالث من شعب الجوارح]

ثم شرع في القسم الثالث المتعلق بالعامة من شعب الجوارح، فقال: (**مَعَ الْقِيَامِ بِإِمْرَةٍ**) - بكسره الهمزة؛ لأنه من صالح الأمة - أي: بالعدل فيها، كما أفاده قوله: (**يَعْدِلُ**) المنصوب لها (**فِي**) جميع (**الأَحْكَامِ**) الشرعية، فالجائر غير

قائم بها، وفيه: أن الحكم من وظيفة الولاة. قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]. وفي الصحيحين حديث: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَحْتَ عَرْشِهِ: إِمَامٌ عَادِلٌ»[١] الحديث، وهو الذي يتبع أمر الله تعالى: بوضع كل شيء في موضعه، بغير إفراط ولا تفريط.

وروى البزار حديث: «للإِسْلَامِ عَلَامَاتٌ كَمَنَارِ الطَّرِيْقِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحُكْمُ بِكِتَابِ اللهِ، وَطَاعَةُ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ، وَالتَّسْلِيْمُ عَلَى بَنِي آدَمَ»[٢].

قال التجيبي: والحكم بالحق: وضع الأشياء في مواضعها كما ينبغي فيها، ومنه: العدالة في الشهادة؛ لأن العدل لا يميل في شهادته، ومن العدل: إعطاء الحقوق لأهلها، قال الشيخ مبارك بن سلمة[٣] في أرجوزته:

وَأَعَطِ كُلَّ ذَاتِ حَقٍّ حَقَّهُ   وَمَنْ يُطِعْ مَوْلَاهُ يُعَظِّمْ خَلْقَهُ

---

(١) رواه البخاري في الزكاة رقم (١٤٢٣) وفي مواضع أخرى. ومسلم في الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة رقم (١٠٣١) وأحمد (٤٣٩/٢) والترمذي (٢٣٩١) وابن حبان في صحيحه (٤٤٦٩) والبغوي في شرح السنة باب ثواب من عدل من الرعاة (٦٣/١٠).

(٢) الدر المنثور للسيوطي (٥٩/٥).

(٣) الشيخ مبارك بن سلمة القيسي الأحسائي من علماء القرن العاشر، كان من أكابر الصالحين وشيخ من شيوخ التربية السالكين، جمع أوراده العلامة الشيخ محمد بن ملا علي الواعظ الحنفي الأحسائي ورتبها وهذبها أخوه لأمه العلامة الشيخ إبراهيم بن حسن الملا الحنفي الأحسائي، وسماها (الأوراد المعلمة في أذكار الشيخ مبارك بن سلمة) .

فكل من له عليك حقٌّ، فالواجب عليك إيفاؤه، وإيصال حقه إليه، وقد فسروا الصلاح بأنه: القيام بحقوق الله، وحقوق الخلق.

ومن إعطاء كل ذي حق حقه. كما ذكره الناظم رحمه الله:

ما أشار إليه سيدي الشيخ أبو الحسن الشاذلي بقوله: (إن أردت الطريق التي لا لوم فيها، فليكُنِ الفَرْقُ في لسانك موجوداً، والجمعُ في سرك مشهوداً) وهو أمر مفهوم عند أهله. جعلنا الله منهم بفضله.

تنبيه: الأحكام: جمع حكم، وهو: ما ثبت بالخطاب المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء، أي: الطلب، وهو إما طلب الفعل جازماً؛ فهو الإيجاب، أو غير جازم؛ فهو الندب، أو طلب الترك جازماً؛ فهو التحريم، أو غير جازم فهو الكراهة، أو التخيير وهو الإباحة.

و (**طَاعَةُ**) أي: مطاوعة (**ذِي**) أي: صاحب (**الأَمْرِ**) من الحكم في أمره ونهيه، وظاهراً وباطناً، كما شمله إطلاقه فيما لم يكن معصية. وفي نصيحة سيدي أحمد زروق[1]: تجب طاعة الإمام فيما يأمر به؛ إن لم يأمر بمحرم مجمع عليه. انتهى.

---

(١) هو أبو الفضل شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد الفاسي المغربي الصوفي المعروف «بزروق» نسبة لجده وقد كان أزرق العينين وهي زرقة موجودة لدى البربر فهو من قبيلة البرانسي ولد سنة ٨٤٦هـ. كان من العلماء العاملين والمشاركين في كثير من العلوم. من مؤلفاته الكثيرة: شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. وشرح الحكم العطائية، وله تعليق على البخاري طبع منه خمسة أجزاء، وشرح عقيدة الإمام الغزالي وغيرها. توفي سنة ٨٩٩هـ.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء:٥٩]، قال في المدارك[1] للنسفي: «أي: الولاة أو العلماء؛ لأن أمرهم ينفذ على الأمراء».

وروى أبو داود وغيره حديث: «أُوْصِيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ والطَّاعَةِ وَلَوْ لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ»[2].

تنبيه: الوصف بـــ (ذي) أشرف من الوصف بصاحب، والتعبير به أبلغ من التعبير بصاحب.

(مَعَ اتِّبَاعِ) أي: متابعة طريق **(جَمَاعَةِ الدِّيْنِ)** الحق، أي: الصحابة والتابعين وتابعيهم **(بِلاَ نِزَاعِ)** في الاعتقاد بالابتداع والخروج عن ما كانوا عليه؛ لأن الخير كله في اتباعهم، والشر كله في الابتداع والخروج عن سبيلهم؛ لما هم عليه من شدة التمسك بالهدي النبوي، والسنة المحمدية.

ولذا قال العارف بالله تعالى الشيخ مبارك بن سلمة في أرجوزته:

وَكُلُّ عَبْـــدٍ لَـــمْ تَسَـــعْهُ السُـــنَّةُ فَمَا لَهُ مِـــنَ الضَّـــلالِ جُـــنَّةُ

---

(١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل في التفسير للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٧٠١هـــ وهو كتاب وسط في التأويلات جامع لوجوه الإعراب والقراءات متضمناً لدقائق علم البديع والإشارات حافلاً بأقاويل أهل السنة والجماعة خالياً عن أباطيل أهل البدع والضلالة ليس بالطويل المملّ ولا بالقصير المخل (كشف الظنون ١٦٤٠) .

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وأحمد (١٢٦/٤، ١٢٧) والدارمي (٤٤/١) والبيهقي في السنن (١١٤/٣) والحاكم (١ / ٩٦، ٩٧ و ٣ / ٣٨٠) .

أي: فما له واقٍ ولا مانع، من الضلال، بل هو واقع فيه لا محالة؛ إذ لا واسطة بينهما، وقال أيضًا:

والسُنَّةُ البَيْضَــا اجْتِمَــاعُ الأُمْــةِ وخُلْفُهَــا بالاجْتِهَــادِ رَحْمَــةِ

قال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [النساء:١١٥]، الآية.

قال في المدارك: (أي: السبيل الذي هم عليه من الدين الحنيفي، وهو دليل على أن الإجماع حجة، لا تجوز مخالفته، كما لا يجوز مخالفة الكتاب والسنة؛ لأن الله تعالى جمع بين سبيل غير المؤمنين، وبين مشاقة الرسول في الشرط، وجعل جزاءه الوعيد الشديد، فكان اتباعهم واجبًا؛ لموالاة الرسول). انتهى.

وفي الحديث: «إِنَّ اللهَ لا يَجْمَعُ أُمَّتِي – أو قال: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ – عَلَى ضَلاَلَةٍ، وَيَدُ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ»[1] رواه الترمذي، وقوله: «يد الله على الجماعة» كناية عن النصرة والغلبة، أي: الله ناصرهم ومُصَيِّرُهم غالبين على من سواهم، أو معناه: إحسان الله وتوفيقه معهم على استنباط الأحكام، وعلى الاطلاع على ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من الاعتقاد والأعمال.

(١) رواه الترمذي (٢١٦٧) والحاكم في المستدرك (١/١١٥، ١١٦) . وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٧) وقال الحاكم: استقر الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان ، وقد روي عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث ١٦٢ . اهـ . وسكت عنه الذهبي .

وقال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ»(١) رواه ابن ماجه. والسواد الأعظم: عبارة عن الجماعة الكثيرة. قال الشراح: أي: انظروا إلى الناس، وإلى ما هم عليه، فما عليه الأكثر من علماء المسلمين من: الاعتقاد، والقول والفعل فاتبعوهم فيه، فإنه الحق، وما عداه باطل، وهذا في أصول الاعتقاد: كأركان الإسلام، وأما الفروع: كعدم انتقاض الوضوء بالمس فلا حاجة فيه إلى الإجماع؛ بل يجوز اتباع كل من المجتهدين: كالأئمة الأربعة. وأكثر المتأخرين على أنه لا يجوز في الفروع غير تقليد الأئمة الأربعة؛ لانضباط مذاهبهم وتدوينها؛ بخلاف غيرهم.

وروى الترمذي والنسائي حديث: «آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللهُ أَمَرَنِي تَعالى بِهِنَّ: السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، وَالْجِهَادِ، والْهِجْرَةِ، والْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَيْدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ، إلاَّ أَنْ يُرَاجِعَ»(٢).

و(**الاصْلاَحُ**) بطرح الهمزة بعد نقل حركتها للام التعريف للوزن (**بَيْنَ النَّاسِ**) أي: إصلاح ذات بينهم إذا فسدت؛ إما لِدَمٍ أُرِيْقَ، أو لمال أُخِذَ، أو تنافس بينهم، أو غير ذلك من الأسباب التي تفسد الأخوة، وتقطع المودة. قال تعالى: ﴿**لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ**

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٩٥٠) والحاكم من طرق (١/١١٥-١١٦) والطبراني في المعجم الكبير (٣/٢٠٩/١) وابن أبي عاصم في السنة (١/٨٠ و ٨٤).

(٢) بعض حديث رواه الترمذي في سننه في كتاب الأمثال برقم (٢٨٦٣) وقال: حسن صحيح غريب. ورواه أحمد في المسند، والطبراني في الكبير (٣/٢٨٥) رقم (٣٤٢٧) وابن حبان رقم (١٢٢٢) موارد الظمآن، وصححه الحاكم (١/١١٧) ووافقه الذهبي، وذكره البغوي في شرح السنة (١٠/٢٠٩).

بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ ﴾ [النساء: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ ﴾ [الحجرات: ٩]، الآيتين.

وعن أبي الدرداء ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ من دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: « إِصْلاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ»[١]. وعن الزبير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمُ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، وهي الْحَالِقَةُ، أَمَا إِنِّي لاَ أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ؛ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ»[٢]، وعن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ»[٣] رواها أصحاب السنن.

تنبيه: إصلاح ذات البين، والألفة بين المسلمين من أهم المطلوبات؛ إذ بذلك يستعان على الدين والدنيا، ويقع به الانتصار على الأعداء، والتواصل بين الأحباء بالمصاهرة والمصاحبة، والمعاملة والتعارف، والتوادد، وقضاء

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٩١٩) في الأدب والترمذي رقم (٢٥٠٩) وصححه في صفة القيامة. ومالك في الموطأ (١١١/٢) وأحمد في المسند (٤٤٤/٦). وابن حبان في صحيحه (٥٠٧٠).

(٢) رواه الترمذي في صفة القيامة برقم (٢٥١٠) وقال: هذا حديث قد اختلفوا في روايته عن يحي بن أبي كثير، ورواه البزار كما في كشف الأستار (٢٠٠٢) وأحمد (١٦٥/١، ١٦٧) والبيهقي في السنن (٢٣٢/١٠) وفي الشعب (٨٧٤٧) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠/٨) وقال: رواه البزار، وإسناده جيد. ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير برقم (٤١٧٠).

(٣) رواه الترمذي (٢٥٠٨) في صفة القيامة. عن أبي هريرة. وقال: حديث صحيح غريب ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير رقم (٢٩١٢).

الحاجة. فقد أمر الله تعالى بالاجتماع على الخير، وحث عليه، ونهى عن الفرقة والتقاطع، فقال: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، أي: بدين الله ﴿وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ أي: كما كنتم في الجاهلية مقتتلين على غير دين.

وكثر في الحديث النهي عن التهاجر، والتقاطع، والتباغض، والتدابر، من ذلك قوله ﷺ: «لاَ تَبَاغَضُوا ولا تَحَاسَدُوا ولا تَدَابَرُوا ولا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»(١)، ومعنى لا تدابروا: أي لا يعرض أحدكم عن الآخر، ويهجره ويجعله كالشيء الذي وراء الظهر والدبر، فإن ذلك يثمر البغضاء، ويؤكد العداوة.

وفي خبر مسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حتى تُؤْمِنُوا، ولا تُؤْمِنُوا حتى تَحَابُّوا»(٢)، وقد بَيَّنَ الله تعالى من يوقع بيننا العداوة والبغضاء، فقال عز قائلاً: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١]. وامتن تعالى على عبادٍ إذ أَلَّفَ بين قلوبهم، فقال: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، و ﴿لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا

---

(١) رواه البخاري رقم (٦٠٧٦) ومسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٥٩) وأبو داود في الأدب (٤٩١٠) والترمذي (١٩٣٥) والنسائي في الكبرى وأحمد (١/٥ و ٣/٢٠٩، ٢٢٥، ٢٧٧) والبيهقي (١٠/٢٣٢) ومالك في الموطأ (٢/٩٠٧) والطبراني في الأوسط.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان برقم (٥٤) وأبو داود برقم (٥١٩٣) وابن ماجه برقم (٦٨) والترمذي (٢٥١٠).

مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣]، ومن ثَمَّ كانت النميمة من أفحش الكبائر؛ لما فيها من إيقاع العداوة والبغضاء، وجاز الكذب للإصلاح؛ لقصد الألفة بين المسلمين، وعدم التقاطع والتهاجر.

وما أحسن ما قيل:

إنَّ الفَضَائِلَ كُلَّها لـو حُصِّلَتْ ... رَجَعَتْ بِأَجْمَعِهَا إلى شَيْئَيْنِ

تَعْظِيمِ أَمْرِ اللهِ جَلَّ جَلالُهُ ... وَالسَّعْيِ في إِصْلاَحِ ذَاتِ الْبَيْنِ

(**مَعْ**) بسكون العين للوزن (**قِتَالِ خَوَارِجٍ**) قال في القاموس: والخوارج من أهل الأهواء لهم مقالة على حدة، سموا به لخروجهم على الناس[1]. انتهى.

(**وَمَنْ بَغَى**) - أي: تعدى وظلم - أي: وقتال الباغي. والبغاة: قوم مسلمون، خرجوا عن طاعة الإمام، فيدعوهم إلى العود إليه، ويكشف شبهتهم، فإن تحيزوا أي: اتخذوا حَيِّزاً، أي: مكاناً مجتمعين فيه، حلَّ لنا قتالهم بداءً، وعند الشافعي: لا يجوز حتى يبدءوا بالقتال، ويجوز قتالهم بكل ما يقاتل به أهل الحرب: كالرمي بالنبل، والمنجنيق، وإرسال الماء والنار عليهم.

قال البدر العيني: والمروي عن أبي حنيفة من لزوم البيت محمول على عدم الإمام ، وأما إعانة الإمام فمن الواجبات. انتهى.

ويشير إليه قوله: (**لِلْوالي**) أي: تأييدًا للإمام .

---

(١) القاموس المحيط (١/١٩٢) .

تنبيه: ظاهر النظم أَنَّ قِتَالَ الطَّائِفَتَيْنِ[١] شُعْبَةٌ غير ما قبلها، ولفظ أصله: والإصلاح بين الناس، وفيه قتال الخوارج والبغاة ففيه أنها منه.

و (**تَعَاوُنٌ**) أي: تعاضد وتظاهر (**عَلَى فَعَالِ**) - بالفتح - يستعمل كما في بعض شروح الأمالية في الخير[٢] كما هنا، وبالكسر في الشر.

وفي القاموس: الفعل - بالكسر -: حركة الإنسان، أو كناية عن كل عمل متعد، وبالفتح مصدر فعل: كمنع، وحياء الناقة وفَرْجُ كل أنثى، وكسحاب: اسم الفعل الحسن والكرم، أو يكون في الخير والشر وهو مخلص لفاعل واحد، فإذا كان من فاعلين فهو فِعال - بالكسر - وهو أيضاً جمع فعل[٣]. انتهى.

(**الْبِرِّ**) - بالكسر - أي: الإحسان، وفعل الخير.

ونقل النووي في شرح مسلم، في باب تفسير البر والإثم، عن العلماء أنَّ البر يكون بمعنى الصلة، وبمعنى الصدق، وبمعنى اللطف واللِّين، وحسن الصحبة، والعشرة، وبمعنى الطاعة. قال تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾

---

(١) أي:الخوارج، والبغاة.

(٢) ففي قصة الأنصاري الذي آثر ضيفه بطعامه وطعام زوجته ونزل فيه ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ ﴾[الحشر:٩] قوله ﷺ: «لقد عجب الله من فَعَالكما» أي رضيه.

(٣) القاموس المحيط (٣٢/٤).

[المائدة:٢]، وقال ﷺ: «المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً»[١] وفي الصحيحين: «مَثَلُ المُؤْمِنِيْنَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ، إذا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ»[٢] وفي خبر مسلم: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ ولاَ يَخْذُلُهُ»[٣] أي: لا يترك نصرته المشروعة، سِيَّمَا مع الاحتياج، أو الاضطرار إليها؛ لأنَّ من حقوق أخوة الإسلام التناصر.

تنبيه: عدل عن معاونة مع تعبير أصله بها لما هنا؛ لمناسبته للفظ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ ولأن فيه لزيادة معناه مزيد تأكيد ليس فيها[٤].

(أَمْرٌ) سوغ الابتداء به عمله في الظرف بعده، أو كونه في مقام التقسيم، نحو:

---

(١) رواه البخاري في الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد برقم (٢٤٤٦) كما رواه في الأدب في باب فضل تعاون المؤمنين رقم (٦٠٢٦) ومسلم في كتاب البر باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم رقم (٢٥٨٥) ورواه النسائي في الزكاة باب (٦٧) وأحمد في المسند (٤/١٠٤) والترمذي في كتاب البر والصلة رقم (١٩٢٨).

(٢) رواه البخاري في (٧٨) كتاب الأدب (٢٧) باب رحمة الناس والبهائم، ومسلم في كتاب البر والصلة باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم رقم (٢٥٨٦) وأحمد في مسنده (٤/٢٧٠) عن النعمان بن بشير

(٣) رواه البخاري في (٣) في كتاب المظالم، ومسلم كتاب البر والصلة رقم (٢٥٦٤) وأبو داود كتاب الأدب باب المؤاخاة رقم (٤٨٩٣) والترمذي في البر والصلة رقم (١٩٢٧).

(٤) قال في القاموس المحيط : وتعاونوا واعتونوا، أعان بعضهم بعضاً، وعاونه معاونة وعوانا أعانه . انتهى.

فَيَــوْمٌ عَلَيْنَــا وَيَــوْمٌ لَنَــا وَيَــوْمٌ نُسَــاءُ وَيَــوْمٌ نُسَــرْ

(**بِمَعْرُوفٍ**) هو: اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع.

والمنكر ضده، ونَكَّرَهُ إيماءً إلى الأمر بكل معروف (**وَنَهْيُ النُّكْرِ**) أي: المنكر، وإيقاع النهي عليه من المجاز العقلي من الإيقاع على السبب: كأعجبني زيادة الآيات القرآنية للإيمان، أو على تقدير مضافٍ، أي: نهي ذي النكر عن منكره، وهما من فروض الكفاية عند وجود الشروط.

قال الفاكهاني في شرح الأربعين النووية: الإنكار بالقلب، فإنه من فروض الأعيان. انتهى.

فإذا قام بهما في صقع من فيه غِنَى سقط وجوبهما عن الباقين.

قال السعد[1]: وهذا لا ينافي القول بأن فرض الكفاية على الكل؛ لأن المذهب أن فرض الكفاية على الكل، ويسقط بفعل البعض.

قال في الكشاف[1]: والأمر بالمعروف تابع للمأمور به؛ إن كان واجباً فواجب، وإن ندباً فندب، وأما النَّهْي عن المنكر فواجب كله؛ لأن جميع المنكر تركه واجب؛ لاتصافه بالقبح. انتهى.

---

(١) هو: المولى سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الهروي الخراساني، العلامة الفقيه الأديب الحنفي الشهير بالتفتازاني ولد سنة ٧٢٢هـ وتوفي بسمرقند سنة ٧٩٢هـ من تصانيفه: أربعون في الحديث، إرشاد الهادي في النحو، التلويح في كشف حقائق التنقيح - في الأصول- تهذيب المنطق والكلام، حاشية على الكشاف للزمخشري، شرح العقائد النسفية (كشف الظنون ٤٢٩/٦).

قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، الآية.

قال النسفي في المدارك: والدعاء إلى الخير عام في التكاليف من الأفعال، والتروك، وما عطف عليه خاص، ومِنْ للتبعيض؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات؛ ولأنه لا يَصْلُحُ له إلا مَنْ عَلِمَ المعروفَ والمنكر، وعَلِمَ كيف يرتب الأمر في إقامته، فإنه يبدأ بالسهل، فإن لم ينفع ترقىَّ إلى الصعب. قال الله تعالى: ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات:٩]، ثم قال: ﴿فَقَاتِلُوا ﴾ أو للتبيين أي: وكونوا أمة تأمرون: كقوله: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ ﴾ [آل عمران:١١٠]، وقال ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيْمانِ»(٢) أي: أقله ثمرة. رواه مسلم.

---

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل في التفسير للإمام العلامة أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفى سنة ٥٣٨هـ.
وهو من الكتب التي اشتهرت أيما اشتهار لما تضمنه هذا الكتاب من حقائق الكتاب المبين.
قال الإمام السيوطي في نواهد الأبكار بعد ذكر قدماء المفسرين: ثم جاءت فرقة أصحاب النظر في علوم البلاغة التي بها يدرك وجه الإعجاز وصاحب الكشاف هو سلطان هذه الطريقة فلذا طار كتابه في أقصى المشرق والمغرب .اهـ. (كشف الظنون٢/١٤٧٥).

(٢) رواه مسلم في الإيمان (٤٩) باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، والنسائي في الإيمان وشرائعه الباب (١٧) و (٤٩٢٢) تفاضل أهل الإيمان، وأبو داود في الباب (٢٤٢) في كتاب الصلاة والباب (١٧) من كتاب الملاحم رقم (٤٣٤٠) والترمذي (٢١٧٢) وقال: حديث حسن صحيح . وابن ماجه (١٢٧٥ و ٤٠١٣).

وفيه: أن مراتب الإنكار ثلاث: أقواها: أن يغيره بيده، وهو واجب عيناً فوراً مع القدرة، فإن لم يقدر على ذلك انتقل للتغيير بالقول، وليكن أولاً بالرفق واللِّين - كما سيأتي - فإنْ عَجَزَ انتقل إلى الإنكار بالقلب، وهو أضعفها.

وقال ﷺ: «لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيَعُمَّـنَّكُمُ اللهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ»[1] وانعقد إجماع الأمة على وجوب ذلك على طريق الكفاية.

[شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

قال الفاكهاني: ويكفي من ذلك ظن القيام به لا العلم؛ لكن للوجوب شروط: أحدها: أن يكون الآمر عالماً بما يأمر به، وينهى عنه، فلا يحل للجاهل بالحكم النهي عما يراه، والأمر به. وأن يأمن أن يؤدي إنكاره إلى منكر أكبر منه: كأن ينهى عن شرب الخمر، فيؤول نهيه إلى قتل النفس. أو نحوه. وأنْ يغلب على ظَنِّه أن إنكاره المنكر مزيلٌ له، وأنَّ أمره بالمعروف مؤثر في تحصيله.

قال الفاكهاني: فالشرطان الأولان شرطان في الجواز، أعني: إذا فقدا أو أحدهما حرم الأمر والنهي، والحالة هذه.

---

(١) أخرجه أبو داود في الملاحم باب (١٧) رقم (٤٣٣٦) والترمذي في الفتن رقم (٢١٦٩) وقال: حديث حسن. ورواه أحمد في المسند (٣٩١/٥) والبيهقي في السنن (١٥٠/١٠).

والثالث: شرط في الوجوب، فإذا فقد ووجد الأولان جاز له الأمر والنهي، أو ندب إلى ذلك، ولا يجب عليه؛ لأنه ربما يطيعه، لا سيما إذا ترفق به في ذلك، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾ [طه: ٤٤]. انتهى.

ولقوله ﷺ: «إِنَّ الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ، وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ»[1] وقوله ﷺ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ؛ يُحْرَمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ»[2] رواهما مسلم. والشين بفتح المعجمة: العيب وهو ضد الزين، والرفق - بكسر الراء، وسكون الفاء، بعدها قاف - وهو: لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ بالأسهل، وهو ضد العنف.

وقيل لمسعر: تحب من يخبرك بعيوبك ؟ فقال: إنْ نصحني فيما بيني وبينه فنعم، وإن قَرَّعني في الملإ فلا. وقيل:

تَعَمَّدْنِي بِنُصْحِكَ فِي انْفِرَادِ ... وَجَنِّبْنِي النَّصِيْحَةَ فِي الْجَمَاعَهْ
فإِنَّ النُّصْحَ بَيْنَ النَّاسِ نَوْعٌ ... مِنَ التَّوْبِيْخِ لا أَهْوَى اسْتِمَاعَهْ
فَإِنْ خَالَفْتَنِي وَعَصَيْتَ أَمْرِي ... فَلاَ تَغْضَبْ إذا لَمْ تُعْطَ طَاعَهْ

وجمع الناظم رحمه الله تعالى الشروط المذكورة في قوله:

لأَمْرِكَ بِالْمَعْرُوفِ مَعْ مَا يُقَابِلُهْ ... شُرُوطٌ فَمِنْهَا عِلْمُ مَا هُوَ قَائِلُهْ
وَأَنْ لاَ يُؤَدِّي النَّهْيُ عَنْ فِعْلِ مُنْكَرٍ ... إِلى أَفْحَشٍ يَأْتِيه مَنْ هُوَ فَاعِلُهْ

---

(١) رواه مسلم في البر والصلة والآداب باب فضل الرفق حديث (٧٨) رقم (٢٥٩٤) كما أخرجه أبو داود في أول كتاب الجهاد رقم (٢٤٧٨) وأحمد (٨٥/٦).

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة فضل الرفق حديث (٧٤)، (٧٦) رقم (٢٥٩٢) كما رواه ابن ماجه في الأدب باب (٩) رقم (٣٦٨٧).

وَأَنْ يَغْلِبُ الظَّـنُّ الْقَـوِيُّ بِأَنَّـهُ   يُفِيْدُ وَإِلاَّ لَمْ يَجِـبْ ذِي دَلاَئِلُـهْ

ولا يشكل على ما تقرر قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ [المائدة: ١٠٥]؛ لأن معناها عند المحققين: إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم، مثل: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ﴾ [الأنعام:١٦٤]، وإذا كان كذلك، فمما كلف به: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عَتْبَ بعد ذلك على الفاعل؛ لكونه أدى ما عليه، هذا ولا يلزم فيمن تولى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون كامل الحال، ممتثلاً ما يأمر به، مجتنبًا ما ينهى عنه؛ بل يجب عليه شيئان: يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحدهما، كيف يباح له الإخلال بالآخر !

تنبيه: في قول الأصل: والمعاونة على البر والتقوى، وفيه: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، خلاف ما يوهمه النظم من مغايرة قوله: أمر بمعروف إلى آخر الشعبة قبله، فلو قال:

تَعَـاونٌ عَلَـى فَعَـالِ الْبِـرِّ   وَفِيْهِ أَمْرُ الْعُـرْفِ نَهْـيُ النُّكْـرِ

لَوَفَّى بمراد أصله.

و(**إِقَامَةُ الْحُدُودِ**) الشرعية. والحد لغة: الحاجز بين الشيئين. وشرعًا: عقوبة مقدرة من الشارع تجب – أي: على الإمام إقامتها حقًا لله تعالى – سميت هذه العقوبة بذلك؛ لأنها حاجزة وزاجرة عما لا يرضاه الحق تعالى. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ ﴾

[النور:٢]، وقال ﷺ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ -بفتح الهمزة فاعل أهلك- كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيْهِمُ الشَّرِيْفُ - أي: العالي المنزلة، الوجيه - تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيْهِمُ الضَّعِيْفُ - أي: الوضيع، الذي لا عشيرة له، ولا منعة - أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ»(١) رواه الشيخان، وقال ﷺ: «إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِيْنَ لَيْلَةً فِي بَلاَدِ اللهِ»(٢) قال المناوي في شرح الجامع: لأن دوام المطر قد يُفْسِدُ، وإقامتها صلاح محقق(٣).

وهذا إذا ثبت موجبه لا احتمال معه، كما يفيده خبر: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»(٤). انتهى.

والشبهة: ما يشبه الثابت وليس بثابت. وقال ﷺ: «أَقِيْمُوا حُدُودَ اللهِ فِي الْقَرِيْبِ وَالْبَعِيْدِ، وَلاَ تَأْخُذْكُمْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لاَئِمٍ»(١) رواهما ابن ماجه، وعنه

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود باب كراهية الشفاعة في الحد رقم (٦٧٨٨) ومسلم في كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود (١٦٨٨) وابو داود (٤٣٧٣) والنسائي (٧١٨) والترمذي في الحدود (١٣٥٠) وابن ماجه في الحدود (٢٥٤٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٥٣٧) عن ابن عمر ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير رقم (١٣١٦) ورواه النسائي عن جرير مرفوعًا بلفظ: (ثلاثين) ورواه ابن حبان بلفظ: (أربعين).

(٣) فتح القدير شرح الجامع الصغير (٥٦/٢).

(٤) هذا صدر حديث رواه الخطيب البغدادي في تاريخه (٣٠٣/٩) وابن عدي في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس. ورواه أبو مسلم الكجي وابن السمعاني في «الذيل» عن عمر بن عبد العزيز مرسلاً، ومسدد في مسنده عن ابن مسعود موقوفاً وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٣١٤) ورمز لحسنه، وابن ماجه عن أبي هريرة (٢٥٤٥) بلفظ: (ادفعوا الحدود ما وجدتم له مَدْفَعًا). انظر كشف الخفاء (٧٣/١).

ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلاَ تَعْتَدُوْهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلاَ تَنْتَهِكُوْهَا»[٢] الحديث.

تنبيه: لا يصح العفو في الحدود - ولو حد القذف - بخلاف القصاص، ولا تجوز الشفاعة فيها، وتجوز في القصاص. والحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى؛ بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى.

فائدة:

جمع الناظم رحمه الله تعالى الكليات الخمس أو الست التي اجتمعت الملل كلها على امتناع إباحتها، وعُلِمَ من الدِّين بالضرورة وجوب صيانتها؛ لشرفها، وكثرة المفاسد التابعة لانتهاك حرمتها في قوله:

حِفْظُ النُّفُوسِ وَالْعُقُولِ وَالنَّسَبْ ... وَالدِّيْنِ مَعْ مَالٍ وَعِرْضٍ قَدْ وَجَبْ
وَمَا أُبِيْحَ كُلُّهَا فِي مِلَّهْ ... أَصْلاً كَذَاكَ قَدْ رَوى الأَجِلَّهْ
وَالْخَمْسُ أَعْنِي الأُول الْمُشْتَهَرَهْ ... وَحِفْظُ عِرْضٍ بَعْضَهُمْ قَدْ ذَكَرَهْ

---

(١) رواه ابن ماجه في الحدود رقم (٢٥٤٠). عن عبادة بن الصامت قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح على شرط ابن حبان، فقد ذكر جميع رواته في ثقاته.

(٢) رواه الدارقطني رقم (١٠٤) عن أبي ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشر رضي الله عنه ورجاله ثقات ؛ لكنه منقطع بين مكحول وأبي ثعلبة ؛ لأن مكحول لم يسمع من أبي ثعلبة، وذهب ابن معين إلى أنه سمع، وللحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره. وحسنه الإمام النووي في الأربعين رقم (٣٠) وفي الأذكار وسبقه إلى ذلك السمعاني في أماليه، ووافقه الحافظ العراقي والحافظ ابن حجر ؛ بل صححه ابن الصلاح (الفتوحات الربانية ٣٦٥/٧).
والحديث رواه الطبراني في الكبير (٥٨٩/٢٢) والخطيب في الفقه والمتفقه (٩/٢) وأبو نعيم في الحلية (١٧/٩) والحاكم في المستدرك (١١٥/٤) والبيهقي في السنن (١٢/١٠، ١٣).

عَنْ هَتْكِهَا قَــدْ شَــرَعَ اللهُ لَنَــا زَوَاجِــرً لَهَــا الرَّسُــولُ أَعْلَنَــا
فَاشْكُرْ لِمَــنْ سَــهَّلَهَا بِــالنَّظْمِ فِي فَرْدِ بَيْــتٍ لِمُحِــبِّ الْعِلْــمِ

(مَعْ جِهَادِ) في سبيل الله؛ لإعلاء كلمة الله تعالى، وإظهار شعار دينه. وهو فرض كفاية ابتداءً، إن قام به البعض سقط عن الكل؛ وإلا أثموا بتركه، ولا يجب على: صبي، وامرأة، وعبد، وأعمى، ومقعد، وأقطع، وفرض عين إن هجم العدو، فتخرج المرأة والعبد بلا إذن زوجها وسيده. كذا في الكنز.

قال ﷺ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ؛ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»[1] رواه الشيخان، وفي الحديث: «إِنَّ رَأْسَ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ، وَعَمُودَهُ الصَّلاَةُ، وَذُرْوَةَ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»[2] والمراد بالإسلام فيه: الشهادتان، فإنَّ من ترك الشهادتين فهو كافر كمن ترك جميع الأركان؛ بخلاف من ترك غيرهما، فإنه إنما يخرج عن كمال الإسلام.

وتقدم طلبه أيضًا في عدة أحاديث، وفي هذه الشعبة **(رِبَاطُهُ)** لقول أصله: وفيه - أي: الجهاد - المرابطة - وهو بكسر الراء -: ملازمة المكان بين المسلمين والكفار؛ لحراسة المسلمين منهم.

---

(١) رواه البخاري في أول كتاب الجهاد (٣٠٧٧) وأعاده في مناقب الأنصار باب (٤٥) والمغازي باب (٥٣) ومسلم في (٣٣) كتاب الإمارة حديث (٨٦) والترمذي في السير باب (٣٣) والنسائي في البيعة باب (١٥) وابن ماجه في الكفارات باب (١٢) وأحمد في المسند (٢٢٦/١) و (٧١/٥) و (٤٦٦/٦).

(٢) بعض حديث رواه الترمذي في الإيمان باب ما جاء في حرمة الصلاة، ورواه أحمد (٢٣١/٥).

(يَنْمُو) أي: ثوابه يزيد ويتضاعف **(إِلَى الْمَعَادِ)** - بفتح الميم، مصدر ميمي - أي: لعوده إلى الآخرة، فإنها لا عمل فيها؛ بخلاف البرزخ، فله تعلق مَّا بالدنيا، وفيه تلميح إلى قوله ﷺ: «كُلُّ مَيْتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ؛ إلا الْمُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنَمَّى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ»[1] رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم. كذا في الترغيب والترهيب.

وقوله ﷺ: «كُلُّ مَيْتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ» أراد طي صحيفته، وأنه لا يكتب له بعد موته؛ إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله، فإنه ينمى، أي: يزاد له عمله بأن يصل إليه كل لحظة أجر جديد إلى يوم القيامة، «وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ» أي: مع ذلك. قال القاري في شرح المشكاة: لعله بهذا امتاز عن غيره الوارد في حديث مسلم عن أبي هريرة: «إذا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ؛ إلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ[2]، أَوْعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[3]. انتهى. رواه الترمذي. قلت: وفي الترغيب والترهيب، عن أبي هريرة رضي

---

(١) رواه أبو داود في الجهاد باب فضل الرباط رقم (٢٥٠٠) والترمذي (١٦٢١) في فضائل الجهاد باب (٢) وأحمد (١٥٧/٤) و (٢٠/٦) وابن حبان (٤٦٢٤) والحاكم في المستدرك (٧٩/٢، ١٤٤) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) قوله (صدقة جارية) أي: دارَّة متصلة كوقف. وقوله (أو علم ينتفع به) أي: كتعليم وتصنيف. قال التاج السبكي: والتصنيف أقوى لطول بقائه على ممر الزمان. اهـ. وارتضاه السيوطي كما في شرح الجامع.

(٣) رواه مسلم في كتاب الوصية باب ما يلحق من الثواب للميت بعد وفاته (١٦٣١) والبخاري في الأدب المفرد (٣٨)، وأبو داود (٢٨٨٠). والترمذي (١٣٧٦) والنسائي في مسنده (٣٦٥٣) عن أبي هريرة.

الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ من عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، أَوْ مُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أو نَهْرًا أَجْرَاهُ ، أو صَدَقَةً أَخْرَجَهَا من مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ من بَعْدِ مَوْتِهِ»[1] رواه ابن ماجه بإسناد حسن، والبيهقي، ورواه ابن خزيمة في صحيحه مثله؛ إلا أنه قال: أو نهراً كراه وقال: يعني حَفَره، ولم يذكر المصحف، وورد في أحاديث أخر زيادةً على ذلك، وتَتَبَّعَها صاحب الأصل، فبلغت أحد عشر، ونظمها في قوله:

إِذَا مَاتَ ابنُ آدَمَ لَـيْسَ يَجْـرِي ... عَلَيْهِ مِـنْ فَعَـالٍ غَيْـرِ عَشْـرِ
عُلُـومٍ بثَّهَـا وَدُعَـاءِ نَجْـلٍ ... وَغَرْسِ النَّخْلِ وَالصَّدَقَاتِ تَجْـرِي
ورَاثَةِ مُصْـحَفٍ وَرِبَـاطِ ثَغْـرٍ ... وَحَفْـرِ الْبِئْـرِ أَوْ إِجْـرَاءِ نَهْـرِ
وَبَيْـتٍ لِلْغَرِيْـبِ بَنَـاهُ يَـأْوِي ... إِلَيْـهِ أَوْ بَنَـاهُ مَحَـلَّ ذِكْـرِ
وَتَعْلِـيْمٍ لِقُـرْآنٍ كَـرِيْمٍ ... فَخُذْهَا مِـنْ أَحَادِيْـثٍ بِحَصْـرِ

فائدة:

التلميح: الإشارة إلى قصة، أو شعر، أو مثل سائر.

---

(١) رواه ابن ماجه في المقدمة رقم (٢٤٢) باب معلم الناس الخير. وأبو نعيم في الحلية عن أنس رضي الله عنه (٢/٣٤٤)، ونقل عن ابن المنذر أنه قال: إسناده حسن. وفي الزوائد: إسناده غريب. ومرزوق مختلف فيه. وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٤٩٠) قال محققه الدكتور محمد الأعظمي: إسناده حسن لغيره لشواهده. ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٣٤٤٨) من طريق ابن خزيمة، وقوله في النظم الآتي: (غرس النخل وحفر بئر) فقد جاء ذكرهما في حديث أنس مرفوعًا (سبع يجري أجرها للعبد بعد موته - وهو في قبره - وذكر منها: حفر البئر، أو غرس النخل) رواه أبو نعيم في الحلية.

تنبيه: الْمَعَادُ: محل العود. وخص به المحشر؛ لعود الأرواح لأبدالها فيه، أو لأنها تعود للقاء الله، فيجزيهم بأعمالهم، كقوله: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ﴾. وللمفسرين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥]، أقوال: منها: ما ذكر، ومنها: أنه الجنة؛ لأنهم كانوا فيها في عالم الذر، أو لكونها معدة لهم كأنهم كانوا فيها، فإن العرب تُجْرِي ما هو بالقوة الممكنة مَجْرَى ما هو بالفعل، فيقولون: جفنة يقعد فيها ثلاثة رجال، أي: واسعة، و (**أَدَاؤُهُ أَمَانَةٌ**) هي: كل حق لزمك أداؤه. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، والآية وإن وردت في سبب خاص فعمومها معتبر بقرينة الجمع، ولأن العبرة كما صرح به أئمتنا لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، وقال ﷺ: «لاَ إِيْمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ»[1] رواه أحمد. وأراد نفي الكمال لا الحقيقة. وقال ﷺ: «الْمُؤْمِنُ: مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ على دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»[2] صححه الحاكم، وروى الطبراني: «نَاصِحُوا فِي الْعِلْمِ،

---

(١) رواه أحمد (١٣٥/٣، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١) والبزار (١٠٠) عن أنس وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٦/١) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في الأوسط. وفيه أبو هلال وثقه ابن معين وغيره، وضعفه النسائي وغيره. وقد ورد هذا الحديث بألفاظ وروايات مختلفة. ورواه الطبراني في الأوسط والصغير من حديث ابن عمر. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٢/١) : تفرد به الحسين بن الحكم الحِبَري .

(٢) رواه الترمذي في الإيمان رقم (٢٦٢٧) والنسائي في الإيمان باب (٨) وابن ماجه رقم (٣٩٣٤) وأحمد (٣٧٩/٢) و (١٥٤/٣) و (٢٢/٦) والحاكم في المستدرك (١١/١). وقال: على شرط مسلم وسكت عليه الذهبي.

فَإِنَّ خِيَانَةَ أَحَدِكُمْ فِي عِلْمِهِ أَشَدُّ مِنْ خِيَانَتِهِ فِي مَالِهِ»[١] وامتثال الأوامر واجتناب النواهي هو الأمانة التي عرضها الله تعالى على السماوات والأرض والجبال، فَأَبَيْنَ أن يحملنها، وأشفقن منها، وحملها الإنسان؛ على بعض الأقوال في المراد بها.

والأمين: الذي يستوي سره وعلانيته فيما أُمِّنَ عليه، فيكون في الأمانة فيه إذا غاب عن الذي أمنه كهو في حضوره معه.

فائدة:

في باب الورع من رسالة القشيري وشرحها لشيخ الاسلام ما لفظه: ومرَّ عيسى بن مريم عليه السلام بمقبرة؛ فنادى رجلاً منهم، أي: من أهلها، فأحياه الله تعالى، فقال له: من أنت؟ وكيف حالك؟ فقال: كنتُ حَمَّالاً أنقل للناس أمتعتهم، فنقلت يوماً لإنسان حطباً، فَكَسَرْتُ منه خلالاً تخللت به، فأنا مطالب به منذ مت. وإن كان مثله مما يسامح فيه؛ وذلك لخبر: «أَدِّ الأَمَانَةَ إلى مَنِ ائْتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[٢]. انتهى.

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٤١) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو سعد البقال قال أبو زرعة: لين الحديث، مدلس. قيل: هو صدوق. قال: نعم، كان لا يكذب. وبقية رجاله موثوقون. وقال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات إلا أن ابا سعد البقال، واسمه سعيد بن المرزبان فيه خلاف.

(٢) رواه البخاري في التاريخ (٢/٢/٣٦٠) وأبو داود في سننه (٣٥٣٥) والترمذي في جامعه (١٢٦٤) والحاكم في المستدرك (٢/٤٦) عن أبي هريرة وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. ورواه أبو داود في سننه أيضاً (٣٥٣٤) عن رجل من الصحابة، =

وبالجملة: فالأمانة صفة كريمة عظيمة، من علامة السعادة، فمن أخذ درهماً أو أقل من مال غيره فهو خائن، وكذا من نظر إلى غير أهله بسوء، وكذا جميع الجوارح إذا تعدت إلى متاع غيره فقد خان غيره في ذلك. والخيانة كلها مذمومة، مجانبة للإيمان. قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٧]، الآية. أي: لا تخونوا الله بأنْ تُعَطِّلُوا فرائضه، والرسول بأن لا تستنوا به، ولا تخونوا أماناتكم فيما بينكم بأن لا تحفظوها.

قال في المدارك: ومعنى الخون: النقص، كما أن معنى الوفاء: التمام. ومنه: تَخَوَّنَهُ إِذَا تَنَقَّصَهُ، ثم اسْتُعْمِلَ في ضد الأمانة والوفاء؛ لأنك إذا خنت الرجل في شيء، فقد أدخلت عليه النقصان فيه[1]. انتهى.

(مَعْ) أداء (خُمْسٍ) من المغنم، أي: الغنيمة؛ لما سبق في حديث الشيخين في وفد عبدالقيس لما سألوه عن الإيمان من قوله: «وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ»[2]. والخُمُس - بضمتين، وقد تسكن الميم، وبهما قرىء في الآية -: جزء من خمسة، فالغنيمة تقسم على خمسة أخماس: أربعة أخماس للغزاة، والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل، ويقدم فقراء ذوي القربى عليهم،

= والطبراني في الكبير (٧٥٨٠/٨) عن أبي أمامة، والدارقطني (٣٥/٣) عن أبي بن كعب، والضياء عن أنس.

(١) المدارك: هو تفسير الإمام النسفي (١٠٠/٢).

(٢) رواه البخاري في مواقيت الصلاة رقم (١٣٩٨) ومسلم في الإيمان رقم (١٧) وأبو داود رقم (٣٦٩٢) والترمذي في السير، والنسائي (١٢٠/٨).

ولا شيء لغنيِّهم، وذكره تعالى في قوله جل جلاله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، للتبرك. وسهم النبي ﷺ سقط بموته كالصِّفِيِّ(١).

هذا مذهبنا، ولا يخفى أنَّ ظاهر صنع النظم فيما هنا أيضاً يوهم خلاف ما في أصله.

و (قَرْضٌ) لأنه أعانه على كشف كربة، وهي: غم يأخذ بالنفس لشدته، وقد روى مسلم: «مَنْ نَفَّسَ - أي: أزال وفرَّج - عن مُؤْمِنٍ كُرْبَةً من كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ الله عنه كُرْبَةً من كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ على مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»(٢) الحديث، وعن عبد الله بن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ قَرْضٍ صَدَقَةٌ»(٣) رواه الطبراني بإسناد حسن، والبيهقي كما ذكره المنذري في الترغيب والترهيب، وفي حديث الإسراء: أنه ﷺ رَأَىَ عَلَى

---

(١) أي: كما سقط الحق الذي كان يصطفيه، أي: يختاره في حال حياته.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩) وأبو داود رقم (٤٩٤٦) والترمذي برقم (١٤٢٥)، وابن ماجه في المقدمة برقم (٢٢٥)، وابن حبان في صحيحه (٥٣٤) والحاكم (٣٨٣/٤) وفي رواية: (من كشف) بدل: (من نفس) وفي الأخرى: (من فرج). أخرجه البخاري في المظالم برقم (٢٤٤٢) ومسلم في البر والصلة برقم (٢٥٨٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير (١٤٣/١) وهو في كنز العمال برقم (١٥٣٧٥) والبيهقي في شعب الإيمان برقم (٣٥٦٣) وحسن المنذري إسناده في الترغيب والترهيب برقم (١٢٩٠). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٦/٤) فيه جعفر بن ميسرة: وهو ضعيف.

بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوباً: «الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ»[1]. ولذا فضله في عين العلم، وشرعة الإسلام، والنهاية على الهداية عليها.

وقال في النهاية: لأن القرض لا يقع إلا عند محتاج، والصدقة قد تصادف غير محتاج.

وفي الترغيب والترهيب، عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّةً إلا كان كَصَدَقَتِهَا مَرَّتَيْنِ»[2] رواه ابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً. انتهى.

وصحح بعض المتأخرين من الشافعية أنها أفضل منه؛ لما فيها من: الخروج عن ذلك المال، وبذله لله تعالى. قال: ولا كذلك القرض؛ ولهذا جعلها ﷺ برهاناً على إيمان فاعلها بقوله: «والصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ»[3]. وفي صحيح ابن حبان،

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب برقم (٣٥٦٦) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٦/٤) رواه الطبراني في الكبير وفيه عتبة بن حميد، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف. ورواه وابن ماجه (٣٤٣١). والبيهقي كلاهما عن خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أنس. قال المنذري في الترغيب والترهيب: وعتبة بن حميد عندي أصلح حالاً من خالد.

(٢) هكذا في الترغيب والترهيب (١٩/٢ رقم (١٣٣٣)) دار الكتب العلمية – بيروت – ط١٤١٧هـ تحقيق: إبراهيم شمس الدين. وأما الذي في ابن ماجة هكذا "ما من مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إلا كان كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً"

(٣) رواه مسلم الطهارة (٣٢٨) والترمذي في الدعوات (٣٤٣٩) والدارمي في الطهارة (٦٥١).

عن ابن مسعود مرفوعاً: «مَنْ أَقْرَضَ مُسْلِماً دِرْهَماً مَرّتَيْنِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ صَدَقَةٍ مَرَّةً»[١] ورواه البيهقي في الشعب، وسنده ضعيف.

و (**وَفَاؤُهُ**) لأنه من الأمانة، فيجب الوفاء به، أي: إعطاء مثل المأخوذ من المقرض، ففي حديث في الجامع الصغير: «إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ - أي: القرض- الْحَمْدُ وَالْوَفَاءُ»[٢] أي: ثناء المقترض على المقرض، وأداء حقه من غير مطل ولا تسويف، فيستحب عند الوفاء أن يقول له: بارك الله لك في أهلك ومالك، ويثني عليه. كذا في شرح الجامع[٣].

وفي صحيح مسلم: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»[٤]. وقال المناوي من الشافعية في شرح الجامع: أي: الذين يدفعون أكثر مما عليهم، و لم يمطلوا رب الدَّيْنِ مع اليسار.

وقوله: «قضاء» تمييز، وأحسنكم خبر خياركم.انتهى.

---

(١) رواه ابن حبان بترتيب ابن بلبان برقم (٥٠٤٠) وسنده حسن، والبيهقي في الشعب (٢٨٣/٣) وفي السنن (٣٥٣/٥) وابن ماجه رقم (٢٤٣٠)، وغيرهم.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٣٦/٤) والنسائي في سننه (٤٦٩٧/٧) وابن ماجه في سننه (٢٤٢٤) والبيهقي في الكبرى (٣٥٥/٥) رقم (١٠٧٤٣)، عن عبد الله بن أبي ربيعة. ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير رقم (٢٥٨٨).

(٣) فيض القدير (٧٢٧/٢).

(٤) رواه البخاري في الاستقراض باب حسن القضاء رقم (٢٣٩٣) ومسلم في المساقاة رقم (١٦٠٠) والنسائي في سننه (٤٦٣٢/٧) وأحمد في مسنده (٣٩٣/٢).

(بِغَيْرِ بَخْسٍ) نقص لشيء منه، أو ظلم بالمماطلة مع الغنى؛ لخبر: «مَطْلُ الْغَنِيِّ - أي: تسويف القادر المتمكن من أداء الدين الحال - ظُلْمٌ»[1] أي: فهو حرام؛ بل كبيرة.

وفي خزانة المفتين[2]: المديون إذا قضى الدين أجود مِمَّا عليه لا يجبر رب الدين على القبول، كما لو دفع إليه أنقص مما عليه، وإن قبل جاز كما لو أعطى خلاف الجنس. ولو كان الدين مؤجلاً، فقضاه قبل حلول الأجل يجبر على القبول، وإنْ أعطاه المديون أكثر مما عليه وزناً: فإن كانت الزيادة: زيادة تجري بين الوزنين جاز. انتهى.

تنبيه: أشرت بقولي: «مثل المأخوذ»؛ إلى ما هو مذهبنا من اختصاص القرض بالمثلي: وهو كل شيء يكال أو يوزن نحو: الحنطة والشعير والسمسم والتمر والزبيب ونحو ذلك. وعدم جوازه في القِيمي، كما صرح به في الخزانة وغيرها.

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٢٨٨) ومسلم في المساقاة رقم (١٥٦٤) والترمذي في جامعه (١٣٠٨) والنسائي (٣١٦/٧) وأبو داود في سننه (٣٣٤٥) وابن ماجه في سننه (٢٤٥٣).

(٢) خزانة المفتين في الفروع – للشيخ الإمام حسين بن محمد السميقاني الحنفي صاحب الشافعي في شرح الوافي وهو مجلد ضخم، أورد فيه ما هو مروي عن المتقدمين ومختار عند المتأخرين وفرع منه في محرم سنة ٧٤٠هـ (كشف الظنون ٧٠٣/١).

وفي التجريد[١]: ويجوز في العدديات التي لا تتفاوت تفاوتاً فاحشاً : كالبيض، والجوز.

وفي الكافي: لأن القرض إعارةٌ شُرِعَ لإطلاق الانتفاع بالعين؛ غير أنه لا يمكن الانتفاع بالمَكِيل والموزون والعددي المتقارب إلا باستهلاك أعيانها، فكانت المنفعة عائدة إلى ذاتها، فقام المثل في الذمة مقام العين، كأنه انتفع بالعين ورده. وهذا إنما يتأتى في ذوات الأمثال؛ ليمكن إيجاب المثل في الذمة؛ لا في الحيوان والثياب؛ إذ لا مثل لهما.

و (**حُسْنُ تَعَامُلٍ**) بنحو: الرفق، واللِّين، والمسامحة في المعاملة، وترك المشاححة، وإنظار المعسر أو الترك له، والمبادرة في إعطاء الأجرة، وقضاء الدين قبل الأجل بأحسن ما شرط.

قال في الشرعة وشرحها: ويحسن قضاء الدين، ويقضي أحسنه، أي: أجود وأكثر مما اشترط عليه.

ومن الإحسان فيه: حسن القضاء بأن يمشي إلى صاحب الحق، ولا يكلفه أن يمشي إليه يتقاضاه. انتهى.

فإن الله تعالى أمر بالعدل والإحسان جميعاً. والعدل سبب النجاة فقط. والإحسان سبب الفوز ونيل السعادة. وفي الحديث: «رَحِمَ اللهُ عَبْدًا: سَمْحًا

---

(١) التجريد: أي تجريد القدوري في الفروع وهو للإمام أبو الحسين أحمد بن محمد الحنفي المتوفى سنة ٤٢٨هـ وهو في مجلد كبير أفرد فيه ما خالف فيه الشافعي من المشاكل بإيجاز الألفاظ وأورد الترجيح ليشترك المبتدي والمتوسط في فهمه (كشف الظنون ١/٣٤٦).

إذا بَاعَ، سَمْحًا إذا اشْتَرَى سَمْحًا إذا قَضَى -أي: وفَّى مَا عَلَيْهِ - سَمْحاً إذا اقْتَضَى»[١] أي: طلب قضاء حقه -، فيتأكد الاعتناء بذلك رجاءً للفوز بدعوة المصطفى ﷺ، ولما فيه من التوالف والتحابب، فإن الخير في الرفق، والشؤم في العنف.

وفي الحديث: «المُؤْمِنُ هَيِّنٌ لَيِّنٌ»[٢] وفي حديث آخر: «المُؤْمِنُ سَهْلٌ إِذَا بَاعَ، سَهْلٌ إِذَا اشْتَرَى».

فائدة:

قال بعضهم: من علامة البركة في السبب: أن يعينه الله على فعل الخيرات، والسلامة من المحظورات، وعلى مواساة الأرحام والفقراء وذوي الحاجات، ونحو ذلك. وإن لم يكن كذلك فسببه عليه وبال.

وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلي رحمه الله: «أربعة آداب إذا خلا الفقير المتجرد عنها فاجعلوه والتراب سواء: الرحمة للأصاغر، والحرمة للأكابر، والإنصاف من نفسه، وترك الانتصاف لها. وأربعة آداب إذا خلا الفقير المتسبب عنها فلا تعبأن به - وإن كان أعلم البريِّة - مجانبة الظلمة، وإيثار أهل الآخرة، ومواساة ذوي الفاقة، ومواظبة الخمس في الجماعات».

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع رقم (٢٠٧٦) عن جابر بلفظ: (رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى) وابن ماجه (٢٢٠٣) والترمذي (١٣٢٠) وقال: حديث صحيح حسن غريب. والبيهقي في الشعب (٦/٢٦٩) رقم (٨١١٢).

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٦/٨١٢٧) عن أبي هريرة، ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير برقم (٩١٥٩).

و (**جَمْعُ الْمَالِ**) داخل في الشعبة قبله، وهو: ما يتملكه الإنسان من: نقد، وعُروض، وحيوان، وغيرها، حال كونه (**حِلاًّ**) أي: حلالاً، أو من حِلِّه[1].

والمراد بالمال الحلال: ما اكتسبه بطريق مأذون فيه، سالم عن وجود التحريم.

ومن هنا يحتاج العبد إلى العلم بالحلال والحرام، ومن ثم قيل لمحمد بن الحسن: ألا تصنف كتاباً في الزهد ؟ قال: قد صنفت كتاباً في البيوع، يعني: الزاهد: من يحترز عن الشبهات والمكروهات في التجارة، وكذلك في سائر المعاملات والحرف، فكل من يشتغل بشيء منها يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه.

وورد: «مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلاَلاً، تَعَفُّفاً عَنِ الْمَسْأَلَةِ، وَسَعْياً على عِيَالِهِ، وَتَعَطُّفاً على جَارِهِ، لَقِيَ اللهَ وَوَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. وَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا مُفَاخِراً، مُكَاثِرًا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَان»[2].

قال في عين العلم بعد ذكر هذا الحديث: فالكسب سُنَّةُ الأنبياءِ والأولياء، وفيه ستر الحال[3]. انتهى.

وقال ﷺ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يوم الْقِيَامَةِ فُجَّارًا؛ إلاَّ من اتَّقَى اللَّهَ، وَبَرَّ، وَصَدَقَ»[1] رواه الترمذي وصححه، وابن ماجه.

---

(١) أشار بقوله: أي حلالاً أو من حلّه إلى جواز نصبه حالا من المال ، لأن المضاف كان عاملاً في المضاف إليه قبل الإضافة، ونصبه على نزع الخافض للضرورة، وهو سماعي لا يقاس عليه . اهـ. مؤلف .

(٢) قال العراقي: رواه أبو الشيخ في الثواب، وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي في شعب الإيمان، من حديث أبي هريرة بسند ضعيف.

(٣) عين العلم (٢٤٩/١) مع شرح القاري.

وقال ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ، فاتَّقُوا الله، وأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرُمَ»[٢] رواه ابن ماجه.

وروى الطبراني من حديث أبي الطفيل: «مَنْ كَسَبَ مَالاً مِنْ حَرَامٍ فَأَعْتَقَ مِنْهُ، وَوَصلَ مِنْهُ رَحِمَهُ، كَانَ ذَلِكَ إِصْرَاً عَلَيْهِ»[٣].

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا تَزَالُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عن أَرْبَعٍ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ جَسَدِهِ فِيمَا أَبْلاهُ، وَعَنْ مَالِهِ من أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فيه »[٤] رواه البيهقيُّ وغيره، ورواه الترمذيُّ من حديث أبي برزة وصححه.

---

(١) رواه الترمذي برقم (١٢١٠) وابن ماجه (٢١٤٦) وابن حبان في صحيحه (٤٨٩٠) والحاكم في المستدرك (٦/٢) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات برقم (٢١٤٤) عن جابر بلفظ: «أيها الناس: اتقوا الله وأجملوا في الطلب، فإن نفسًا لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، خذوا ما حلَّ، ودعوا ما حَرُمَ» قال: في الزوائد: إسناده ضعيف؛ لأن فيه الوليد بن مسلم وابن جريج. وكل منهما كان يدلس. وكذلك أبو الزبير. وقد عنعنوه؛ لكن لم ينفرد به المصنف من حديث أبي الزبير عن جابر، فقد رواه ابن حبان في صحيحه بإسنادين عن جابر.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٢/١٠) وقال: رواه الطبراني، وفيه محمد بن أبان الجعفي وهو ضعيف.

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم (١٧٨٥) والخطيب في تاريخ بغداد (٤٤١/١١ و ٤٤٢) والترمذي في صفة القيامة (٢٤١٦) عن أبي برزة وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه الدارمي في المقدمة (٥٣٦). والطبراني في المعجم الصغير (٢٦٩/١) من حديث ابن مسعود.

تنبيهان:

الأول: الحلال والحِلُّ ضد الحرام لغة وشرعاً. ويأتي حِلٌّ بمعنى: مقيم كما في: ﴿وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [البلد: ٢].

الثاني: سبيلُ الكسب الخبيث التصدق إذا تعذر الرد على صاحبه، فلو مات مُوَرِّثُهُ، وكسبه من بيع الباذق[1]، أو الظلم، أو الرشوة، فإنْ عرفَ أربَابه رده عليهم؛ وإلا تصدق به تَوَرُّعًا. كما أفاده العيني في شرح الكنز.

فائدة:

شَفَقَةُ التَّاجر على دينه بمراعاة أمور سبعة، وهي صفات التاجر الصدوق الذي يحشر مع النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين:

الأوّل: النية والعقيدة في ابتداء التجارة، فَلْيَنْوِ بها الاستعفاف عن السؤال، والاستعانة على الدين، والقيام بكفاية العيال؛ ليكون من جملة المجاهدين. وليكن من عقيدته: النُّصْحُ للمسلمين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، في السوق، وغير ذلك.

فإذا أضمر هذه العقيدة كان عاملاً في طريق الآخرة، فإن استفاد مالاً فهو زيادة خير، وإن خسر في الدنيا فقد ربح في الآخرة.

(١) الباذق - بكسر الذال وفتحها -: ما طبخ من عَصير العنب أدنى طبخه، فصار شديدًا، (القاموس المحيط ٣/٢١٨).

الثاني: أن يقصد القيام في صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات، فإن البضاعات والتجارات لو تُرِكَتْ لتعطل المعاش، وهلك الخلق. وليشتغل بصناعة مُهِمَّة نافعةٍ للمسلمين، ولا يقتصر على صناعة ترجع إلى طلب التنعم والتزين في الدنيا: كالنقش، والصياغة، وتشييد الحيطان بالجَصِّ، ونحو ذلك من زخارف الدنيا.

الثالث: أن لا يمنعه سوقُ الدنيا عن سوقِ الآخرة: كالمساجد، وحلقات العلم، والذكر، ونحو ذلك. ومهما سمع الأذان فلا يُعَرِّجْ على شُغْلٍ يُفَوِّتُ عليه حضور الجماعة، مع إدراك تكبيرة الإحرام.

الرابع: أن يلازم ذكر الله في السوق: بالتسبيح والتهليل، وغير ذلك، فذكر الله في السوق بين الغافلين فيه فضل عظيم.

الخامس: أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة، فلا يكون أول داخل وآخر خارج من السوق، فإن بها باض الشيطان وفرَّخ، ومن السلف من كان إذا حصلت له كفايته قام من سوقه وذهب إلى المسجد، واشتغل بالعبادة.

السادس: أن لا يقتصر على اجتناب الحرام؛ بل يتقي مواضع الشبهة، فلا يعامل من ينسب إلى ظلم، أو خيانة، أو رباً، ولا يعامل أصحاب الظلمة، وأعوانهم.

السابع: أنْ يُراقبَ جميع مجاري معاملته مع كل أحدٍ من معامليه، ويعلمُ أنَّه محاسب في كل قول أو فعل: لِمَ أقدم عليه ؟ فإنه يقال: «يوقف التاجر يوم

القيامة مع كل من باعه شيئاً، ويحاسب مع كل واحد محاسبةً بعدد من عامله» نسأل الله تعالى العافية.

(وإِنْفَاقٌ) للمال في سبيل الخير، فرضاً كان أو نفلاً. قال تعالى: ﴿**وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ**﴾ [سبأ: ٣٩]، و قال ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ: إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الفَضْلَ خَيْرٌ لك[1]، وأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، ولا تُلامُ عَلَى كَفَافٍ، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، والْيَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»[2] رواه مسلم والترمذي.

والكفاف - بفتح الكاف -: ما كَفَّ عن الحاجة إلى النَّاس مع القناعة، لا يزيد على قدر الحاجة.

والفضل: ما زاد على قدر الحاجة. وما أحسن ما قيل:

أَنْفِقْ وَلاَ تَخْشَ إِقْلاَلاً فَقَدْ قُسِمَتْ بَيْنَ الْعِبَادِ مَعَ الآجَالِ أَرْزَاقُ
لاَ يَنْفَعُ الْبُخْلُ مَعْ دُنْيَا مُوَلِّيَةٍ وَ لاَ يَضُرُّ مَعَ الإِقْبَالِ إِنْفَاقُ

(مَعَ اعْتِدَالٍ) في الإنفاق، أي: **(مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ)** مجاوزة القصد **(وَلاَ)** مزيدة؛ للتأكيد، وللتنبيه على نفي كل من المتعاطفَين استقلالاً.

(تَقْتِيرِ) تضييق، أي: بل بَيْنَ ذلك، فالقصد في الفقر والغنى عُدَّ من المنجيات.

---

(١) (أن تبذل الفضل خيرٌ لك) معناه: إن بذلك الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خيرٌ لك لبقاء ثوابه، وإن أمسكته فهو شر لك.

(٢) رواه مسلم في الزكاة (١٠٣٦) والترمذي في الزهد (٢٣٤٣). وغيرهما. عن أبي أمامة.

وفي تفسير البيضاوي في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ ﴾ [الفرقان:٦٧]: لم يجاوزوا حَدَّ الكرم، ﴿ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ ﴾: لم يضيقوا تضييق الشحيح.

وقيل: الإسراف هو: الإنفاق في المحارم. والتقتير: منع الواجب. انتهى.

وقال ابنُ عباس في قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ ﴾ [سبأ:٣٦]: هو: في المنفق من غير إسراف ولا تقتير.

وقال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٦]: التبذير: إنفاقٌ في غير حقٍّ. رواه البخاري في الأدب.

وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ [١]، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ [٢]، وَمَنْعَ وَهَاتِ [٣]، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ،

---

(١) عقوق الأمهات كبيرة من الكبائر بإجماع العلماء، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على عده من الكبائر. وكذلك عقوق الآباء من الكبائر. وإنما اقتصر هنا على الأمهات؛ لأن حرمتهن آكد من حرمة الآباء.

(٢) هو: دفنهن في حياتهن فيمتن تحت التراب. وهو من الكبائر الموبقات؛ لأنه قتل نفس بغير حق. ويتضمن أيضًا قطيعة الرحم. وإنما اقتصر على البنات؛ لأنه المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله.(شرح النووي على صحيح مسلم).

(٣) (وهاتِ) بكسر التاء. ومعنى الحديث: أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق الواجبة، أو يطلب ما لا يستحقه. (قِيْلَ وقَالَ): كثرة الكلام الفارغ والثرثرة بلا فائدة.

وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»[1] رواه الشيخان.

ووأدُ البنات: دفنهن أحياء. وهو من الكبائر الموبقات.

والمراد بالمنع: الامتناع من أداء ما يجب، أو يستحب. وبهات: الإقدام على أخذ ما حرم، أو يُكره. وفيه: نهي عن شروع المسلم فيما لا يعنيه، وتكلفه لما كفي الخوض فيه. وبإضاعة المال: إنفاقه في المعصية، أو صرفه في وجه لا يثاب فيه ولا يؤجر.

فائدة:

الحكمة في تشريع الإنفاق: الابتلاء في دعوى حبه تعالى؛ لأن المال محبوب للخلق، وهم مأمورون بحبّه تعالى، ويدَّعون الحب بنفس الإيمان، فجعل بذل المال معياراً لحبهم، وامتحاناً لصدقهم في دعواهم، فإنَّ المحبوبات كلها تبذل لأجل المحبوب الأغلب حُبُّهُ على القلب، وترك الدنيا، وظهور المراتب فيها، وتنقية الباطن عن البخل، وتحليته بالشكر.

و (**إِكْرَامُ جَارِهِ**) بالإحسان إليه، وكفِّ الأذى عنه، وتَحَمُّلِ ما يصدر منه، وبالبِشْر في وجهه، وغير ذلك من وجوه الإكرام التي لا تخفى رعايتها على الموفقين، وليس حق الجار كَفُّ الأذى فقط؛ بل احتمال الأذى؛ بل يتحمل منه - كما في شرعة الإسلام - ما لا يتحمل من غيره، ويعامله بما يُحِبُ أنْ

---

(١) رواه البخاري في الاستقراض برقم (٢٤٠٨) وفي الأدب برقم (٥٩٧٥) ومسلم (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة.

يُعَامَلَ به، ولا يَكْفِي احتمال الأذى؛ بل لابد من الرفق وإعطاء الخير و المعروف. قال ﷺ: «وَأَحْسِنْ إلى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا»[1] رواه الترمذي.

وقال ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»[2] رواه الشيخان.

وفي الجامع الصغير حديث: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ؛ الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[3] أي: دواهيه، جمع بائقة، وهي: الداهية والأمر المهلك.

قال شارحه المناوي: وفي حديث الطبراني: أن رجلاً شكا إلى النبي ﷺ من جاره، فقال له: «أَخْرِجْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيْقِ» ففعل، فصار كل من يمرُّ عليه يقول: مالك ؟ فيقول: جاري يؤذيني، فيلعنه، فجاء الرجل إلى النبي ﷺ، وقال: ماذا لقيتُ من فلان ؟ أخرج متاعه، فجعل الناس يلعنوني ويسبوني، فقال: «إِنَّ اللهَ لَعَنَكَ قَبْلَ أَنْ يَلْعَنَكَ النَّاسُ»[4]. انتهى.

---

(١) بعض حديث رواه الترمذي في الزهد رقم (٢٣٠٥) وأحمد في مسنده (٣/٣١٠). والبهقي في كتاب الزهد (٨٢٢) وابن ماجه (٤٢٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري في الأدب (٦٠١٨،٦٠١٩) باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومسلم في الإيمان (٤٧) باب الحث على إكرام الجار، والترمذي (١٩٦٧) وابن ماجه (٣٦٧٢).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٨/٨٢٥٠) والأوسط (٧٩٧٥) عن طلق بن علي، ورمز السيوطي في الجامع الصغير (٧٥٨٢) لحسنه، والبخاري في الصحيح (٦٠١٦) ولفظه: (والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن. قيل: مَنْ يا رسول الله ؟ فقال: الذي لا يأمن جاره بوائقه) ورواه مسلم في الإيمان (٤٦)، والترمذي في القيامة، وأحمد. (٢/٢٨٨) و(بوائقه) جمع بائقة أي: غائلته وشره. فالبائقة: الداهية والمهلك، والأمر الشديد يوافي بغتة.

(٤) رواه الطبراني في الكبير عن أبي جحيفة بإسناد حسن (٢٢/١٣٤) برقم (٢٥٦). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٧٠) رواه الطبراني والبزار بنحوه، وفيه أبو عمر المنبهي، =

والأحاديث في حقوق الجار كثيرة: ففي الصحيحين: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حتى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[1] وروى البخاري في الأدب: «كَمْ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٍ بِجَارِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ: هَذَا أَغْلَقَ بَابَهُ دُونِي، فَمَنَعَ مَعْرُوفَهُ»[2].

والجيران ثلاثة: مسلم قريب - فله ثلاثة حقوق: حق الجوار، وحق الإسلام، وحق القرابة - ومسلم فقط - فله الحقان الأولان - وذميٌّ - فله الحق الأول -.

ومن إكرام الجار: أَنْ يَلْطُفَ بولده، ويغسل وجهه، ويدهن رأسه، ويمسح على رأسه، ثم لا يخرج في إكرام الجار عن القصد، كما أشار بقوله: (**بِلاَ تَعْزِيْرِ**) أي: تعظيم يخرج به عن حد التوسط بين الإفراط والتفريط.

(**تَشْمِيْتُ**) بالشين المعجمة وبالمهملة والأول أفصح (**عَاطِسٍ**) حَامِدٍ لله تعالى، وهو أن يقولَ له: يرحمك الله.

= تفرد عنه شريك، وبقية رجاله ثقات. ورواه أبو داود (٥١٥٣) وابن حبان في صحيحه (٥٢١) والحاكم في مستدركه (١٦٠/٤) وصححه على شرط مسلم، ورواه البخاري في الأدب المفرد (١٢٤) كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) رواه البخاري في الأدب رقم (٦٠١٤، ٦٠١٥) ومسلم في البر والصلة والآداب رقم (٢٦٢٤، ٢٦٢٥/١٤٠، ١٤١) والترمذي في البر والصلة (١٩٤٢، ١٩٤٣) وأبو داود في الأدب (٥١٥١، ٥١٥٢) وابن ماجه في الأدب (٣٦٧٣، ٣٦٧٤). وابن حبان في صحيحه (٥١٢، ٥١٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١١١)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب. (٨٤٨) وذكره المنذري في الترغيب والترهيب بصيغة التضعيف وعزاه للأصبهاني.

قال ثعلب: معناه بالمعجمة: أبعد الله عنك الشماتة، وبالمهملة: هو من السمت، وهو: القصد والهدى.

وأفاد النووي في أذكاره: أن السامع له أن يقول: يرحمك الله، أو يرحمكم الله، أو رحمك الله، أو رحمكم الله.

قال ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ على الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»[1] رواه الشيخان.

وفي رواية لمسلم: «حَقُّ الْمُسْلِمِ على الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إذا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وإذا مَاتَ فَاتْبَعْهُ»[2].

وتتبعها الناظم فأوصلها إلى عشرة وجمعها في قوله:

لِمُسْلِمٍ مِنْ حُقُوقٍ عَشْرَةٍ وَجَبَتْ ... عَلَى أَخِيْهِ وَعَنْهَا الْكُلُّ مَسْئُولُ

سَلِّمْ عَلَيْهِ إِذَا تَلْقَى أَجِبْهُ إِذَا ... دَعَاكَ يَوْمًا وَعُدْهُ وَهُوَ مَعْلُولُ

شَمِّتْ لِعَطْسَتِهِ وَاشْهَدْ جَنَازَتَهُ ... وَبُرَّ إِقْسَامَهُ فَالْبِرُّ مَأْمُولُ

انْصَحْهُ مُسْتَنْصِحاً وَاحْفَظْ لِغَيْبَتِهِ ... أَحْبِبْ لَهُ كُلَّ مَا لِلنَّفْسِ مَقْبُولُ

وَكُلُّ شَيْءٍ لِنَفْسٍ أَنْتَ كَارِهُهُ ... فَاكْرَهْ لَهُ وَزَمَانُ الْعُمْرِ مَوْصُولُ

---

(١) رواه البخاري في الجنائز (١٢٤٠) ومسلم في كتاب السلام برقم (٢١٦٢) وأبو داود (٥٠٣٠) وأحمد (٥٤٠/٢) والترمذي (٢٧٣٨) والبيهقي في السنن (٣٨٦/٣) والنسائي (٥٣/٤).

(٢) رواه مسلم في السلام (٢١٦٢) وأحمد (٣٧٢/٢، ٤١٢) والبيهقي في السنن (٣٤٧/٥، ١٠٨/١٠).

وروى البخاري حديث: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ: يَرْحَمُكَ اللهُ»[1]. والتشميت عندنا فرض كفاية؛ ولكن الأفضل أن يقوله كُلُّ واحد من الحاضرين لظاهر هذا الحديث، وفيه كالحديث قبله أنَّ العاطسَ إذا لم يحمدِ الله لا يُشَمَّتُ[2]؛ ولذا قَيَّدْتُهُ بالحامد.

قال النووي في الأذكار: وأقلُّ الحمد والتشميت وجوابه أن يرفع صوته بحيث يُسْمِعُ صَاحِبَهُ. انتهى.

وفي الخزانة[3]: إذا عطس خارج الصلاة فينبغي أنْ يقولَ: الحمدُ لله رب العالمين، أو يقول: الحمدُ لله على كل حال، ولا يقول غير ذلك. انتهى.

وفي الخلاصة[4]: امرأة عطست: إن كانت عجوزًا يَرُدُّ عليها، وإن كانت

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب رقم (٦٢٢٣، ٦٢٢٦) وفي الأدب المفرد رقم (٩١٩، ٩٢٨) وهو في مسلم برقم (٢٩٤١) وأبو داود (٥٠٢٨) والترمذي (٢٧٤٧ و ٢٧٤٨).

(٢) أي في حديث مسلم السابق: (حق المسلم على ست...) وأخرج البخاري في صحيحه في كتاب الأدب برقم (٦٢٢٥) عن أنس ﷺ قال: (عطس رجلان عند النبي ﷺ، فشمت أحدهما و لم يشمت الآخر، فقال الرجل: يا رسول الله: شَمَّتَّ هذا و لم تشمتني ؟ فقال: (إن هذا حمد الله، و لم تحمد الله).

(٣) خزانة الأكمل في الفروع – ست مجلدات لأبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني ذكر فيه أن هذا الكتاب محيط بجل مصنفات الأصحاب، بدأ بكافي الحاكم ثم بالجامعين ثم بالزيادات ثم بمجرد ابن زياد والمنتقى والكرخي وشرح الطحاوى وعيون المسائل وغير ذلك (كشف الظنون ٧٠٢).

(٤) خلاصة الفتاوى – للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفى سنة ٥٤٢هـ وهو كتاب مشهور معتمد في مجلد وللزيلعي المحدث تخريج أحاديثه (كشف الظنون٧١٨).

شابةً يَرُدُّ عليها في نفسه، وهذا كالسلام، فإنَّ المرأة الأجنبية إذا سلّمت على الرجل: إن كانت عجوزاً رَدَّ الرجلُ عليها السلام بلسانه بصوت تسمع، وإن كانت شابة رَدَّ عليها في نفسه، وكذا الرجل إذا رد على امرأة أجنبية، فالجواب فيه يكون على العكس.

وفي العطاس فوق الثلاث: إنْ شمتوه فَحَسنٌ، وإن لم يفعلوا فلا بأس، والعاطس يحمد الله تعالى.

وتشميت العاطس على الفور، كرد السلام. صرح به في البزازية[1].

فائدة:

قال الفقيه أبو الليث[2]: يستحب للعاطس أنْ يَخْفِضَ صوته بالعطاس، ويرفعَ صوته بالتحميد؛ ليسمع الناس؛ لأن التشميت يجب عليهم إذا سمعوا.

وروى مالك عن ابن عمر رضي الله عنه، أنه سمع رجلاً عطس، فقال: يرحمك الله إنْ كُنْتَ حمدت الله.

---

(١) الفتاوى البزازية: لحافظ الدين محمد بن أحمد المعروف بابن البزاز الكردي المتوفى سنة ٨٢٧هـ/١٤٢٣م.

(٢) هو الفقيه المحدِّث الزاهد، أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، الملقب بإمام الهدى: علاّمة من أئمة الحنفية، ومن الزهاد المتصوفين اختلف في تاريخ وفاته واختار الذهبي في «السير» ٣٧٥هـ له مصنفات عديدة منها: تنبيه الغافلين، وبستان العارفين في الآداب الشرعية، وخزانة الفقه على مذهب أبي حنيفة، والمقدمة في الفقه (الفوائد البهية ٢٢٠) وسير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٦).

ثم قال: وروي عن النبي ﷺ أنه كان إذا عطس نَكَّسَ رَأْسَهُ وَخَمَّرَ وَجْهَهُ وَخَفَّضَ صَوْتَهُ[١].

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ سَبَقَ العَاطِسَ بِالْحَمْدِ أَمِنَ مِنَ الشُّوصِ واللُّوصِ والعُلُّوصِ»[٢].

قال أهل اللغة: الشوص: وجع الضرس. ويقال: وجع الظهر. واللُّوص: وجع الأذن. ويقال: وجع الجنب. والعُلُّوص: وجع البطن.. انتهى ملخصاً من بستانه.

فالحاصل أن الأمور المطلوبة في العطاس ثمانية: ستة في العاطس، وهي:

خفضُ الصوتِ، وتخميرُ الوجهِ، وعدمُ لَيِّ العُنُقِ، والحمدُ لله، والجهرُ به، وإجابةُ المشمت.

واثنان في السامع: التشميتُ، وَسَبْقِيَّتُهُ بالحمد.

ونظمها المؤلف كما رأيتها بخطه الشريف في قوله:

---

(١) قال العراقي: رواه أبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح. وفي رواية لأبي نعيم في اليوم والليلة: «خمر وجهه وفاه» اهـــ. قال الزبيدي: ورواه أيضًا الحاكم بلفظ: «كان إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه، ونقص من صوته». وروى الحاكم، والبيهقي من حديث أبي هريرة: «إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه، وليخفض صوته». قال الحاكم: صحيح. وأقره الذهبي.

(٢) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢/٣٣٠) وقال: ذكره في النهاية وهو ضعيف، وفي الأوسط عن علي رفعه: «من عطس عنده فسبق بالحمد لم يشتك خاصرته».

خَمِّرِ الْوَجْهَ يَا فَتَــى فِي عُطَــاسٍ واخْفِضِ الصَّوْتَ وَاحْمَدِ اللهَ جَهْرَا
وَلْيُشَــمِّتْكَ سَــامِعٌ وَأَجِبْــهُ وَلْيُسَابِقْكَ حَمْدُهُ يُكْــفَ ضُــرَّا
شُوصُ ضُرْسٍ كَذَاكَ عُلُّوصُ بَطْنٍ لُوصُ أُذْنٍ بِهِ الأَحَادِيْــثُ تُقْــرَا
واحذرنْ فِي العُطَاسِ لَيَّك عُنْقــاً واتْبَعِ الشَّرْعَ تَلْقَ خَيْــراً ونَصْــرا

تتمة:

قال ابن حجر في شرح الأربعين النووية:

تنبيه: أنكر بعض فقهاء العراق الدعاء للعاطس بيهديكم الله؛ ظناً منهم أن الدعاء بالهداية للمسلم تحصيل للحاصل، وليس كما زعموا، سيما والسنة الصحيحة آمرة بذلك، فأمر ﷺ عليّاً أن يسأل الله تعالى السداد والهدى، وعلَّم الحسن أن يقول في القنوت: اللهم اهدني فيمن هديت[1]، وكان ﷺ يقول في دعائه في الليل: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فيه من الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي من تَشَاءُ إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»[2]، وليس المراد بالهداية هنا الهداية بما هو مُتَلَبِّسٌ به من الإسلام والإيمان؛ بل لمعرفة تفاصيل أجزائهما ومتمماتهما، وإعانته على فعل ذلك، وهذا كل مؤمن يحتاج إليه ليلاً ونهاراً، ومِنْ ثَمَّ أمر

---

(١) رواه الترمذي في الصلاة (٤٢٦) والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار (١٧٢٥) وأبو داود في الصلاة (١٢١٤) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٨) وأحمد في مسند أهل البيت (١٦٢٥) والدارمي في الصلاة (١٥٤٤).

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (١٢٨٩) والترمذي في الدعوات (٣٣٤٢) والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٧).

تعالى عباده أن يسألوه ذلك في كل ركعة من صلاتهم: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة:٦]. انتهى.

(**وَكَفُّ الضَّرَرِ**) دفعه وصرفه عن الناس، أي: (**بِحَيْثُ لا يُؤْذِي**) الإنسان أو أنت (**جَمِيْعَ الْبَشَرِ**) - بفتحتين - أي: الآدميين، سموا بشراً لظهورهم، فالبشر يكون بلفظ واحد للرجل والمرأة، والجمع من الذكور والإناث، تقول: هذا بشر، وهي بشر، وهم بشر، وهن بشر.

وأما في الاثنين فيقال: هما بشران. وفي التنزيل: ﴿ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا ﴾ [المؤمنون: ٤٧]. والبشرة: ظاهر جلد الإنسان. وقيل غيره. كذا في القاموس[(١)].

قال ﷺ: «لاَ ضَرَرَ» أي: لا يَضُرُّ الرَّجُلُ أَخَاهُ، فَيُنْقِصَهُ شَيْئاً مِنْ حَقِّهِ «ولاَ ضِرَارَ»[(٢)] فعال بكسر أوله أي: لا يجازي من ضَرَّهُ بإدخال الضرر عليه، فالضرر: فعل واحد، والضِّرار: فعل اثنين، أو الضرر: ابتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه. أخرجه مالك في الموطأ، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه مرسلاً، والحاكم في المستدرك، والبيهقي، والدار قطني من حديث أبي سعيد الخدري، وابن ماجه من حديث ابن عباس، وعبادة من الصامت، وذكره أئمتنا في كتاب الغصب، والشفعة، وغيرهما.

---

(١) القاموس المحيط (٣٨٦/١).

(٢) رواه ابن ماجه في الأحكام (٢٣٤٠، ٢٣٤١) وأحمد (٣١٣/١) ومالك في الأقضية (١٢٣٤) والبيهقي في السنن (٦٩/٦-٧٠، ٤٥٧، ١٣/١٠)، والحاكم في المستدرك (٥٨/٢)، والطبراني في الكبير (٨١/٢، ٣٠٢/١١)، والدارقطني (٧٧/٣، ٢٢٧/٤-٢٢٨).

وفيه: «إِنَّ الضَّرَرَ يُزَالُ». وهي قاعدة يبتنى عليها كثير من أبواب الفقه، فمن ذلك: الرد بالعيب[1]، وجميع أنواع الخيارات، والحجر، وسائر أنواعه. على المفتى به، والشفعة فإنها للشريك لدفع ضرر القسمة، وللجار لدفع ضرر جار السوء، والقصاص، والحدود، والكفارات، وضمان المتلفات، والجبر على القسمة بشرطه، ونصب الأئمة والقضاة، ودفع الصائل، وقتال المشركين والبغاة.

قال المناوي في شرح الجامع الصغير: وفيه - أي: الحديث - أن الأصل في المضارّ - أي: مؤلمات القلوب بعد البعثة - التحريم. ذكره الإمام الرازي. أما المنافع فالأصل فيها الإباحة؛ لآية: ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة:٢٩]، وفي الجامع الصغير حديث: «كُفَّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ، فإِنَّها صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»[2] أي: تؤجر عليه كما تؤجر على الصدقة.

---

(١) أي: إذا دلس البائع على المشتري وأخفى العيب فالشارع أجاز له الرد بهذا العيب. ويشترط في الرد بالعيب الآتي: ١- أن يخفيه البائع. ٢- ألا يطرأ على المبيع عيب آخر عند المشتري. ٣- أن يكون العيب ظاهرا وقت العقد. ٤- أن يرده فور علمه بالعيب. والضابط في الفورية العرف.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت رقم (٦٨) عن أبي ذر. ورمز السيوطي في الجامع الصغير (٦٢٦٤) لحسنه.

وفي حديث مسلم: «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِيْنَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ»[١] وهذا محمول كما قاله النووي على التعذيب بغير حق، فلا يدخل فيه التعذيب بحق: كالقصاص، والحدود، والتعزير، ونحو ذلك.

وفي الأشباه والنظائر لابن نجيم: من آذى غيره بقولٍ أو فعلٍ يعزر — كما في التتارخانية[٢] - ولو بغمز العين، ولو قال لِذِمِّيٍ: يا كافر، يأثم إنْ شَقَّ عليه. كذا في القنية. انتهى[٣].

تنبيه: تخصيصه البَشر بالذكر؛ لمزيد الاهتمام به، لا لقصر الشعبة عليه؛ إذ كف الضرر بما لم يؤذن به شرعاً مطلوب في غيره من سائر الحيوانات، ففي الصحيح وغيره: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ في هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فلم تُطْعِمْهَا ولم تَدَعْهَا تَأْكُلُ من خَشَاشِ الأَرْضِ»[٤]، وفيه أيضًا: أنه ﷺ رأى المرأة معلقة في النار

---

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة (٢٦١٣). وأبو داود (٣٠٤٥) والنسائي في الكبرى (٨٧٧١).

(٢) التتارخانية في الفتاوى — للإمام الفقيه عالم بن علاء الحنفي وهو كتاب عظيم في مجلدات جمع فيه مسائل المحيط البرهاني والذخيرة والخانية والظهيرية، وقدم باباً في ذكر العلم ثم رتبه على أبواب الهداية، وذكر أنه أشار إلى جمعه الخان الأعظم تاتارخان ولم يسم ولذلك اشتهر به، وقيل إنه سمَّاه: زاد المسافر. (كشف الظنون ١/٢٦٨) .

(٣) القنية: وهو من الكتب النفيسة في مسائل الخلاف ، واسمه الكامل (قنية المنية لتتميم الغنية) وهو من تأليف الإمام مختار بن محمود بن محمد أبي الرجاء نجم الدين الزاهدي القزميني) المتوفى سنة ٦٥٨هـ (كشف الظنون ٢/١٣٥٧) .

(٤) رواه البخاري (٣٣١٨) ومسلم في البر والصلة (٢٦١٩)، وابن ماجه (٤٢٥٦) .

والهرة تخدشها في وجهها وصدرها، وهي تعذبها كما عذبتها في الدنيا بالحبس والجوع؛ إذ في الحديث: أنَّ القصاص جار بين البهائم وبين بني آدم، حتى أن الإنسان لو ضرب دَابَةً بغير حق، أو جَوَّعَهَا، أو عَطَّشَهَا، أَو كَلَّفَهَا فوق طَاقَتِهَا؛ فَإِنَّها تَقْتَصُ مِنْهُ يوم القيامة بنظير ما ظلمها أو جوعها.

قال أبو سليمان الداراني: ركبت مرة حمارًا فضربته مرتين أو ثلاثًا؛ فرفع رأسه ونظر إليَّ وقال: يا أبا سليمان: هو القصاص يوم القيامة، فإن شئت فأقلل وإن شئت فأكثر، قال: فقلت: لا أضرب شيئًا بعده أبدًا. و نهى رسول الله ﷺ عن «أَن تُصَبَّرَ البهائم»[1] أي: عن أن تحبس للقتل، فإن كانت مما ندب قتله: كالفواسق الخمس قُتِلَتْ دُفْعَةً واحدة من غير تعذيب؛ للحديث: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»[2] وكذا لا تحرقها بالنار؛ للحديث: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فُلاَنًا وفلاَنًا بالنَّار، وإنَّ النَّار لا يُعَذِّبُ بِهَا إلاَّ الله، فإنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»[3].

---

(١) رواه البخاري في الذبائح والصيد رقم (٥٥١٣) ومسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٦) والنسائي في الضحايا (٤٤٥١) وأبو داود في الضحايا (٢٨١٦).

(٢) رواه مسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٥) والترمذي في الديات (١٤٠٩) والنسائي (٢٢٧/٧، ٢٢٩، ٢٣٠) وأبو داود في الأضاحي (٢٨١٥) وابن ماجه في الذبائح (٣١٧٠) وأحمد في مسنده (٢٣/٤، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٣) والبيهقي (٦٠/٨ و ٦٨/٩، ٢٨٠) والدارمي في الأضاحي (٨٢/٢).

(٣) رواه البخاري في الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله، وأبو داود في الجهاد باب في كراهية حرق العدو بالنار، والنسائي في الكبرى (السير: باب النهي عن إحراق المشركين بعد القدرة عليهم، وباب توجيه السرايا)، والترمذي في السير (١٥٧١) وأحمد (٣٠٧/٢، ٣٠٨، ٤٥٣) والبيهقي في السنن (٧١/٩).

وقد كره أئمتنا إلقاء النملة في الماء، وأما قتلها فإن ابتدأت بالأذى فلا بأس به؛ وإلا فيكره.

وفي الخزانة وغيرها: الهرة إذا كانت مؤذية لا ينبغي أن تضرب، أو تعرك أذنها؛ لكنها تذبح بسكين حادة.

وروى مسلم: «إنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِيْنَ يُعَذِّبُونَ في الدُّنْيَا»[1] وهي أعم من روايته المذكورة آنفًا قبل التنبيه.

و **(رَدُّ)** أي: إجابة **(سَلَامٍ)** لمسلم بمثله، أو أحسن منه؛ لأنَّ المجيب يرد قول المسَلِّم.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء: ٨٦]، قال البيضاوي: الجمهور على أنه في السلام، ويدل على وجوب الجواب إما بأحسن منها - وهو أن يزيد عليه: ورحمة الله، فإن قاله المسلم زاد: وبركاته، وهي النهاية - وإمَّا برد مثله. انتهى.

وفي البستان لأبي الليث رحمه الله: والأفضلُ أن يقول - أي: المُسَلِّمُ -: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وكذلك يقول المجيبُ، فإنَّ أَجْرَهُ أكثر، ولا يجوز أن يزيد على البركات شيئًا.

قال: وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: لكل شيء منتهى، ومنتهى السلام البركات.

---

(١) رواه مسلم (٢٦١٣) في البر والصلة.

وكانت العرب تقول عند اللقاء: حياك الله - أي: أطال الله حياتك - فأبدل ذلك بعد الإسلام بالسلام، وفي الأحاديث الصحيحة الأمر به كحديث مسلم : «لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، ولاَ تُؤْمِنُوا حتَّى تَحَابُّوا، أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ على شَيْءٍ إذا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ »[1].

وورد عَدُّهُ من الإيمان في حديث البزار: «ثَلاَثٌ مِنَ الإِيْمَانِ: الإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ - أي: القلة - وَبَذْلُ السَّلامِ، وَالإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ»[2] ورواه الطبراني بلفظ: «مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيْمَانَ» أي: لأن مداره عليها؛ إذ الأول: إنما يصدر عن ثقة بالله تعالى، وزهد في الدنيا، وقِصَرِ الأمل.

ويتضمن غاية الكرم؛ لأنه إذا أنفق مع الضيق فمع التوسع أولى. والنفقة تشمل سائر وجوه الإنفاق: واجبًا، ومندوبًا.

والثاني: يتضمن: مكارم الأخلاق، والتواضع، وعدم الاحتقار. ويحصل به التآلف والتحابب.

والثالث: يقتضي الاتصاف به: أداء حق الله، وحق الخلق، وأن لا يطلب العبد ما ليس له، وأن ينصف أيضًا من نفسه فلا يوقعها في قبيحٍ أصلاً. ومن ثَمَّ جَمعت هذه الكلمات الثلاث خيرات الدنيا والآخرة.

---

(١) رواه مسلم (٥٤) في كتاب الإيمان، وأبو داود في الأدب (٥١٩٣) والترمذي (٢٥١٠) وابن ماجه (٦٨) وأحمد رقم (٣٩١/٣، ٤٧٧، ٥١٢) والبيهقي في السنن (٢٣٢/١).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٦/١) وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح؛ إلا أن شيخ البزار – وهو الحسن بن عبد الله الكوفي – لم أر من ذكره.

تنبيهان:

الأول: التسليم سُنَّةٌ، وردُّه فرض على الكفاية فيهما، وثواب الابتداء أفضل. وهذه إحدى المسائل الثلاث التي النفل فيها أفضل من الفرض.

قال في الأشباه والنظائر: الفرض أفضل من النفل؛ إلا في مسائل:

الأولى: إبراء المعسر - مندوب - أفضل من إنظاره الواجب.

الثانية: ابتداء السلام - سنة - أفضل من رده الواجب.

الثالثة: الوضوء قبل الوقت - مندوب - أفضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض. انتهى.

ونظمها صاحب الأصل في قوله:

الفرضُ أَفْضَلُ مِنْ تَطَــوْعٍ نَافِــلٍ ... حَتَّى وَلَوْ قَدْ جَــاءَ مِنْــهُ بِــأَكْثَرِ
إلاَّ التَّطَهُرَ قَبْــلَ وَقْــتٍ وَابْتِــدَا ... ءً بالسَّلَامِ كَــذَاكَ إِبْــرَا مُعْسِــرِ

واستدرك عليه الناظم رابعة ذكرها البكري في تفسيره، فألحقها في قوله:

وَالزُّهْدَ فِي الْمَالِ الْحَــلاَلِ فَإِنَّــهُ ... فَاقَ الزَّهَادَةَ فِي الْحَــرَامِ فَحَــرِّرِ

الثاني: قيدت بالمسلم؛ لأن الذمي لا يزاد في الجواب على: وعليك. كما في الأشباه. وأسقطه النظم كأصله؛ اعتمادًا على المبسوطات.

ويكره الابتداء بالسلام عليه - أي: إلا لحاجة فلا بأس به - كما في الخزانة.

وفي الخلاصة - نقلاً عن شرح الطحاوي - ما لفظه: تكره البداية، ولا بأس بالرد، ولا يزيد على قوله: عليكم.

وفي الصحيحين، عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ وَعَلَيْكَ»[١].

وفي الصحيح، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ؛ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ»[٢].

قال الخطابي: كان سفيان يرى - عليكم - بحذف الواو وصُوِّب؛ لأنه إذا حذفها صار قولهم مردودًا عليهم، وإذا ذكرها وقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوا.

ونظر فيه الزركشي بأنَّ المعنى: ونحن ندعو عليكم كما دعوتم علينا. وإذا فسرنا السَّام بالموت فلا إشكال؛ لاشتراك الخلق فيه.

(**واجْتِنَابُ**) أي: مجانبة (**اللَّهْوِ**) أي: اللعب. وأصله: ترويح النفس بما لا تقتضيه الحكمة؛ لأنه يُلْهِي عن ما يعني. قال ﷺ: «لَسْتُ مِنْ دَدِ - بفتح الدال الأولى - ولا الدَّدُمِنِّي»[٣] أي: لست من اللهو واللعب، ولا هما مني. وقال: «الأَشْرُ شرٌّ» أي: العبث شر.

---

(١) رواه البخاري (٦٢٥٨) ومسلم في السلام (٢١٦٣) وأبو داود (٥٢٠٧) والترمذي (٣٢٩٦).

(٢) رواه البخاري في الاستئذان (٦٠٢٤) ومسلم (٢١٦٤) ومالك في الموطأ (٢/٩٦٠) وأبو داود (٥٢٠٦) والترمذي (١٦٠٣) ومعنى (السام): الموت.

(٣) رواه البيهقي في السنن (١٠/٢١٧) والطبراني في الكبير (٩/٣٤٤) وذكره في مجمع الزوائد (٨/٢٢٥، ٢٢٦) وقال: رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن محمد بن قيس =

وفي مسند البزار بسند صحيح: «عَلَيْكُمْ بالرَّمْيِ، فإنَّه خَيْرُ لَهْوِكُمْ»[1] أي: لعبكم.

وفيه أيضاً بسند صحيح: «كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيْهِ ذِكْرُ اللهِ فَهُوَ سَهْوٌ ولَغْوٌ - أي: فهو مذموم - إلاَّ أَرْبَعٌ: مَشْيُّ الرَجُل بَيْنَ الغَرَضِيْنِ[2] - أي: تبختره بينهما في القتال - وتأْدِيبُهُ فَرسَهُ، وملاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وتَعْلِيْمُهُ السِّبَاحَةَ»[3] بفتح المهملة والموحدة أي: العوم. وعند ابن ماجه نحوه.

ومن اللهو: الغناء؛ فلذا مثل به النظم زيادة على أصله، حيث قال: **(وَلَوْ)** وصلية، ويؤتى بها فيما يكون ما بعدها فوق ما قبلها في المراد بالحكم.

(غِنَاءً) بالكسر: حال كونه **(مِثْلَ)** بكسر فسكون، أي: شبه **(مَا)** أي: الذي أتى **(فِي)** الخبر **(الْمَرْوِي)** وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله

= وقد وثق؛ ولكن ذكروا هذا الحديث من منكرات حديثه. والله أعلم. وقال الذهبي: قد تابعه عليه غيره. ورواه الطبراني، عن محمد بن أحمد بن نصر الترمذي، عن محمد بن عبد الوهاب الأزهري ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٨/٥) وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح؛ خلا حاتم بن الليث وهو ثقة، وكذلك رجال الطبراني.

(٢) هو: ما يقصده الرماة بالإصابة.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٩/٥) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، والبزار، ورجال الطبراني رجال الصحيح؛ خلا عبد الوهاب بن بخت، وهو ثقة.

تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ [لقمان:٦]، قال: الغناء وأشباهه. رواه البخاري في الأدب، في باب اللهو[1].

وروى ابن أبي الدنيا - في كتاب ذم الملاهي - حديث: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ في الْقَلْبِ كما يُنْبِتُ الْمَاءُ الْبَقْلَ»[2] أي: سبب النفاق ومنبعه وأسه وأصله.

تنبيه: إنشاد الشعر: إن كان فيه وعظ وحكمة جاز بالاتفاق، وإن كان فيه ذكر امرأة غير معينة أو معينة وهي ميتة فلا بأس به، وفي المعينة الحيَّة فيكره. كذا ذكره الشُّمَني في شرح مختصر الوقاية، ونحوه العيني في شرح الكنز، وعد أئمتنا فيمن تُرَدُّ شهادته من يغني للناس.

قال العيني: لأنه يجمع الناس على لهو و لعب. وقال المنلا خسرو في الدرر: لأنه يصير مصرًّا على نوع فسق ويجمعهم على ارتكاب كبيرة ولا يمتنع عادة

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٨٦) والبيهقي (٢٢٣/١٠) وابن أبي شيبة برقم (١١٧١) من حديث عبد الله بن مسعود بإسناد صحيح، والحاكم (٤١١/٢) وصححه، والبيهقي في السنن (٢٢٣/١٠).

(٢) رواه أبو داود في (٤) كتاب الأدب، باب كراهية الغناء رقم (٤٩٢٧) بدون التشبيه، والبيهقي في السنن (٢٢٣/١٠) من حديث ابن مسعود مرفوعًا، وفيه شيخ لم يسم، ورواه البيهقي (٢٢٣/١٠) أيضًا موقوفًا، وفي الباب عن أبي هريرة رواه ابن عدي، وقال ابن طاهر: أصح الأسانيد في ذلك أنه من قول إبراهيم. كذا في التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١٥٨٠/٤).

عن المجازفة والكذب. قال: وإذا كان لا يسمع غيره؛ ولكن يسمع نفسه لإزالة الوحشة فلا يقدح في الشهادة. انتهى.

و (**إِمَاطَةُ الأَذَى**) أي: تنحيته وإزالته، وهو: كل ما يؤذي المار: كالحجر، والشوك، والعظم، والنجاسة، ونحو ذلك (**عَنِ الطَّرِيْقِ**) أي: المسلوك، وهو يذكر ويؤنث كالسبيل.

وختم بهذه الشعبة؛ لأنها أدون مما قبلها، كما يشير إليه خبر: «الإِيْمَانُ» أي: ثمراته وفروعه «بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةٌ: أَعْلاَهَا: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الأَذَى عن الطَّرِيقِ»[1].

قيل: وتسن كلمة التوحيد عند إماطته؛ ليجْمَعَ بين أعلا الإيمانِ وأدناهُ.

وحملُ الأذى على المظالم ونحوها، والطريق على طريقه تعالى، وهو: شرعه وأحكامه تَكَلُّفٌ بعيد؛ بل رواية: «وأدناها» المذكورة صريحة في رَدِّه؛ لأن الإماطة بهذا المعنى من أفضل الشعب، لا من أدناها.

وقال ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا: الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيْقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِئِ أَعْمَالِهَا: النُّخَامَةَ تَكُونُ فِي الْمسجدِ لا تُدْفَنُ»[2] رواه مسلم وابن ماجه، وقال: «لَقَدْ

---

(١) تقدم تخريجه أول الكتاب ص٥٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٣) وأحمد (١٨٠/٥) والبيهقي (٢٩١/٢) وأبو عوانة (٤٠٦/١) وابن خزيمة (١٣٠٨) وابن ماجه في الأدب باب إماطة الأذى عن الطريق رقم (٣٦٨٣).

رَأَيْتُ رَجُلاً يَتَقَلَّبُ فِي الجَنَّةِ» أي: يتنعم بملاذها، أو يمشي ويتبختر «فِي شَجَرَةٍ» أي: لأجل شجرة «قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيْقِ كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسْلِمِيْن»[1]، رواه مسلم، ولفظ «الظهر» مقحم.

تنبيه: قد تَفْضُلُ الصَّدَقَةُ المتعديةُ بغير المال الصدقةَ به: كالأمر بالمعروف، والنَّهْيِّ عن المنكر، وتعليم العلم النافع، وإزالة الأذى عن الطريق، والدعاء للمسلمين. ذكره ابن حجر في شرح الأربعين.

ثم ما سلكه النظم كأصله في عَدِّ الشعب هو ما جرى عليه الحافظ ابن حجر، مختارًا لرواية الجزم ببضع وستين.

قال الحافظ بعد سردها وتقسيمها كما سلف: فهذه ٦٧ شعبة، ويمكن عدها ٧٩؛ باعتبار إفراد ما ضم بعضه إلى بعض، وقد صُنِّفَ في تعيين الشعب مصنفات من أغزرها فوائد: كتاب المنهاج لأبي عبد الله الحليمي، وحذا حذوه الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه الجليل الحفيل: شعب الإيمان، وللشيخ عبد الجليل بن موسى القصري فيها مختصر جيد - كما ذكره الأهدل - يُقَسِّمُ فيه كل شعبة إلى ثلاث مقامات: مقام الإسلام، ومقام الإيمان، ومقام الإحسان.

وغالب من صنف فيها جرى على رواية الجزم ببضع وسبعين، وهي المختارة عند الجمهور؛ لأنها زيادة ثقة، ثم هذا بناء على أن المراد بهذا العدد حقيقته، ومر نقله عن الجمهور – أي: في أول الكتاب - فلذا تكلف جماعة

---

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب (٣٦) رقم (١٢٩/١٩١٤).

في عدها بطريق الاجتهاد، ويحتمل أن يراد به التكثير دون التحديد كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠]، واستعمال لفظي السبعة، والسبعين كثير، وجرى الطِّيبي على أنه الأظهر، ويكون ذكر البضع للترقي، يعني: أن شُعَب الإيمان أعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها؛ إذ لو أريد التحديد لم يبهم، وجزم به أيضاً المناوي في شرح الجامع الصغير لصاحب الأصل، فتحصل: أن هذه الشعب تتفرع عن: أعمال القلب، وأعمال اللسان، وأعمال البدن.

فأعمال القلب فيه: المعتقدات والنيات، وتشتمل على أربع وعشرين خصلة. وأعمال اللسان تشتمل على سبع خصال. وأعمال البدن تشتمل على ثمان وثلاثين خصلة: خمس عشرة تختص بالإيمان، وست تتعلق بالاتباع، وسبع عشرة تتعلق بالعامة.

فهذه سبع وستون خصلة ويمكن عدها كما مر تسعاً وسبعين خصلة؛ باعتبار إفراد ما ضم بعضه إلى بعض مما ذكر.

ولم نُصَوِّرْ هنا دوحةً لما سلكه النظم في عدِّها كأصله تبعاً للحافظ ابن حجر، مع كون بعضهم قد صورها رومًا للاختصار، وللاختلاف في عدِّ الشعب.

واعلم أن تعداد الشعب قد ضبطه بعضهم بوجه وجيز مُنَقَّحٍ من التكرار، وهو أن يقال: الشأن لا يخلو من المبدإ والمعاد والمعاش، والمعاش إما أن يتعلق بنفس الرجل فقط وتسمى: النفسانية، وإما بغيره من خاصته وهم: أهل منزله

وتسمى: المنزلية، وإما بغيره من عامة الناس وتسمى: بالمدنية، والنفسية إما باطنية، وإما ظاهرية. والظاهرية: إما قولية، وإما فعلية.

فالمبدئية: إما متعلقة بذات الله تعالى وهي تسع: الإيمان بوجود الصانع، والتوحيد الذي هو صفات الجلال، وبالصفات السبع المسماة بصفات الإكرام، وهي: الحياة، والعلم، والإرادة، والقدرة، والسمع، والبصر، والكلام.

وإما بفعل الله وحكمه وهي أربع: الإيمان بملائكته، وكتبه، ورسله، وحدوث العالم.

والمعادية أمهاتها ثمان: البعث، والوقوف، والحساب، والميزان، والصراط، والشفاعة، والجنة، والنار، وما يتعلق بهما.

والمنزلية ثمان أيضاً: التعفف عن السفاح، وعقد النكاح، والقيام بحقوقه، والبر بالوالدين، وتربية الأولاد، وصلة الرحم، وطاعة السادات، والإحسان إلى المماليك.

والمدنية أصولها أربعة عشر: القيام بالإمارة، واتباع الجماعة، ومطاوعة أولي الأمر، والمعاونة على البر، وإحياء معالم الدين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحفظ الدين بالقتل والقتال، وحفظ النفس بالكف عن الجنايات، وإقامة حدود الجراح، وحفظ العقل بالمنع عن المسكرات والمُجَنِّنَات، وحفظ المال بطلب الحقوق وأدائها، وحفظ الأنساب بإقامة حد الزنا، وحفظ الأعراض بحد القذف والتعزير ودفع الضرر عن المسلمين.

والظاهرية القولية خمس: التلفظ بالكلمة، وصدق اللهجة، وتلاوة القرآن، والتعلم، والتعليم للشرائع.

الظاهرية الفعلية - مالية، أو بدنية، أو مركبة منهما - عشر: الطهارة، وستر العورة، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والقيام بأمر الجنائز، والصيام، والحج، والوفاء بالنذر، وتعظيم الأيمان، وأداء الكفارات.

والباطنية: إما تخلية عن الرذائل، وأمهاتها ثمان: حب المال، وحب الجاه، وحب الدنيا، والحقد، والحسد، والرياء، والنفاق، والعجب.

وإما تحلية بالفضائل، وكلياتها أحد عشر: التوبة، والخوف، والرجاء، والحياء، والشكر، والوفاء، والصبر، والإخلاص، والمحبة، والتوكل، والرضا بالقضاء.

قال: وعُلِمَ هذا بالاستقراء، ومثل هذا الحصر لا يكون عقلياً، بل هو استقرائي لا يفيد إلا ظنًّا. والله سبحانه أعلم.

ثم أشار إلى أن ما ذكر من الشعب - وإن تعدد وكثر - فهو ميسر للعبد بمعونته تعالى وتوفيقه، وحينئذ فلا يستصعبه، فيقعد عن تحصيله؛ بل يَجُدُّ فيه؛ ليكون مؤمناً حقاً مع سؤاله المعونة منه تعالى في ذلك، فقال: (**وَكُلُّ ذَا**) المذكور من الشعب وغيره مما عَدَّهُ بعضهم منها أيضاً (**سَهْلٌ**) ميسر لإعانته تعالى (**مَعَ التَّوْفِيْقِ**) له.

والتوفيق لغة: التأليف، وجعل الأشياء متوافقة.

وشرعاً كما قال إمام الحرمين: خلق القدرة على الطاعة، والداعية إليها في العبد.

وقال الأشعري: خلق قدرة الطاعة في العبد، فلا يَصْدُقُ على الكافر؛ لأنه أراد بالقدرة العرض المقارن للطاعة؛ لا سلامة الأسباب والآلات التي ينبني عليها الأول، فزاد قيد الداعية؛ لإخراجه.

والخُذْلان: ضد التوفيق، فهو: خلق القدرة على المعصية، والداعية إليها في العبد. أو خلق قدرة المعصية في العبد على الرأيين في التوفيق.

ثم لما كان شكر المنعم من الأمور الواجبة ختم نظمه بحمد الله كما بدأ به؛ أداءً لحق بعض نعمه سبحانه التي هذا النظم فرد من أفرادها، ولتعود بركته على جميعه، ويعم النفع به، فقال: (**وَالْحَمْدُ**) ال فيه محتملة للعهد. والمعهود: ما بدأ به، وهو الحمد الفاضل؛ لكونه مقابل نعمة.

ويؤيده قاعدة: إذا أعيد اللفظ بلفظ المعرفة فأصله أن يراد بالثاني الأول، ومنه: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح:٥ – ٦]، ومن ثَمَّ ورد عن جمع من الصحابة، وعنه ﷺ: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ»[1] أي: لأن النكرة إذا

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٥٢٨) والبيهقي في الشعب (١٠٠١٣) عن الحسن مرسلاً: أن النبي ﷺ خرج ذات يوم وهو يضحك وهو يقول: لن يغلب عسر يسرين، إن مع العسر يسرا. قال في كشف الخفاء (٢/١٩٥): ورواه الطبراني عن معمر والعسكر في الأمثال، وابن مردويه عن جابر بسند ضعيف. وفي الباب عن ابن عباس من قوله ذكره الفراء، وقال في الدرر (١٣٢): والحاكم من حديث ابن عباس وعبد الرزاق، عن ابن مسعود موقوفًا بلفظ: (لو كان العسر في جحر ضب لتبعه اليسر حتى يستخرجه، لن يغلب عسر يسرين) بل =

أعيدت كانت غير الأولى، والمعرفة إذا أعيدت عين الأولى أي: غالباً فيهما، فقد ذكر السعد في شرح الأربعين في: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٢٦] أن الأُولى للاستغراق، والثانية للماهية التي تحصل بوجود فرد منه، وللاستغراق، أي: جميع أفراد الحمد، وللجنس، أي: ماهيته. وللعهد الذهني، أي: الحمد -الذي حمد الله به نفسه، وحمده به أنبياؤه وأولياؤه- مملوك ومستحق (**لله**) ومختص به، فلا فرد منه لغيره تعالى، حتى على الأخير؛ إذ العبرة بحمد من ذكر، وكذا على جعلها جنسية؛ إذ اختصاص الجنس يوجب اختصاص جميع أفراده به تعالى.

(**كَمَا يَحِقُّ**) أي: كالذي يجب (**لَهْ**) سبحانه - الكاف محتملة لكونها حالية؛ لكونها مفعولاً مطلقًا - (**آخِرُ**) أي: في منتهى (**ذَا**) النظم (**وَ**) الحمد له تعالى أيضاً (**وَسْطُهُ**) بإسكان السين للوزن، حقه التحريك؛ لأن كل موضع لا يصلح فيه بين فهو بتحريك السين: كجلست وسط الدار، وكل موضع يصلح فيه بين فهو بإسكانها: كجلست وسط القوم، أي: بينهم، فيكون وسط في الأول اسماً لا ظرفاً، والثاني ظرفاً، ويصح إرادة كونه هنا بمعنى بين فيكون الإسكان في محله. (**وَ**) الحمد لله تعالى أيضاً.

= للطبراني عن ابن مسعود أيضًا مرفوعًا: (لو دخل العسر جحرًا لدخل اليسر حتى يستخرجه فيغلبه، فلا ينتظر الفقير إلا اليسر، ولا ينتظر المبتلى إلا العافية، ولا المعافى إلا البلاء) رواه ابن أبي الدنيا.

(أَوَّلَهْ) أصل أوَّل - على الأصح - أَوْأَل، على وزن أفعل، قُلِبَتِ الهمزة الثانية واوًا، ثم أدغمت الواو في الواو؛ لاجتماع المثلين، وله استعمالان: أحدهما: أن يكون اسمًا بمعنى: قبل وسابق، فيكون منصرفاً، ومنه قولهم: أولاً وآخراً.

والثاني: أن يكون صفة فيكون أفعل تفضيل، معناه: الأسبق، فيكون غير منصرف للوصف، ووزن الفعل. قاله العلامة خالد.

تنبيه: مراده بهذه الظروف الكناية عن استيعاب الأوقات بحمده تعالى. ولما كان ذِكْرُه ﷺ يلي ذِكْرَ مولاه سبحانه وتعالى. قال تعالى: ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾ [الشرح:٤]، أي: لا أُذكرُ إلا وتذكر معي - كما في الجوهرة للحدادي - أتبعَ الثناءَ على الله تعالى بالثناء عليه ﷺ مع آله وصحبه تبعاً له ﷺ، آتيًا بكاف التشبيه في ذلك فقال: **(كَذَا)** أي: مثل حمده تعالى فيما ذكر **(صَلاَتُهُ)** سبحانه **(مَعَ السَّلاَمِ)** أي: تسليمه تعالى **(عَلَى نَبِيٍّ)** عَبَّرَ به هنا دون رسول؛ لأنه قد عبر به فيما مر، وللإشارة إلى أنَّ استحقاقه الصلاة والسلام للرسالة بالطريق الأولى، والتنوين فيه للتعظيم نحو: له حاجب من كل أمر يشينه. والإبهام فيه يرفعه وصفه بقوله: **(جَاءَ)** أي: أرسله الله تعالى إلى جميع المكلفين من الثقلين **(بالإِسْلاَمِ)** وهو: نبينا ﷺ؛ إذ الإسلام وصف لهذه الأمة فقط. قال

تعالى خطاباً لهم: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ ﴾[1] [الحج:٧٨]، وبَيْنَ السلام والإسلام جناس، أي: تشابه في اللفظ.

تنبيه: الإسلام لغة: الاستسلام والانقياد.

وشرعاً: الانقياد إلى أعمال الجوارح الظاهرة من الطاعة: كالتلفظ بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، وغير ذلك.

وهو والإيمان متحدان ما صدق؛ إذ لا يوجد شرعاً - كما اتفق عليه أهل الحق وهم فريقا الأشاعرة والحنفية - مؤمن غير مسلم ولا عكسه، مختلفان مفهوماً؛ إذ مفهوم الإسلام: الاستسلام والانقياد، ومفهوم الإيمان: التصديق الجازم بكل ما علم بالضرورة مجيئه ﷺ به: إجمالاً في الإجمالي، وتفصيلاً في التفصيلي.

(وآلِهِ وَصَحْبِهِ) ﷺ، عطف على نبي، مشارك له في حكمه، وهو الدعاء لهم بما ذكر.

وحيث قدم بين يدي نجواه هذه الوسيلة العظيمة، وكانت الصلاة عليه ﷺ مقبولة غير مردودة - والله تعالى أكرم من أن يرد ما اتصل بها من الدعاء - قوي رجاؤه في قبول دعائه، فلذا سأل الله تعالى له ولسائر المسلمين؛ حيث أتى بالنون التي للمتكلم وغيره، فقال **(وَنَسْأَلْ)** أي: نطلبه سبحانه - إدراجاً لسؤاله في سؤالهم، وخلطاً لحاجته بحاجتهم - لعل الله أن يتقبل من الجميع.

---

(١) والإسلام الذي كان عليه إبراهيم عليه الصلاة والسلام معناه التوحيد لا هذه الشريعة المخصوصة. اهـ. قاله اللقاني في عمدة المريد (مؤلف).

تنبيه: لم يصرح المسئول منه؛ لعدم غيبوبته عن القلوب، ولا سيما قلوب أهل المعرفة به: كالناظم نفعنا الله تعالى ببركاته، على أن المسئول لا يقدر عليه غيره، فكانت قرينة تعيينه؛ ولذا قيل:

إِذَا انْفَرَدَتْ وَمَا شُورِكْتَ فِي صِفَةٍ فَحَسْبُنَا الْوَصْفُ تَبْيِينًا وَتَعْيِينَا

(**خَاتِمَةَ الْخَيْرِ**) بالوفاة على أفضل درجات الإيمان، وجمع الشمل إثر الموت مع أوليائه المقربين أهل النعيم المقيم، والروح والريحان والرضا، ودخول دار السلام، ورؤية الله تعالى بلا سابقة عذاب ولا إيلام.

ولما كان المطلوب من تأليف العلوم ورقمها، وتسطيرها وبيان حدودها ورسمها إنما هو النفع والرفع عند الله تعالى سأل الله تعالى القبول؛ ليحصل له ذلك فقال (**وَ**) نسأله (**أَنْ يَتَقَبَّلْ**) أي: المنظومة أي: عملها وتأليفها، ويجوز قراءته بالنون مبنيٌّ للمفعول كالذي قبله أي: نحن. والقبول للشيء: الرضا به مع ترك الاعتراض على فاعله، وقيل: الإثابة على العمل الصحيح.

قال مؤلفه الفقير محمد بن عبد الرحيم: هذا آخر ما جمعناه ومنتهى ما توخيناه، ونهاية ما ابتغيناه، شرحاً لهذة المنظومة المباركة، جعله الله خالصاً لوجهه الكريم، مُخَلَّصًا من شوائب الرياء ودواعي التعظيم، وتقبله بمَنِّهِ وفضله العميم، ونفعني به والمسلمين والمسلمات في الحياة وبعد الممات.

والمرجو من إفضال الأفاضل، ولطائف ألطاف الأماثل أن ينظروا فيه بعين الرضا، ويصلحوا ما فيه من الزلل والخَطَا، فَقَلَّ أن يخلص مصنَّفٌ من الهفوات، أو ينجو مؤلَّفٌ من العثرات، مع أني معترف بقلة البضاعة، وقصر الباع في هذه الصناعة، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله

العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وصلى الله وسلم على أشرف مخلوقاته، وعين أخصائه، وعلى آله وأصحابه وأحبابه وخلفائه، صلاة وسلاماً لا ينقطع مددهما ولا يفنى أمدهما، وإلى الله أضرع أن يختم لنا منه بخير، وأن يجمع لنا ولمشايخنا ولوالدِينا وأولادنا، ولمن أحبنا وأحببناه فيه تعالى خيري الدنيا والآخرة. سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

تمت وبالخير عمت، وقد وقع الفراغ من هذا الشرح المبارك يوم السبت أول يوم من شهر رجب المبارك سنة ألف وأربعة وتسعين من الهجرة النبوية بقلم الفقير إلى الله تعالى: محمود بن سيد خليل بن السيد صفي الدين بن السيد شمس الدين بن السيد علي بن السيد كريم الدين، غفر الله له ولوالدَيه وللمسلمين أجمعين. آمين.

أقول وأنا الفقير إلى المولى: يحيى بن الشيخ محمد بن الشيخ أبي بكر الملا قد وقع الفراغ من مراجعته وتخريج نصوصه في شهر رجب الحرام سنة ١٤٢٣هـ. ثم أعدت مراجعته ومقابلته على المخطوطتين، وترجمت بعض أعلامه في شهر شوال سنة ١٤٢٨هـ.

والله أسأل أن يجعل عملنا مقبولاً وسعينا مشكورا، وأن يغفر للناظم والشارح، وأن يثيب كل من ساهم في إخراجه الثواب الجزيل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

